


المجمع العالمي للفكر الإسلامي

سلسلة فضايا الفكر الإسلامي (١١)



العقيدة والسياسة

معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية

لوي صافي

٦٥٩٦٨١



Biblioteca Alexandrina





لؤي صافي

ولد لؤي صافي سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م في مدينة دمشق ، وأتم المراحل الأولى من تعليمه فيها . وبعد خمس سنوات من الدراسة بكلية الهندسة المدنية بجامعة دمشق ، التحق بجامعة ولاية واين بالولايات المتحدة الأمريكية حيث نال «البكالوريوس» سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ثم أتبعها بالماجستير ودرجة الدكتوراه في العلوم السياسية . أهلته نتائجه الدراسية المتازة للحصول على جوائز مهمة والدخول مبكراً ميدان التدريس .

يمتلك تجربة ثرية ومتعددة ، ليس في مجال التعليم فحسب ، وإنما في مجال الإدارة أيضاً ، حيث شغل ولا يزال ، مناصب إدارية عديدة بالتوازي مع قيامه بهمة التدريس بصفة أستاذ مشارك في قسم العلوم السياسية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا . فهو حالياً عضو بمجلس الجامعة ونائب عميد مكلف بالشؤون العلمية في المعهد العالمي للفكر الإسلامي بماليزيا ، وعضو هيئة تحرير مجلة إسلامية المعرفة ومستشار لدى مجلة شؤون الشرق الأوسط الصادرة باللغة الإنكليزية .

نشر له :

* تحدي الحداثة : البحث عن الأصالة في العالم العربي (باللغة الإنكليزية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م) .

* أساس المعرفة (باللغة الإنكليزية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) .

* كما نشر له العديد من البحوث والدراسات والمقالات وساهم في كثير من الندوات والمؤتمرات العلمية الدولية .

العقيدة والسياسة

الطبعة الأولى

(١٤١٦هـ / ١٩٩٦م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

العقيدة والسياسة

مَعَالِمُ نَظَرَيَّةٍ عَامَّةٍ لِلْدُولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لؤي صاف

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
١٤١٦ / ١٩٩٦ م

© جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية

© 1416 AH / 1996 AC by
The International Institute of Islamic Thought
555 Grove St. (P.O. Box 669)
Herndon, Virginia 22070-4705 U.S.A.

Library of Congress Cataloging-in-Publication Data

Ṣāfi, Lu'ay (1369AH/1950 AC) —
*al 'Aqīdah wa al siyāsah: ma'ālim naẓariyah lil dawlah
al Islāmiyah / Lu'ay Ṣāfi.*
pp. 272 cm. 15 x 22 1/2 (*Silsilat Quḍāyā al Fikr al Islāmī* ; 11)
Includes bibliographical references (pp. 247-250) and indexes
(pp. 251-270).

ISBN 1-56564-224-1

I. Islam and state. I. International Institute of Islamic Thought.
II. Title. III. Series: *Silsilat Quḍāyā al Fikr al Islāmī* (Herndon, Va.) ; 11.

JC49.S1683 1996

96-6447
CIP
NE

Printed in the United States of America by International Graphics
10710 Tucker Street, Beltsville, Maryland 20705-2223 USA
Tel. (301) 595-5999 Fax (301) 595-5888

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً يَالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ
وَمُهَاجِرَةٌ عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبعَ أَهْوَاءَهُمْ
عَمَاجَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٍ وَمِنْهَا جَاءَ
وَلَوْشَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِسَبِيلُكُمْ فِي مَا
عَاهَدْتُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا
فَيُنَزِّلُنَا مِنْكُمْ فِيهِ تَخَلِّفُونَ
(المائدة: ٤٨)

المحتويات

١١.....	تصدير.....
١٣.....	تهيد وتقدير.....
١٥.....	المقدمة.....
٢١.....	الفصل الأول: المنهجية العلمية والتنظير السياسي.....
٢١.....	١- القصور المنهجي للتنظير السائد.....
٢٤.....	٢- التحليل السياسي: البنية والوظيفة والمقصد.....
٣٠.....	٣- النموذج بين المثالية الطوباوية والمثالية الاعتبارية.....
٣٢.....	٤- النموذج السياسي في النظرية الاباعية.....
٣٤.....	٥- القواعد المنهجية لتطوير نظرية عامة.....
٣٦.....	٦- المصدر الأول للتنظير السياسي: نصوص الوحي.....
٤١.....	٧- النص القرآني والنصل النبوى.....
٤٥.....	٨- المصدر الثاني للتنظير السياسي: الخبرة التاريخية.....
٤٩.....	٩- النظرية العامة بين الإطلاق والظرفية.....
٥١.....	الفصل الثاني: العقيدة والسياسة.....
٥١.....	١- مفهوم العقيدة ودلالاتها.....

٥٨.....	- الاختلاف العقدي والانقسام السياسي
٦٤.....	- المقيدة بين المعرفة العلمية والتوظيف السياسي
٦٨.....	- الاختلاف العقدي بين الحوار الفكري والصدام المسلح
٧٧.....	- الإطار العقدي ووحدة الفعل السياسي

٨١.....	الفصل الثالث: مفهوم الأمة وتكونيتها
٨٢.....	١ - الحياة السياسية في الجزيرة العربية قبيل الإسلام
٨٨.....	٢ - الحياة السياسية داخل القبيلة
٨٩.....	٣ - جدلية الوحدة العقدية والوحدة القرمية
٩٤.....	٤ - مفهوم الأمة في نصوص الوحي
٩٧.....	٥ - الأمة والتجربة السياسية الإسلامية الأولى
١٠٧.....	٦ - خلافة الأمة
١١٠	٧ - الأمة بين الوحدة والتعدد

١١٣.....	الفصل الرابع: الدولة والشرعية السياسية
١١٣.....	١ - الدولة: المنشأ والمفهوم
١١٧.....	٢ - تعريف الدولة الإسلامية
١١٩.....	٣ - الشرعية السياسية بين النص والاختيار
١٢٨.....	٤ - النظرية السياسية الاباعية
١٣٢.....	٥ - التموزج الراشدي بين العموم والخصوص
١٤١.....	٦ - الأسس العامة للدولة الإسلامية

١٤٩.....	الفصل الخامس: الشريعة والسياسة
١٤٩.....	١ - الشريعة في القرآن
١٥١.....	٢ - الشريعة في اصطلاح الفقهاء
١٥٣.....	٣ - دلالات الشريعة
١٥٧.....	٤ - النظام والقانون

١٥٩	٥ - الأخلاق والقانون
١٦١	٦ - حدود الحكم الشرعي والسياسي
١٦٤	٧ - التشريع والاجتهاد في الفقه والسياسة
١٦٧	٨ - الشريعة بين الأمة والدولة
١٧١	٩ - المؤسسات التشريعية والقانونية
 الفصل السادس: الشورى بين النظرية والتطبيق	
١٧٣	١ - الشورى في القرآن
١٧٣	٢ - التشاور في النظام القبلي
١٧٤	٣ - الممارسات الشورية في العهد النبوى
١٧٧	٤ - الشورى والاستشارة
١٨٢	٥ - الممارسات الشورية في العهد الراشدي
١٨٨	٦ - مجلس الشورى: البنية والوظيفة
١٩٩	٧ - إشكالية النيابة ومستويات الشورى
 الفصل السابع: الإدارة والرئاسة	
٢١٣	١ - الصبغة التنفيذية للرئاسة
٢١٣	٢ - وظائف الرئاسة ومهامها
٢١٤	٣ - العلاقة بين القيادتين التنفيذية والشورية
٢١٨	٤ - العلاقة بين المؤسسات السلطوية والشعبية
٢٢٠	٥ - الشروط الرئاسية
٢٢٢	٦ - مقاليد العقد الرئاسي
٢٢٩	٧ - النظام الإداري وتفويض السلطات
٢٣٤	٨ - النظام المالي والبنية الاتحادية للدولة
 الخاتمة	
٢٤٣	المراجع
٢٤٧	فهرس الآيات القرآنية
٢٥١	فهرس الأحاديث النبوية
٢٥٧	فهرس الأعلام
٢٥٩	كتاب موضوعي
٢٦٣	كتاب موضوعي

تصدير

يسر المعهد العالمي للفكر الإسلامي أن يقدم ضمن سلسلة قضايا الفكر الإسلامي هذا العمل الذي وضعه المؤلف الفاضل راميًا إلى تطوير معلم نظرية عامة للدولة الإسلامية في تقديره. والجدير بالذكر أن مطبوعاتنا قد عالجت في أعدادها السابقة مجالات معرفية متعددة، كالفلسفة والتاريخ والاقتصاد والتربية وعلم النفس وعلم الإنسان، أما مجال الدراسات السياسية فقد تناول العلاقات الدولية، وحقوق المواطنة، والتنمية السياسية، والحاكمية، والفكر السياسي في القرآن الكريم، والمرأة والسياسة، ومصادر التراث السياسي وغيرها، فضلاً عما تضمنته الإصدارات باللغة الإنجليزية من أعمال، أضافت جميعها إلى الفكر السياسي الإسلامي أبعادًا فكريةً ومنهجيةً كبيرةً، عبر السنوات العشر الماضية. وهذه هي بداية المحاولات لتقديم دراسات جادة في قضية "العقيدة والسياسة". وهذا الكتاب الذي نقدمه عن العقيدة والسياسة، يشكل فوذجاً تطبيقياً لجهود الفكر الإسلامي المعاصر في أحد مجالاته الهامة، وهو المجال السياسي، فهر يعرض لبعض التوجهات السائدة في الفكر السياسي الإسلامي، محللاً، وناقذاً في بعض الأحيان، ومتحاوزاً أطروحتها التقليدية والمتغربة والملوقة بينهما في البعض الآخر. ثم يحاول استخلاص قواعد سياسية كليلة قائمة على معيار إسلامي اجتهد المؤلف في وضعه، مفتداً ما قد يواجهه من اعتراضات ذات نزعات علمانية أو تقليدية مقدماً، واضعاً في اعتباره الالتزام بمنهج في استخراج

عناصر تنظيره فضلاً عن مصداقية مصادره، ثم اطراد استخدامه للمنهج في استبطاط المفاهيم والأحكام من تلك المصادر، وهو بهذا يحاول المشاركة في بناء النظرية العامة للدولة - بأدوات منهجية - قائمة على قواعد إسلامية أصيلة.

ويمر الكتاب في مساره بقضايا ذات أهمية بالغة، كالعلاقة بين العقيدة والفعل السياسي، وكقضية التعددية العقدية، ومفهوم الأمة وتكونها، ومرتكزات الشرعية السياسية، ومبدأ الشورى، وحدود منصب الرئاسة ومقتضياته، وغيرها مما استلزم اطراد البحث وتطوره.

كما وفق الباحث الكريم في التفريق بين التوجه اللاديني الذي ينادي بالالتزام الإيماني بالوحى والرسالة، والتوجه غير الديني الذي لا يتنكر لحق المرأة في تأسيس فعله السياسي على قاعدة الالتزام الديني غير أنه يدعوا إلى فصل الدين عن السياسة، وقد ساعد هذه التمييز على فرز المواقف والتحاور معها بمنطق عقلاني إلى حد مقنع.

إنَّ مؤلف الكتاب - الدكتور لوي صافي - استطاع بهذا العمل أن يستثمر خبرته العلمية والتعليمية المتطرورة في مجال العلوم السياسية، وخلفيته الدراسية واطلاعه في مجال التاريخ السياسي الإسلامي، استثماراً موفقاً، نرجو أن يضيف به لبنة إلى بنية النظام السياسي الإسلامي، وأن يكون نموذجاً للدراسات والمحاولات التي تستهدف العمل على إسلامية المعرفة بوجه عام، وإسلامية العلوم السياسية بوجه خاص.

نسأل الله أن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناته، إنَّه سميع مجيب.

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

تهييد وتقدير

الحمد لله العزيز الحكيم؛ والصلة والسلام على رسوله الصادق الأمين.

يتقدم الكتاب الحالي بتصور عام لقواعد العمل السياسي في الدولة الإسلامية، ويدعو إلى تأسيس الفعل السياسي الإسلامي على منظومة تتألف من نوعين من المبادئ: مبادئ مستقاة من معين الوحي، ومبادئ مستمدّة من الخبرة التاريخية. يتعلق النوع الأول بتحديد ضوابط الفعل السياسي ومقاصده، بينما يرتبط الثاني بتعيين الآليات الناجعة والبنية المثلثي لتحقيق المقاصد وإعمال الضوابط.

وإني لأرجو أن يساهم الكتاب في إغناء الحوار وشحذ الأفكار وبلورة تصور عام لنظام الأمة السياسي المستقبلي. ذلك أن بلورة تصور عام شرط مبدئي لإنضاج العمل السياسي وتضفيه الجهد لتحقيق مستقبل حضاري للأمة. وإنني لعلى وعي تام بأن أي جهد فكري إنساني لا يخلو من قصور، بل يحتاج إلى نقد وتصحيح وتطوير وتفصيل. لذلك فإني آمل أن تؤدي الأفكار المطروحة بين دفتير الكتاب إلى حوار جاد بعيد عن التشنج والانفعال، وإلى مساجلات بناءة تعود بالفائدة والنفع على حركة تطور الفكر الإسلامي المعاصر.

رغم أن الكتب تنسب عادة إلى مؤلفيها، فإن إصدار أي كتاب حصيلة لجهود كثرين، يصعب حصرهم. لذلك أكتفي بتسجيل عرفاني وتقديرني لعدد

من الأشخاص الذين ساهمت جهودهم المشكورة في إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود.

أشغل، بادئ ذي بدء، عرفاني لروح أبي منير، والأمي هناء وزوجتي رزان، لدعمهم وتشجيعهم المستمر لي للمضي في البحث المعرفي.

وأتقدم، من ثم، بالشكر إلى الأخ صالح سالم الظفيري لمساعدته في تحرير مخطوطة الكتاب للطبع؛ وإلى الأخرين محمد طاهر المساوي وهشام العارم لقيامهما بمراجعة بعض فصول الكتاب. كما أتوجه بالشكر إلى الأخ الدكتور عبد الحميد أبو سليمان مدير الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا الذي هيأ، بتشجيعه البحث العلمي في الجامعة، المناخ المناسب للإنكباب على كتابة هذه الدراسة.

لؤي صافي

رمضان ١٤١٦هـ
يناير ١٩٩٥م
كوالالمبور، ماليزيا

المقدمة

تعود الجهود الرامية إلى تحديد معلم النظام السياسي الإسلامي إلى القرنين الثالث والرابع الهجريين، عندما عمد بعض أقطاب المتكلمين والفقهاء الأصوليين، كأبي بكر الباقلاني وأبي المعالي الجويني وأبي يعلى الفراء وأبي حامد الغزالي، إلى تطوير نظرية سياسية أخذت شكلها المتكامل في كتاب محمد بن علي الماوردي المعروف باسم **الأحكام السلطانية**. وبقيت هذه النظرية الأساس المرجعي لتحديد مؤسسات الدولة الإسلامية.

بيد أن انهيار النظام السياسي الذي أصل له الفقه التقليدي تحت ضغوط المد الغربي أدى إلى زلزلة قواعد الفكر والوعي التاريخي للعالم الإسلامي، وأبرز ضرورة إعادة النظر في كثير من الثوابت التي أسس لها الفقه السياسي التقليدي. وأضحت البحوث من جديدة عن معلم النظام السياسي واحداً من المهام الملحة الملقة على عاتق المفكر المعاصر نتيجة لبروز متغيرات جديدة. فقد أظهر انهيار نظام الخلافة ثغرات وشروع عميق في قواعده النظرية. كما أدى اطلاع قادة الفكر المعاصر في المناطق المسلمة على نتاج التجربة السياسية الغربية إلى دخول معطيات جديدة في دائرة وعيهم، أثرت تأثيراً بالغاً في تطور الفكر السياسي في العالم الإسلامي. وتحورت مواقف القيادات الفكرية المعاصرة حول توجهات ثلاثة: اتخاذ التوجه الأول شكل دعوة إلى تبني معطيات التجربة السياسية

الغربيه بمحاذيرها، واستبطان نتاج الفكر الغربي بكلفة جوانبه، والرفض المطلق للتراث الفكري الإسلامي. بينما تحدد التوجه الثاني في الدعوة إلى إعادة صياغة الحياة السياسية وفق نموذج الخلافة التاريخية، واعتبار النظريات السياسية التي طورها فقهاء السياسية في القرن الهجري الرابع الأساس المرجعي، والصياغة النهائية، للقواعد المعيارية والبنية التأطيرية للفعل السياسي. أما التوجه الثالث فيتألف من الجهد الرامي إلى إدخال تعديلات على النظرية السياسية التاريخية، لجعلها أكثر استجابة للمتغيرات الاجتماعية والسياسية التي تسود عالمنا اليوم. ييد أن هذه التعديلات اتصفت بال توفيق غير المنضبط لعناصر متقدمة من النموذج الغربي وأخرى مستمدة من التراث الإسلامي: يعني أن التعديلات المقترحة تفتقر إلى القاعدة النظرية المتماسكة، كما تقتند التأطير المطرد.

الدراسة الحالية محاولة لتجاوز الخصوصية التاريخية للنظريات الفقهية التقليدية، وتلافي القصور النهجي للتنظير المعاصر، والتأصيل لنظام سياسي يعتمد المعيار الإسلامي ويؤطر له في محيط اجتماعي وسياسي مختلف في بيته ومتطلباته عن المجتمع الذي واكب بروز الفقه السياسي في تاريخ الفكر الإسلامي. ولأن إعادة التنظير يتطلب عملية تفكير وتراكيب، فإن البحث الحالي لا يكتفي برسم معالم نظام سياسي انطلاقاً من نصوص منفكة عن محطيها الاجتماعي والسياسي، بل يعمد إلى دراسة القيود الاجتماعية والخصوصيات التاريخية بغية عزل العام عن المخاص، واستخلاص قواعد سياسية كلية.

تنقسم الدراسة إلى سبعة فصول. يُرسِّز الفصل الأول الحاجة إلى نظرية عامة للنظام السياسي الإسلامي، ويسير إمكانية اعتماد منهج علمي للدراسة الظاهرة السياسية؛ لينتقل بعد ذلك لتطویر عدد من القواعد النهجية، واعتمادها أساساً لل مهمة التنظيرية التي تضطلع بها هذه الدراسة. أما الفصل الثاني فهو مخصص للدراسة العلاقة بين العقيدة والفعل السياسي. وحاولنا فيه إبراز الدور الأساسي الذي تلعبه العقيدة في الحياة السياسية للمجتمع المسلم. كما نوهنا إلى أثر المحاولات الرامية إلى توظيف العقيدة في الصراع السلطوي في ضعضة أسس الوحدة السياسية للأمة؛ وخلصنا إلى أن الوحدة السياسية الإسلامية لا تتعارض مع مبدأ التعددية العقدية، بل تحتويه ضمن إطارها العقدي العام. ننتقل في

الفصل الثالث لدراسة مفهوم الأمة وتكوينها، وإضاح العلاقة بين الرابطة القومية والعقدية من جهة، وبين الأمة والجماعات العقدية المغايرة من جهة أخرى. حاولنا في هذا الفصل التشديد على أولوية البنية السياسية الأمتية مقارنة بالبني السياسية الأخرى المتولدة ضمن النظام الإسلامي، واستقلالها عن البنية السلطوية للدولة الإسلامية. **الفصل الرابع** مكرس لتحديد مركبات الشرعية السياسية واستنباط الأسس العامة للدولة الإسلامية. ولقد عمدنا في هذا الفصل إلى سير أسس الدولة الإسلامية انطلاقاً من نصوص الوحي ونتائج التجربة السياسية الإسلامية الأولى، وإلى محاورة النظرية السياسية الاتباعية. وخلصنا إلى أن أسس النظام السياسي الإسلامي تتشكل من مصدرين رئيسين: الأمة والشرعية. لذلك عمدنا في **الفصل الخامس** إلى تحليل خصائص الشريعة ودلائلها، وتمييز أربع دوائر متفضلة من الأحكام الشرعية: الأخلاقية والتعاملية والدستورية السياسية. وبادرنا إلى ربط هذه الدوائر بتنوعين من المفاهيم: الفقهية والشورية. ومن هنا انتقلنا إلى بحث مبدأ الشورى الهام في **الفصل السادس**، حيث فاضلنا بين الشورى العامة المرتبطة بالأمة ونوابها الشوريين من ناحية، والشورى الخاصة، أو الاستشارة، المتعلقة برئاسة الدولة من ناحية أخرى. كما حددنا بنية مجلس الشوري ووظيفته، وتطرقنا إلى بحث إشكالية النيابة، لنجلص بعد ذلك إلى ضرورة ممارسة الفعل الشوري وفق مستويات متعددة، بحيث تبقى عملية اتخاذ القرار وتنفيذ مرتبطة بالقواعد الشعبية للأمة. أخيراً، رسمنا في **الفصل السابع** حدود منصب الرئاسة ومقتضياته، وأبرزنا أهمية تبني نظام اتحادي لتحقيق المبادئ السياسية الإسلامية، والليلولة دون تمركز السلطة في موقع بعيدة عن قواعد الأمة الشعبية، وسلطاتها المحلية.

نرجح أن تستقطب هذه الدراسة نوعين من الاعتراضات. النوع الأول من الاعتراضات تستدعيه ثوابت الفكر العلماني الذي يرى أن أي نظام يقوم على أساس ديني هو تراجع عن غرudge الدولة العلمانية الذي طوره الغرب على أنقاض النظام الديني الذي حكم المجتمع الغربي في العصور الوسطى، وأدى إلى توظيف الدين لتحقيق أغراض خاصة، وإشعال نار حروب طاحنة بين أبناء الأديان المتغيرة، بل بين الجماعات العقدية المختلفة ضمن الدين الواحد. ونحن نتفق مع هؤلاء بأن الدين، أي دين، يمكن أن يوظف من قبل بعض الأطراف

لتحقيق أغراض سياسية ضيقة، كما تتفق معهم في أن الالتزام السياسي العقدي قد يؤدي إلى انقسام الجماعة السياسية على نفسها. ولقد حاولنا في هذه الدراسة إبراز هذه التزعة في التاريخ الإسلامي نفسه.

بيد أننا نختلف مع دعوة النموذج العلماني الغربي حول نقطتين: تتعلق النقطة الأولى بالفرضية الضمنية التي ينطلق منها الاعتراف العلماني وهي أنه من الممكن إنشاء نظام سياسي بعيداً عن الالتزام الديني لأبناء المجتمع؛ بينما ترتبط النقطة الثانية بتجاهل المفكر العلماني للخصوصية التاريخية للعلاقة بين الفعل السياسي والفعل الديني في المجتمع الغربي؛ ولذلك فإننا ندعو الاتمام العلماني إلى إعادة تقويم مواقفه من العلاقة بين الالتزام الديني والفعل السياسي ضمن المجتمع الإسلامي باعتبار هاتين النقطتين. ونحن إذ نوجه هذه الدعوة للأتجاه العلماني نميز بين توجهين ضمن هذا الأتجاه: التوجه اللاديني والتوجه غير الديني. أما التوجه الأول الذي يتالف من مناهضي الالتزام الإمامي بالوحى والرسالة، الذين يحيّزون الإيمان العدمي ويرفضون الإيمان العلوى، فإننا لا نرى وجهًا للحوار معهم عند غياب أرضية مشتركة يمكن اعتمادها لبدء الحوار. ويصبح الحوار مع هؤلاء ممكناً حال اعترافهم بحق الفكر في الانطلاق من مسلمات ترتكز على إيمان بوجود علوى والتخلي عن إصرارهم على الانتصار على مسلمات تستند إلى إيمان عدمي.

وأما دعوة العلمانية غير الدينية، الذين لا يتذكرون لحق المرء في تأسيس فعله على قاعدة الالتزام الديني، لكنهم يدعون إلى فصل الدين عن السياسة، فإننا نقول لهم: إن عملية فصل الدين عن الدولة في التجربة الغربية نابعة من إشكالية خاصة تتعلق أصلاً بالعلاقة بين مؤسسة الدولة ومؤسسة الكنيسة، ولا ترتبط بالعلاقة بين الفعل السياسي والديني. والحقيقة أن الدارس للحداثة التاريخية والنفسية للفعل السياسي الغربي يلحظ أن النموذج السياسي العلماني نفسه قد أُسس في سياق حركة الإصلاح الديني التي نشطت في دول غرب أوروبا مع بداية القرن السادس عشر. كما يلحظ أن إمكانية استمراره مرتبطة باستمرار القيم والتصورات الدينية الإصلاحية. لذلك فإن العلمانية الغربية في فحواها هي فصل بين النظام الإداري للدولة والنظام الكنسي، وليس فصلاً بين السياسة والدين. وبالتالي فإن فهم العلمانية الغربية لا ينفك عن فهم العلاقة الداخلية بين

الدولة والكنيسة في الغرب. فنحن ندعو أصحاب هذا الاتجاه للنظر إلى العلاقة بين الفعل السياسي والديني الخاص بالمنظورمة العقدية الإسلامية من خلال دراسة التجربة الإسلامية نفسها بدلاً من إسقاط التجربة الغربية على الواقع التاريخي السياسي الإسلامي.

الاعتراض الآخر الذي يمكن أن يوجه إلى هذه الدراسة تستدعيه ثوابت الفكر التراثي التقليدي، لذلك فهو يعتمد على موقف مناقض تماماً للموقف العلماني. ويقضي هذا الاعتراض بأن الدراسة الحالية في مضمونها وفحواها خروج عن نظرية الخلافة أو الإمامة التاريخية، واقتراح من النموذج الغربي، وبالتالي تجاوز لثوابت النظام الإسلامي. ونحن نعتقد أن في هذه المقوله شيئاً من الحقيقة، وكثيراً من العنت والاعتساف. أما دعوى أن البنية وقواعد العمل السياسي المتحصلة من هذه الدراسة تختلف النموذج التاريخي في كثير من الجوانب، وتشابه النموذج الغربي في بعض الجوانب فلا مشاحة فيها. فنحن لا نرى أن التشابه والاختلاف معياران يمكن أن يقاس بهما صواب النظرية المطروحة أو خطأ المنهج العلمي المتبعة في استخراج عناصر النظرية، ومصداقية مصادر التنظير المعتمدة، ثم اطراد استخدام المنهج لاستنباط المفاهيم والأحكام من مصادر التنظير. وأما دعوى أن النظرية المقترنة في الدراسة الحالية تتجاوز ثوابت النظام الإسلامي فتتعلق أن افتراض أن ثوابت نظرية الخلافة هي ثوابت النظام الإسلامي، وهو عين الافتراض الذي تجاوز هذه الدراسة دحضه وتنفيذه، وإظهار أن ثوابت النظام الإسلامي لا يمكن أن تتحدد إلا من خلال نظرية عامة للدولة.

وبعد، فهذا عمل آخر يضاف إلى الأعمال الرامية إلى توضيح بيئة النظام الإسلامي، وقواعد العمل السياسي فيه، نرجو أن يشكل مساهمة بناءة في هذا المجال، ونسأل الله تعالى أن يتقبله وينفع به.
وعلى الله قصد السبيل.

الفصل الأول

المنهجية العلمية والتنظير السياسي

٩ - القصور المنهجي للتنظير السائد

اعتمد الفقهاء الذين تصدوا لمهمة تحديد أسس النظام السياسي على مصادرتين أساسين، نصوص الوحي وتجربة الرعيل الأول. وتم تطوير نظرية الإمامة التي انبنت أساسها على توجيهات النصوص القرآنية والتبوية، وعلى ممارسات الصحابة الكرام للعمل السياسي خلال العهد الراشدي. وأكملت أسس نظرية الإمامة واتضحت معالمها مع مطلع القرن الخامس الهجري في كتاب الإمام الماوردي الشهير بالأحكام السلطانية. وبقيت نظرية الإمام الثاوية في كتاب الماوردي الأساس المعتمد للنموذج السياسي الإسلامي دون أي تغيير يذكر حتى منتصف القرن الهجري الماضي، حيث تعرضت النظرية لشيء من التحرير والتعديل على يد كتاب معاصرين، يتقدمهم محمد رشيد رضا وأبو الأعلى المودودي. ويركز التعديل المعاصر على ضرورة إعطاء وظيفة الشورى أهمية خاصة من خلال إنشاء مجلس رسمي للشورى، يمكن قيادات الأمة ونوابها من المشاركة في تحديد الخطة السياسية للدولة.

ييد أن ما يشير إليه الباحث في قضايا النظام السياسي الإسلامي غياب الأساس النظري المتماسك لحمل التعديلات المقترحة، ونزوع التنظير المعاصر إلى التوفيق والتجميل، مما يحرم النظريات والأفكار المقترحة العمق التأسيسي

والتأصيلي. لذلك نرى أن مؤسسة الشورى التي دعا إليها بعض الباحثين الإسلاميين المعاصرين، تحت عنوان "مجلس الشورى" قد عرضت على اعتبار أنها بديل إسلامي للمؤسسة الديمقراطية الغربية. وعلى الرغم من أن مبدأ الشورى المقترن يرتكز نظريًا على النص القرآني ومارسات الصحابة، إلا أن النهج المتبع في تحليل وفهم النص أو استقراء الواقع التارخي حال دون تطوير نظرية عامة تألف من قواعد ومبادئ كليلة متماضكة، تمكّن الباحث من تجاوز التناقضات النصية أو الفعلية دون الاعتماد على رأي شخصي أو نزعة ذاتية.

المشكلة التي يواجهها الفكر السياسي الإسلامي المعاصر هي عين المشكلة التي واجهها الفكر السياسي التقليدي، بالتحديد مشكلة القصور المنهجي. ذلك أن النهج المعتمد من قبل علماء السياسة القدماء والمحاذين يغلب عليه الطابع التجزيئي الوظيفي. فالنهج المعتمد تجزيئي لأنّه لا يطمح إلى دراسة متكاملة لمختلف النصوص المتعلقة بظاهرة سياسية معينة، بغية استنباط قواعد عامة تشكل منظومة متكاملة لفهم الموقف القرآني أو النبوي الكلي من الفظاهر المعينة، بل يكتفي بسوق انتقائي لتصوّص مختارة لتأييد فهم محدد أو موقف معين. إذ يمنع محمد رشيد رضا، مثلاً، الإمامة من يطلبها، استناداً إلى حديث "إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً ساله أو أحداً حرّص عليه"^١. كما يحظر المودودي مشاركة المرأة في مجلس الشورى بناءً على الآية ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ وَرَبَّ الْنِسَاءِ﴾ (النساء: ٣٤)^٢. فالانتقال من الآية أو الحديث إلى الحكم الشرعي لم يجر وفق منهج مطرد، بل اعتمد على موقف قبلي اختاره الفكر، ثم انتقى نصاً قرآنياً أو نبوياً لتبرير الموقف المختار. فالحديث الذي ساقه محمد رشيد رضا لا يقضي بمنع طلب منصب الإمامة أو أي منصب سياسي آخر يتسم تحديده خلال عملية الشورى، بل يدل على وجوب القيادة السياسية في عدم

^١ نص الحديث ذكره الإمام الترمي في كتاب رياض الصالحين، باب النبي عن تولية الإمارة والقضاء وغيرهما من الولايات من سالها أو حرّص عليها فعرّض بها: ٣٠٦، تحقيق عبد العزيز رياح وجاءع، دار المأمون للتراث، دمشق، د.ت؛ وانظر محمد رشيد رضا، المقاولة: ٤٣، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

^٢ أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والمسعود: ٢٥٧، ترجمة عن الأردوية حليل حسن الإصلاحي، جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الاستجابة لرغبة من يطلب منصباً إدارياً لتحقيق غرض شخصي، أو من لا يملك الكفاية للقيام بأعباء المنصب المطلوب. وكذلك فإن آية ^١الرجال قوامون على النساء سبقت في معرض الحديث عن العلاقة الزوجية، وحقوق وواجبات الزوجين، فلا يصح استخدامها في سياق الحديث عن حقوق المرأة السياسية دون مزيد بحث واستدلال.

الطابع الآخر الذي يميز المنهج الحالي للتفسير السياسي هو أنه منهج وظيفي، يحدد البنية السياسية من خلال الوظيفة التي تؤديها، دون اعتبار المقصود أو المقاصد التي توجه الفعل السياسي، أو تحكم العلاقات السياسية. لذلك يثبت الإمام الماوردي طريقتين لانتقاء الإمام، الاختيار والوعهد، بناءً على عمل الرعيل الأول من الصحابة، دون النظر في القاعدة الكلية التي وجهت سلوكهم وعلاقتهم. فالمؤسسة السياسية، من وجهة النظر الوظيفية، شرعية طالما أدت الوظيفة السياسية المنروطة بها، وهي تؤدي وظيفتها عند اتصاف القائمين عليها بالعدالة، وتحقيقهم متطلبات الكفاءة والكفاية. كما يعفي أبو الأعلى المودودي رئيس الدولة من مسؤولية التقيد بقرارات مجلس الشورى اقتداءً بعمل الخلفاء الراشدين، واعتباراً لمسؤولية القيادة التنفيذية، وهي مسؤولية مرهونة، كما يرى المودودي، بقدرتها على العمل بما تراه حقاً وصواباً، وتجاهل قرار الأغلبية إذا ما تعارض مع قناعتها الذاتية. ثم يعود فيحيز، في نهاية تحليله، تقيد فعل القيادة التنفيذية بقرارات مجلس الشورى نظراً لأنه "لا يمكننا أن ننشئ في البلاد مثل هذه الروح والعقلية"^٣ التي سادت في مجتمع الصحابة فجعلتهم يتبعون قرار الخليفة الأول أبي بكر رغم مخالفتهم إياه في الرأي، لشتمهم بإخلاصه وحكمته.

ولقد أدت هذه النزعة الوظيفية التي تجاهلت المقاصد الكلية والقوانين العامة التي تحكم الفعل السياسي إلى تبرير الممارسات الفعلية باستخدام منهج قياسي صوري، يفتقر إلى العمق النظري والاطراد المنهجي. لذلك نرى القاضي أبا بكر الباقلانى يمنع الأمة من فسخ عقد الإمامة بعد انعقاده بالمقاييس على عدم جواز أن يفسخ الولى عقد الزواج بعد انعقاده، رغم الاختلاف البىن بين هذين

^٢ المصدر نفسه: ٢٣٠.

العقدين.^٤ كذلك يرجح الماوردي عقد الإمامة الأول حال انعقاد الإمامة لرجلين قياساً على صحة عقد النكاح الأول وبطلاًن اللاحق عند قيام عقدي نكاح لأمرأة واحدة؛^٥ ويصح عقد الخلافة لرجلين أو أكثر على الترتيب، قياساً بتأمير رسول الله لثلاثة قادة على جيش مؤتة، بحيث يلي القائد الثاني عند مصرع الأول، والثالث عند مصرع الثاني،^٦ دون اعتبار التغاير بين العقد المقيس والعقد المقيس عليه .

٢ - التحليل السياسي: البنية والوظيفة والمقصد

دراسة الحياة السياسية من خلال تحديد العلاقة بين البنية والوظيفة السياسية كانت، ولم تزل، واحدة من أهم وسائل البحث السياسي والاجتماعي. فالمتابع لتاريخ الفكر السياسي يلحظ أن التحليل البنوي الوظيفي كان رائحاً لدى العديد من المفكرين، إسلاميين أكثروا أم غير إسلاميين. فقد جلَّ أفلاطون في كتابه الشهير الجمهورية إلى تقسيم المجتمع السياسي الإغريقي إلى ثلات طبقات، تبعاً للوظيفة الاجتماعية السياسية لكل طبقة. واعتمد هذا التقسيم الوظيفي قياساً على الوظائف الثلاث للنفس الإنسانية. فكما تنقسم النفس إلى وظائف العقل والروح (العاطفة) والشهرة، ينقسم المجتمع السياسي كذلك إلى وظائف القيادة والدفاع والإنتاج. وبالتالي تبرز الحاجة، كما يرى أفلاطون، لانقسام المجتمع إلى ثلات فئات أو طبقات هي طبقات الحكم والجنود والحرفيين .

وبالمثل بحد التزعة الوظيفية في كتابات المتقد مين من فقهاء السياسة الإسلاميين. فالماوردي يحدد البنية السياسية للمجتمع المسلم باستخدام تحليل وظيفي صرف. فالإمامية كما يرى الماوردي "موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".^٧ فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية؛

^٤ أبو بكر عبد بن الطيب الباقلاني، التمهيد في الرد على المحدثة المعلولة والروافض والخوارج والمعزلة: ١٧٩، دار الفكر العربي، (د.ت.).

^٥ علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الديبية: ٥، القاهرة: دار الفكر، ١٤٠٤/١٩٨٣م.

^٦ المصدر نفسه: ١٢.

^٧ المصدر نفسه: ٥.

وإن لم يقم خرج من الناس فريقان، أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى يتصلب أحدهم للإمامه^٨. واضح من النص السابق أن الماوردي يرى منصب الإمامة من خلال قيمته الوظيفية المجردة. فإذا قام بأعباء هذا المنصب من يتحقق شروط الإمامة تحقق المطلوب، وسقط فرضها الكفائي عن الأمة. بل إن النهج الوظيفي في تحليل البنية السياسية يدفع الماوردي إلى إضفاء الشرعية على إمارة الاستيلاء، فيقول: "أما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، وفيفرض إليه تدبير سياستها. فيكون الأمير باستيلائه مستبدًا بالسياسة والتدبیر، وال الخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين، ليخرج من الفساد إلى الصحة ومن الحظر إلى الإباحة . وهذا وإن خرج عن عرف تقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه من حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الفرق بين شروط المكنة والعجز"^٩.

يظهر من النص السابق أن إمارة الاستيلاء يمكن، في رأي الماوردي، أن تستمد شرعيتها من الوظيفة التي تؤديها، والمتمثلة في "حفظ القوانين الشرعية وحراسة الأحكام الدينية" ، وإن خالفت شروط الإمارة وأحكام الولاية.

ليس النهج الوظيفي حكرًا على دراسات المقدمين، بل هو الركيزة الأساسية في الدراسات السياسية والاجتماعية المعاصرة. فالدراسات السياسية المعاصرة، المتأثرة بالنزعة الوظيفية التي أفرزها الفكر السياسي الغربي الحديث، تعتمد في تحديدها للبني التنظيمية السياسية على فرضية ضمنية مؤداها أن المؤسسات السياسية لا يمكن أن تتحدد إلا من خلال معرفة الوظائف السياسية التي يتطلبها المجتمع المعاصر. لذلك فإنها كثيراً ما تنتهي في مجتها إلى أشكال تنظيمية شبيهة بالأشكال التي أفرزتها التجربة الغربية. ومن هذا المنظور يستنتج أبو الأعلى المودودي، مثلاً، أن الدولة الإسلامية "دولة شاملة محاطة بالحياة

^٨ المصدر نفسه.

^٩ المصدر نفسه: ٣٠.

الإنسانية بأسرها، لذلك لا يمكن "لأحد أن يقوم في وجهها ويستثنى أمراً من أموره قائلاً إن هذا أمر شخصي خاص لكيلا ت تعرض له الدولة".^{١٠} . ويعكـد المودودي تشابه الدولة الإسلامية والدولة الفاشية أو الشيوعية نظراً للطبيعة الشمولية التي تتصف بها كلتا الدولتين.^{١١} إن دعوى شمولية الدولة الإسلامية وتشابهها مع الدولة الفاشية أو الشيوعية ناشئ، دون شك، عن تحليل وظيفي للحياة السياسية في الإسلام، دفع الفكر المسلم إلى تزيل المفهوم الغربي للدولة على معايير السلوك الاجتماعي الإسلامي. إن وسم المودودي للدولة الإسلامية بالشمولية لا يعتمد على دراسة مهمة الدولة في التاريخ الإسلامي أو القواعد الكلية التي تحدد بنية الدولة ووظيفتها في إطار المرجعية الإسلامية، بل ينطلق من التصور الغربي بأن الدولة المركزية هي المخولة بتعيين حدود السلوك المشروع والسلوك غير المشروع وتطبيق الأحكام القانونية. وما أن الشريعة الإسلامية توجه السلوك الفردي والجماعي للمجتمع المسلم في مختلف جوانب الحياة، وجب، وفق هذا المنطق، إضفاء الصبغة الشمولية على الدولة الإسلامية.

إن استخدام التحليل الوظيفي كأساس لتحديد البنية السياسية للدولة هي خطوة لاحقة لخطوة سابقة تمثل في استبطاط الوظائف السياسية من البنية السياسية الثاوية في النموذج المعتمد. وبعد دراسة النموذج الثنائي وتحديد الشكل العام لبنيته السياسية والوظائف المرتبطة به، يقوم المحلل الوظيفي بتعيم التسائج المستفادة من الدراسة على جماعات سياسية أخرى، متجاهلاً الفروقات النوعية والكمية بين هذه المجتمعات والمجتمع النموذجي. لذلك بحمد أصحاب النزعة الوظيفية من الإسلاميين يدعون إلى تطوير نظام يطابق في أشكاله التنظيمية المجتمع الإسلامي الأول. كما نرى أصحاب هذه النزعة من غيريين أو تغريبيين يدعون إلى تعيم النموذج "الليبرالي" على جميع الجماعات السياسية. وهذا ما يجعل النزعة الوظيفية نزعة تقليدية تدعو إلى تكريس البنى السياسية، وإن تغيرت البنى الاجتماعية والظروف الوجودية الداعية لقيامها.

^{١٠} المصدر نفسه: ٤٧.

^{١١} المودودي، نظرية الإسلام وهديه: ٤٧.

إن قصور المنهج الوظيفي ناجم عن خطأ معرفي. ذلك أن الباحث الوظيفي يقف في تحليله العلمي للظاهرة السياسية عند البنية والوظيفة، متجاهلاً الأساس الفعلي للبنية السياسية من ناحية، وارتباط البنية بتطور الرعي السياسي من ناحية أخرى. فالبنية السياسية هي في حقيقتها مجموعة من العلاقات بين أفراد المجتمع، تعكس تفاعلاً متسقاً ومطرداً. إن فهم البنية على أنها إطاراً واتساقاً للفعل الاجتماعي للأفراد يفتح أمام التحليل السياسي آفاقاً جديدة، ويمكننا من استخدام مفهوم تحليلي ثالث إضافة إلى مفهومي البنية والوظيفة، مفهوم المقصد. فإذا فهمنا البنية على أنها مجموعة من العلاقات الثابتة المطردة للجماعة السياسية في حقبة معينة من تاريخها، تبين لنا أن مصدر هذا الاطراد كامن في الوحدة المقصدية، أي وحدة القواعد السلوكية لأفرادها. فتطابق القواعد أو القوانين السلوكية للجماعة السياسية هو الأساس الذي تقوم عليه المؤسسات الاجتماعية والسياسية، وهو لذلك الأساس الضروري الذي يمكن الجماعة الإنسانية من تحقيق وظائفها ومهامها المشتركة. وبذلك تصبح البنية السياسية والوظيفة التي تؤديها، تجلياً وتشخيصاً مكаниني وزمانين للقواعد السلوكية الكلية. في بيان والتزام مجموعة من الناس بقواعد سلوكية متشابهة يدفعهم إلى البحث عن صيغة تمكنهم من التعاون لتحقيق القوانين التي آمنوا بها، وترجمتها إلى أفعال وسلوك جماعي، ويدفع بهم، وبالتالي، إلى تطوير بنى تتناسب من حيث الشكل والوظيفة مع فحوى القوانين الكلية، وتلاءم مع معطيات الحياة الاجتماعية والقدرات المادية المتاحة. وبتعبير آخر، يمكن القول أن البنية والوظيفة السياسية محصلتان ناجمتان عن تطبيق المبدأ العام على الطرف الاجتماعي والتقني الخاص، ذي الطبيعة التاريخية الانتقالية.

إذا كان كذلك فإن تجاهل الأساس المقصدي للبنية السياسية، والاقتصار على تحليل وظيفتها، يؤدي إلى اخراقات فاحشة في فهم العلاقة بين المبدأ الإيماني وتطبيقاته التاريخية، وإلى تخلط بين القاعدة العامة الثاوية في التنزيل، والمستبطنية في فعل الرعيل الأول من ناحية، والتجليات السياسية للقاعدة، المخصوصة بالطرف الاجتماعي والتقني في مرحلة معينة من تطور الأمة التاريخي من ناحية أخرى. إن عدم التمييز بين الفعل السياسي ذي الطبيعة التاريخية الخاصة والقاعدة الكلية العامة التي تحكم الفعل وتوجهه أدى إلى قبول

علماء على درجة عالية من المعرفة الفقهية والسياسية لممارسات سياسية أفرزتها أو ضاع تارينية خاصة، وإعطائهما صفة العموم واللزوم رغم تعارضها مع مبادئ كلية. فالماوردي، مثلاً، يجيز إنعقاد الإمامة بعهد من الإمام السابق للإمام اللاحق، معللاً ذلك بـ“انعقاد الاجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته لأمرير عمل المسلمين بهما ولم يتاكرر وهم، أحدهما أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمين إمامته بعهده، والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها”^{١٢}. إن اعتماد سلوك الصحابة كمصدر للشرعية السياسية لا يبني بطبيعة الحال على عصمتهم أو قدسيتهم، فهم في التصور الإسلامي يشرّع غير معصومين يحتمل فعلهم الخطأ والصواب، بل على الاعتقاد بأن موقعهم من رسول الله قد مكّنهم من ملاحظة واستبطان المقاصد العامة والقواعد الكلية للحياة الاجتماعية والأخلاقية والسياسية. ومن هنا يصبح لزاماً على العالم والمفكر الإسلامي أن يتعقب المقاصد والقواعد الموجهة لسلوكهم وفعلهم ويحددوها، قبل الشروع في التنظير. ومن هذا المنطلق يمكن لهم تخرج علماء السلف من الخوض في أحداث الفتنة الأولى، وما رافقها من اقتتال وصراع دموي على السلطة. فمقارنة سلوك الصحابة بالمقاصد والقواعد الإسلامية العامة هو ما منع فقهاء السياسة المتقدمين، وينعنينا اليوم، من إجازة الاقتتال على السلطة بين المسلمين، والبحث عن بدليل سلمي لتحديد العلاقات السلطوية، رغم تورط بعض الصحابة في الصراع السلطوي المسلح. ذلك أن الاقتتال من أجل السلطة يتعارض مع مقاصد الإسلام العامة وقواعده الكلية.

ورغم اعتماد كثير من علماء الإسلام السابقين واللاحقين على التحليل الوظيفي للظاهرة السياسية، فإننا لا نعدم نماذج من التحليل المقصدوي في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي. ولعل من أبرز تلك النماذج تحليل ابن خلدون لاشترط قرشية الإمام المختار. فابن خلدون يلحظ تعارض شرط القرشية

^{١٢} الماوردي، الأحكام السلطانية: ٩.

المتعلق برابطة النسب ومقاصد الشريعة التي تعلّق على الجحارة لا النسب في المفاضلة بين الناس. يقول ابن خلدون: "إذا بحثنا عن الحكمة في اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو في المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلًا. لكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت، فلا بد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من مشروعيتها"^{١٣}. لذلك يعمد ابن خلدون إلى البحث عن علة إشتراط القرشية ليخلص بعد دراسة وتحليل إلى التبيجة التالية: "إذا سرنا وقسمنا لم بجدها [أي المصلحة في إشتراط النسب]"^{١٤} إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية والمطالبة، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة ويتنظم حبل الإلفة فيها. وذلك أن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم. وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغبهم. فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم إنقيادهم"^{١٥}. وليس يعنينا الآن بحث مصداقية نظرية العصبية الخلقية أو تقرير قيمتها المعيارية أو المعرفية، بل ما نريد أن نشدد عليه هنا هو توظيف ابن خلدون للتحليل المقصدي في فهم الظاهرة السياسية.

إن مهمة الباحث، من منظور التحليل المقصدي، لا تنتهي مع تحديد البنية السلطوية، والوظائف الملتحقة بها، للجماعة السياسية في فترة تاريخية معينة، بل تتجه بدءاً إلى تحديد القوانين والمبادئ العامة التي تحكم الحياة السياسية وتوجهها، ومن ثم استخدام تلك المبادئ لتقويم التجربة السياسية في زمان ومكان محددين، وإظهار عناصر المخصوص والعموم فيها. فالمبادئ الكلية هي وحدها القادرة على الانفكاك من شروط الزمان والمكان، وهي لذلك عنصر أساسي من عناصر تكوين البنية السياسية العامة. بل يمكن القول إن تطوير

^{١٣} عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة: ١٥٤، دار الفكر، (د.ت).

^{١٤} استخدمنا المتر Yates التربيعية [] في هذا البحث عند إضافة عبارة تربيعية على النص الأصلي.

^{١٥} المصدر نفسه.

نموذج عام للدولة الإسلامية يعتمد اعتماداً جذرياً على توظيف التحليل المقصدي، والبحث عن المبادئ الكلية للنظام السياسي الإسلامي.

٣ - النموذج بين المثالية الطوباوية والمثالية الاعتبارية

السؤال الذي يعترضنا هنا هو التالي: ألا تنطوي الدعوة إلى تطوير نموذج عام وتحديد المبادئ الكلية للنظام السياسي على خطر انفكاك النظرية الحاصلة عن ملابسات الواقع العملي للجماعة السياسية، وبالتالي النزول إلى المثالية الطوباوية التي تقدم خواص غير قابلة للتحقيق على أرض الواقع؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد، بدءاً، من التفريق بين مفهوم المثالية الطوباوية والمثالية الاعتبارية. إذ تتجلى المثالية الطوباوية في تطوير منظومة من الأفكار المبنية على مسلمات لم تخضع تاريخياً للتجربة العملية، أو لا تتفق مع المعطيات الاجتماعية والنفسية للحياة الإنسانية. ولعل أبرز الأمثلة على الفكر المثالي الطوباوي النظام السياسي الذي طوره الفيلسوف الإغريقي أفلاطون في كتاب الجمهورية، وأشارنا إلى طرف منه آنفًا. وبعد دعورته إلى تقسيم المجتمع إلى ثلات طبقات متمايزة، تتخصص إحداها في العمل السياسي والإداري، وتتولى قيادة المجتمع وإدارة شؤونه العامة، وتتخصص الثانية في العمل العسكري، وتتولى مهمة الدفاع عن الدولة ضد أعدائها، بينما تتخصص الطبقة الثالثة والأخيرة، والتي تشكل أغلبية السكان، في العمل الإنتاجي من زراعة وصناعة وخدمات عامة، يتبع أفلاطون تنظيره الطوباوي فيقرر حرمان الطبقة الحاكمة آصرة الزواج، داعياً إلى إبقاء العلاقات بين الجنسين مفتوحة، بحيث يُمنع أفراد هذه الطبقة من إنشاء أسر أو اتخاذ أطفال. وبعمل أفلاطون إجراءه التعسفي هذا بالاحتکام إلى الضرورة السياسية. فإلغاء مؤسسة الزواج في صفو الأسرة الحاكمة إجراء ضروري في نظر أفلاطون للحيلولة دون اقسام هذه الأسرة الطبقة إلى أسر صغيرة، وما يتبع ذلك من إمكان احتكار السلطة في إحداها، وحرمان الآخرين من حق المشاركة في السلطة، وبالتالي إلغاء التقسيم التخصسي لمهام المجتمع ووظائفه. وبالمثل يحظر أفلاطون على أبناء الطبقة الحاكمة حق الملكية الخاصة، خشية افتتان الحكام بالثروة، والعكوف على

جمعها والاستمتاع بها، واستخدام إمكانياتهم السلطوية لانتزاع أموال الرعية واستغلال حيرات البلاد لتحقيق مأرب خاصة.

وفي مقابل النزعة المثالية الطوباوية تقف النزعة الواقعية الارتهانية التي ترفض كل فكر متعال على الواقع الراهن أو داع إلى تطويره وتبديله. ولأن الواقع السياسي الراهن لأغلب المجتمعات الإنسانية قد تم تشكيله وفق النموذج الغربي، فإن دعاة الفكر الارتهاني هم من القيادات الفكرية الغربية أو التغربية. فلابد إذن للأمة الإسلامية، وقيادتها السياسية والفكرية، من رفض النهج الارتهاني وتبني نهج مثالي، وذلك لاعتبارين. أولاً، إن قبول النهج الواقعي الارتهاني في التعامل مع القضايا السياسية يعني تكريس الوضع الراهن للعالم الإسلامي، وهو وضع يتصرف بالفوضى السياسية، والاستلاب الثقافي والاقتصادي. ثانياً، إن تبني منظومة من القواعد والمبادئ الكلية، والعمل لتحقيقها في أرض الواقع هو عمل يتصرف بطبيعته بالثالية. إلا أن تبني نهجاً مثاليّاً لا يعني بالضرورة اللجوء إلى المثالية الطوباوية المتمثلة في المشروع الأفلاطوني المعارض في أسسه ومقداره مع معطيات الوعي والتاريخ، بل يمكن للمنهج المثالي أن يأخذ شكلاً مغايراً تماماً، شكل المثالية الاعتبارية.

تمييز المثالية الاعتبارية عن المثالية الطوباوية في أنها لا تتجاهل المعطيات التاريخية والنفسية للخبرة الإنسانية خلال عملها التظري، بل تعمد إلى تطوير نموذجها السياسي من خلال اعتبار تطبيقاته التاريخية، وتحاول استيعاب التطبيق بالرجوع إلى أسسه المبدئية. وبالتالي فإن المثالية الاعتبارية تتفادى إفراط المثالية الطوباوية التي تتجاهل القيود الوجودية التي تحدد إمكانية وحدود تطبيق المثال على أرض الواقع، كما تتفادى تفريط الواقعية الارتهانية التي تتعامس عن أهمية المثال في تطوير الواقع وتحسينه. ومن هذا المنظور فإن الترجمة المثالي الاعتباري لا يرى العلاقة بين النموذج السياسي وتجلياته التاريخية على أنها علاقة أحادية يعكس عبرها التطبيق التاريخي للمثال بمحاذيره، أو ينشق خالها النموذج بكامله من التجربة التاريخية، بل يعتبرها علاقة جدلية يتم عبرها وخلافها تطوير الواقع ليقارب المثال، وتعديل النموذج بناءً على معطيات التجربة ودروسها.

٤ - النموذج السياسي في النظرية الابياعية

لا بد إذن لأي نظرية سياسية من أن تعتمد وتبني نموذجًا محدداً، سواء انبني هذا النموذج على فكر مثالي طوباوي أو فكر واقعي ارتهااني، أو اعتمد على فكر متوسط بين هذين الطرفين، أي على المثالية الاعتبارية. لذلك فإننا مطالبون قبل الشروع في تحديد الأسس العامة للنظام السياسي الإسلامي بتبرير جهودنا التنظيري الرامي إلى تطوير نظرية عامة وتقديم نموذج قياسي بدليل، بدلاً من الاكتفاء بالنماذج الشاوي في النظرية الابياعية.^{١٦} إن النموذج المعتمد للنظرية الابياعية التي طورها الفقهاء الأصوليون هو النموذج الراشدي. فالماوردي، مثلاً، يؤسس طريقة تعين الإمام على الطرق الإجرائية التي اعتمدها الخليفتان الأول والثاني، فيقول: "والإمام تتعقد من وجهين: أحدها باختيار أهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام من قبل. فاما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في صدّد من تتعقد الإمامة منهم على مذهب شتى، فقالت طائفة لا تتعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً والتسلیم لإمامته إجماعاً. وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم يتظر بيعته قدوم غائب عنها".^{١٧}

يظهر من المثال السابق أن الماوردي يرد قول العلماء الداعين إلى اشتراك جمهور أهل الحل والعقد في اختيار الإمام بدعوى مخالفة هذا القول للطريقة التي أبعت عند اختيار الخليفة الأول أبي بكر الصديق. ويلاحظ أن الماوردي اعتمد عمل الصحابة دون النظر إلى محدثاته المبدئية، دون اعتبار أو تحديد القاعدة العامة التي وجهت هذا السلوك ومقارنتها بالمب丹 القرآني أو المقصد الشرعي.

^{١٦} آثرنا استخدام تعبير النظرية الابياعية، بدلاً من تعبير النظرية التقليدية، لوصف النظرية السياسية التي طورها فقهاء السياسة الأوائل نظراً لأن نعم النظرية التقليدية لا يمكن المساهمات الإجهاضية المأمة لمزيد من علماء السلف الذين شاركوا في تطويرها.

^{١٧} الماوردي، مصدر سابق: ٦.

كما لم يحاول الماوري تفهم الحيثيات الاجتماعية أو الظروف السياسية وربطها بطريقة اختيار الخلفاء الراشدين. وبالتالي فإن سلوك الصحابة العملي اكتسب قيمة معيارية وتشريعية بغض النظر عن مدى مطابقته أو معارضته لمبادئ الولي ومقاصده.

لاشك أن تجربة الرعيل الأول تجربة بالغة الأهمية لا يمكن لأي عمل تنظيري جاد بمحاجلتها. إلا أن أهمية هذه التجربة لا تعود إلى أشخاص الصحابة، بل إلى مساهمتهم في تحويل الفكرة والمثال إلى واقع معيش وأفعال منجزة من جهة، وإلى قرب عهدهم بالرسالة السماوية وحملها عليه الصلاة والسلام من جهة أخرى. لذلك فإن نموذجية تجربتهم يجب أن تبني على فهم صحيح وواضح للمبادئ التي وجهتهم، وللقواعد السلوكية التي ضبطت تفاعಲهم وتعاملهم. أما تقليدهم تقليداً أعمى قبل تعين محددات فعلهم، وأما اتخاذ البنی السياسية والمؤسسات السلطوية التي طوروها واعتمدوها نموذجاً عاماً يحتذى في كل مكان وزمان، فذاك عمل غير علمي، يتعارض مع مبادئ التفكير السليم التي حددتها القرآن الكريم، وفي مقدمتها مبدأ السلوك المنضبط علمياً، والمتمثل بقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا﴾ (الإسراء: ٣٦).

فيإذا سلمنا بأن نموذجية التجربة الراشدية تتعلق بالقواعد الكلية التي وجهت أفعال الصحابة، لا بذواتهم وأشخاصهم، وحسب، أو لا، تحديد هذه القواعد، وذلك باستقرارها من أقوال الرعيل الأول وأفعالهم. وعندما تصبح القواعد الموجهة لسلوك الصحابة السياسي واضحة ببنية يمكن، من ثم، مقارنتها مع مبادئ الولي وتوجيهاته الكلية لتعيين أوجه التوافق والتعارض بين مبادئ التنزيل الإلهي وقواعد السلوك. فإذا تم إنجاز هاتين الخطوتين أمكن الانتقال إلى الخطوة الأخيرة، والمتمثلة بتحليل البنية السياسية المتولدة عن القاعدة العامة، وذلك لتحديد الخاص والعام في تلك البنية. فالبنية السياسية المتولدة عن مبدأ عام تفقد من عمومها تبعاً لمقدار التخصص في البنية الاجتماعية للجماعة

السياسية. وبالتالي فإن تزيل المبدأ العام على وسط اجتماعي مغاير لا يمكن أن يتم من خلال استعارة البنية السياسية الأولى وتشغيلها في الوسط الجديد، بل لا بد من إعادة ترتيب البنية السياسية لإعمال المبدأ العام في سياق البنية الاجتماعية المهيمنة.

إن الدراسات التي ت يريد استرجاع البنية السياسية المنشقة عن تجربة الرعيل الأول تتجاهل الفروقات المحلية في البنية الاجتماعية بين المجتمع الراشدي والمجتمع المعاصر. فالمجتمع المعاصر مجتمع صناعي تعددي البنية، يعتمد لتحقيق وظائفه على هيئات ومؤسسات متشابكة ومعقدة. وهو مجتمع يعول في نشاطاته على شبكات من الفعاليات الإدارية والتجارية توظف تقنيات متقدمة وخطط عمل متطرفة. وتتدخل فيه المصالح وتنتشر، وتقصر فيه المسافات وتتلاشى، في حين يتزايد الاعتماد المتبادل بين الجماعات السكانية. هذا المجتمع مختلف اختلافاً جذرياً عن المجتمع الرعوي أو الزراعي الأحادي الذي ورثه الصحابة، حيث ترتبط المصالح بوحدات صغيرة متناثرة، ويقتصر النشاط على مهام معدودة بسيطة، وتتحدد القرارات الجماعية بقضايا قليلة محصورة بهموم محلية.

٥ - القراءد المنهجية لتطوير نظرية عامة

يتضح من النقاش السابق أن قيام مؤسسات سياسة إسلامية، تتلاءم ومعطيات الحياة المعاصرة، يتطلب بناء نظرية عامة للدولة الإسلامية. وهذا يحتاج بدوره إلى تطوير منهج علمي مناسب. إن منهج البحث العلمي الذي سنعكف في الصفحات التالية على إظهاره وتحديد أسسه وألياته، ينطلق من نفس المنطلقات التي اعتمدها علماء السياسة المتقدمون، وبالتحديد نصوص الوحي والتجربة التاريخية للأمة. إلا أنها ستعتمد في تعاملنا مع هذين المصادرتين على قراءد مختلفة بعض الشئ عن تلك التي استخدمناها الأولون لتطوير النظرية الابداعية. فأسس النظام السياسي الذي طوره علماء السياسة المتقدمون انبنت على نصوص مفردة أو أحداث تاريخية معزولة عن سياقها النصي أو الاجتماعي.

العام، سيقت لدعم تصور معين أو مبدأ محدد. هذا الانتقال المباشر من النص أو الحدث المفرد لتعيين البنية السياسية وتحديد أسس العمل السياسي لا يؤدي إلا إلى تطوير بنى ومارسات تناسب والظرف التاريخي الخاص، والبيئة الاجتماعية المواتقة والمساوية للجهد التنظيري؛ وبالتالي فإن البنى والمارسات الناجمة عن عملية التنظير هذه مقيدة ومرتبطة بالظرف التاريخي المواكب.

إن تطوير نظرية عامة للدولة الإسلامية يقتضي إعتماد مبادئ وقواعد كلية للفعل السياسي، مستمدة من نصوص الوحي ومعطيات الخبرة التاريخية للأمة. لذلك فإن قضايا المنهجية تتعلق أساساً بقواعد وآليات إستبطاط المبادئ الكلية من مصادرها المعتمدة. فما هي مصادر التنظير السياسي، وما هي آلياته؟

تنطلق العملية التنظيرية من مصدرين: نصوص الوحي ومعطيات الخبرة التاريخية. فنصوص الوحي هي، دون شك، الأساس الأول والمعيار الرئيسي الذي ينطلق منه المسلم لبناء تصوراته وإستقاء قيمه وتحديد قواعده فعله وسلوكه. لكن فهم النص المنزل وتميز أحكماته يتطلب دراسة الظرف التاريخي الذي واكب نزوله. ومن هذا المنظور كان إهتمام علماء السلف بتقصي أسباب نزول آيات الكتاب. ومن هذا المنظور أيضاً اهتم علماء السلف بدراسة التجربة التاريخية للرعييل الأول وتحليل الأحداث والمارسات السياسية التي أحاطت بقيام أول نظام سياسي في تاريخ الإسلام. وكما يتطلب فهم النص دراسة الظرف التاريخي المواكب لنزوله، فإن تطبيق النص على الواقع حياتي مغایر يتطلب دراسة متأنية للظرف الاجتماعي لتحديد أوجه الشبه والخلاف بين الطرفين. إذ لا يمكن لمن جهل الاختلاف والتتشابه بين الحالين تطبيق الأحكام الشرعية، أو تحقيق مناط الحكم الشرعي. ولقد تنبه الإمام الشاطي منذ القديم إلى العلاقة التبادلية بين النص والواقع، فعبر عن ذلك بقوله: "كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين. أحدهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم. والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي. فالأولى نظرية، أعني بالنظرية هنا ما سوى التقليدية، سواء علينا ثبتت بالضرورة أم بالفکر أم بالتدبر؛ ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورة. والثانية تقليدية. وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعی، بل هذا جار في كل مطلب عقلي أو نقلی. فيصبح أن نقول: الأولى راجعة إلى تحقيق المناط. والثانية راجعة إلى الحكم؛ ولكن المقصود هنا بيان المطالب الشرعية. فإذا قلت

إن كل مسکر حرام، فلا يتم القضاء عليه حتى يكون بحيث يشار إلى المقصود فيه ليستعمل أو لا يستعمل . . . فلا بد من النظر في كونه حمراً أو غير حمراً، وهو معنى تحقيق المناط^{١٨}. إن الحاجة إلى دراسة الظرف الاجتماعي التارخي ومعرفة حيّياته لتحديد السبيل لتزيل الحكم الشرعي على الواقع أكد وأبلغ في الدراسات السياسية، نظراً لتشابك البنية الاجتماعية وتعقيدها، وغموض خصائص الحياة الإنسانية، قياساً على خصائص الأشياء المادية.

٦ - المصدر الأول للتنظير السياسي: نصوص الوحي

إن نصوص الوحي هي، كما نوهنا سابقاً، المصدر الأساسي للتنظير السياسي. ونخن إذ نقرر ذلك لا نأتي بجديد، بل نؤكد القاعدة التي اعتمدها علماء المسلمين الأوائل. لكن مصدرية النص المنزل لا تعني بأي حال أن يقوم المنظر بسوق إتفاقى لنصوص مختارة دعماً لمقولاته وأطروحته، بل لا بد من ارتکاز النظرية السياسية على منظومة من المبادئ والقواعد العامة مستخرجة من النصوص عبر عملية استقراء شامل لكافة النصوص المتعلقة بالظاهرة المدروسة. وتمر عملية الاستقراء هذه عبر عدد من الخطوات المتعاقبة والمترابطة، يمكن تلخيصها على النحو التالي.

أولاً: اختيار النصوص التي تتناسب من حيث الموضوع أو المصطلح مع الظاهرة المعنية. فعند دراسة ظاهرة القيادة السياسية، مثلاً، يعتمد الباحث إلى انتقاء النصوص التي تتناسب موضوع البحث، فيتعقب النصوص التي تتضمن مصطلحات قرآنية مكافئة لمصطلح القيادة، مثل "ولاية الأمر" و"الإمامية"، أو تختوي معانٍ ودللات مناسبة للظاهرة المدروسة.

ثانياً: فهم المعنى العام للنص وفق قواعد اللغة العربية. وهذه القواعد تنقسم إلى قواعد نحوية تحدد العلاقة بين الألفاظ، فميز بين الفعل والفاعل والفعول والظرف والمضاف ... إلى آخره؛ وقواعد لغوية تحدد المعاني المعجمية للألفاظ وطريقة استخدامها؛ وقواعد بيانية تحدد كيفية تمييز الحقيقة من المجاز وفهم

^{١٨} أبو إسحاق إبراهيم بن مرسى الشاطئي، *الموافقات في أصول الشريعة*: ٤٣/٤-٤، تحقيق عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

الزاكي و الاستعارات اللغوية. إن التقييد بالقواعد اللغوية شرط أساسي لمنع تحريف معاني النصوص وإبعادها عن مقاصدها الرئيسية. ونجد في تاريخ الفكر السياسي أمثلة عديدة لعلماء تورطوا في تأويل الآيات القرآنية وإخراجها من الحقيقة إلى المجاز، حتى عند عدم احتمال مثل هذا الاجرا. ولعل أكثر من تورط في هذا الباب علماء الشيعة والصوفية الذين أولوا آيات الكتاب معان لا يمكن للنص احتمالها بأي حال من الأحوال. فينقل الفقيه والحدث الشيعي علي بن الحسين بن بابويه القمي في كتابه الإمامة والتبصرة عن أبي جعفر أنه أول قول الله عز وجل: ﴿ قُلْ أَرَأَتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَا قُتِّلُ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُرْ بِمَاءٍ مَّعِينٍ ﴾ (الملك: ٣٠) فقال: "هذه آية نزلت في القائم، يقول: إن أصبح إمامكم غائباً عنكم لا تدرؤون أين هو، فمن يأتيكم بإمام ظاهر، يأتيكم بأخبار السماء وحلال الله جل وعز وحرامه"^{١٩}. ولا يعنينا هنا البحث في صحة نسبة هذه الرواية إلى أبي جعفر، إنما يعنينا أن نبين أن مثل هذا التأويل يتعارض وقواعد التأويل المتّبعة في لغة العرب، والمعتمدة عند علمائها. ذلك أن إخراج اللفظ من الحقيقة إلى المجاز يشترط عدم إمكان حمل النص على الحقيقة من ناحية، وجود قرائن لفظية أو حالية تحدد معناه المجازي من ناحية أخرى. والنص السابق ظاهر المعنى، يتن فيه الله تعالى على عباده ويدركهم باعتمادهم على فضله و حاجتهم إلى عطائه وكرمه، ويحذرهم من قدرته على منع العطاء وإيقافه إذا ما تمادوا في غيهم. إن بين هذا المعنى الظاهر بمفرداته، المناسب في سياقه، والمعنى الذي أورده القمي لبونا شاسعاً.

لاشك في أن معرفة أسباب نزول الآية يساعد المفسر ويسهل مهمة تحديد المعاني المفردة والمعنى الكلبي للنص. إلا أن أسباب النزول ليست تفسيراً يقدمه صحابي أو تابعي، بل هي حدث رافق وواكب نزول الآية. ويمكن القول أن فهم الظرف التاريخي والملابسات الخاصة التي رافقت النزول ربما يكون حاسماً في فهم النص. ومن هذا القبيل تحديد معنى لفظ فاسق في قوله تعالى:

^{١٩} علي بن الحسين بن بابويه القمي، الإمامة والتبصرة من الخبرة: ١١٥-١١٦، بيروت: دار المرتضى، ١٩٨٥.

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسِقٌ بِنَيْ أَفْتَبَنَا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلٍ لِّيُنْصِبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ فَنَدِمْتُمْ ﴾ (الحجرات: ٦).

فالمفهوم القرآني العام للفظ فاسق يتعلق بمخالفة المرء في أفعاله لتعاليم الإسلام. والحكم المستربط من هذا الفهم وجوب التبيين والتحقق من صحة خبر نقله رجل ظاهر الفسق. إلا أن المعنى المستربط بعد دراسة أسباب النزول يفيد عدم اشتراط ظهور الفسق في أفعال حامل النبأ قبل وقوع الحدث الذي استوجب التبيين. فقد نقل ابن كثير عن مجاهد وقتادة أن رسول الله أرسل الوليد بن عقبة ابن أبي معيط إلى بني المصطلق ليصدقهم [أي يأخذ منهم الصدقة]؛ فتلقوه [أي خرجوا من حيئهم للقاء] بالصدقة؛ فرجع فقال إن بني المصطلق قد جمعت لك لقتالك . . . وأنهم قد ارتدوا عن الإسلام. فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمره أن يثبت ولا يعدل. فانطلق حتى أتاهم ليلاً. فبعث عيونه، فلما جاؤوا أخباروا حالاً رضي الله عنه أنهم مستمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم. فلما أصبحوا أتاهم خالد رضي الله عنه فرأى الذي يعجبه، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر، فأنزل الله تعالى الآية^{٢٠}.

واضح من الرواية السابقة أن كلمة "فاسق" استخدمت في سياق الآية لتصف سلوك مبعوث رسول الله الذي اتهم بني المصطلق بالتمرد والردة، بناءً على ظنون وتخمينات وأوهام نابعة من هلع وضعف نفسي. لقد توهم الوليد الشر عند رؤيته جموع بني المصطلق خارج حيئهم، ففسر خروجهم على أنه ارتداد عن الإسلام ليجعل رجوعه إلى المدينة خاوي الوفاض. فالفسق هنا وضع طاري، وليس سلوكاً معتاداً من الوليد. ولو كان الفسق معروفاً على الوليد لما اتهمه رسول الله على أموال المسلمين بادئ بدء.

إن تفسير النص وتحديد معناه الكلي مرتبط بسياقه العام، وهو سياق ذو أبعاد ثلاثة: (١) سياق نصي، و (٢) سياق خطابي، و (٣) سياق حالي أو وجودي. فالسياق النصي يمكننا من ربط مفردات النص المدروس وجمله

^{٢٠} ابن كثير، مختصر تفسير ابن كثير: ٣٦٠/٢، اختصار عبد الرحمن الصابوني، بيروت: دار القرآن الكريم، ١٣٩٩ هـ.

بمفردات وحمل النصوص السابقة واللاحقة له مباشرة. في حين يمكننا السياق الخطابي من فهم المفردات التي هي موضوع البحث من خلال مقارنتها بمثيلاتها في الخطاب القرآني أو النبيوي، كما يمكننا من ربط الأحكام المتولدة عن النص المدروس بالأحكام المترفرفة في هذا الخطاب. أما السياق الحالي فإنه يسمح لنا بفهم الدلالات الاجتماعية والسياسية للنص على الواقع المشهود. ومن هنا تبرز أهمية أسباب نزول القرآن الكريم باعتبارها السياق الحالي للوحي الإلهي.

ثالثاً: الخطورة الثالثة في استقراء المبادئ السياسية الكلية من النصوص تمثل في تعليل النص لاستخراج الحكم العام المتضمن فيه. والتعليق، أو معرفة علة الحكم، عملية لازمة في جميع الأحكام التي تنظم الأفعال التبادلية للأفراد، كالبيع والشراء والقصاص، وهو ما يعرف في الفقه الاتباعي بفقه العاملات. إذ لا يمكن قياس الأشياه والنظائر دون معرفة علة أو مناط الحكم. وهذه المعرفة ألزم في القضايا السياسية، نظراً لارتباط تطبيق هذه الأحكام بصالح المسلمين العامة، والمتغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية. فالمتابع لآيات القتال في القرآن الكريم، مثلاً، يجد نصوصاً ترحب كف الأيدي عن القتال، وأخرى تدعى إلى السلم والمصالحة، وأخرى تأمر وتفرض على القتال. ولا يمكن إزالة التعارض الظاهر في هذه النصوص إلا من خلال تحديد العلل التي أوجبت القتال حيناً ودعت إلى السلم حيناً آخر.

رابعاً: إن التعارض الظاهر بين الأحكام المستخرجة في الخطوة السابقة لا يمكن إزالته بصورة منهجية إلا من خلال استبatement قواعد عامة ومقاصد كلية لل فعل السياسي ضمن المجتمع الإسلامي. وهذا يحتاج إلى تصنيف الأحكام المستخرجة في الخطورة الثالثة ضمن جموعات تتنظم تحت مبادئ عامة. فيمكن، على سبيل المثال، من خلال مراجعة مجموعة الأحكام التي تحظر الغرر في البيع، أو إتلاف مال الغير، أو سرقة أملاك الآخرين واحتلاسها، استنتاج قاعدة احترام الملكية الخاصة، ووجوب صيانة الجماعة السياسية لممتلكات أفرادها، ضمن القيود العامة التي تحدها القواعد التشريعية. فالانتقال من الخاص إلى العام غير عملية تجريد متتال، بمعنىً عن القواعد العامة والمقاصد الكلية، هو شرط رئيسي لتطوير منظومة مطردة ومتسقة من الأحكام الشرعية. إذ يهدف التجريد المتتالي إلى غاية مزدوجة. فمن ناحية يمكن إزالة التناقضات الداخلية

الظاهرة، وبالتالي إيجاد نظام سياسي يتصف بالاطراد والتماسك في بنائه الإدارية والسلطوية. وبذلك يمكن تجاوز الطبيعة التجزئية للفكر السياسي المولود عن المنهج الاتباعي، وتطوير فكر مترابط متكامل. ومن ناحية أخرى يمكننا من خلال عملية التجريد هذه من الوصول إلى أحكام يقينية قطعية. ذلك أن الأحكام المستخرجة من آحاد النصوص لا يمكن، كما لاحظ الشاطبي قديماً، أن ترقى إلى مرتبة القطع، بل تبقى عرضة للظن والشك. يقول الشاطبي: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع وأخذا معناه من أدله، فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدله مقطوعاً به. لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم"^{٢١}.

ولا بأس من التنبيه هنا إلى أن المقاديد الكلية للحياة السياسية لا تتطابق ضرورة مع المقاديد الشرعية الخمس التي عرفها الشاطبي^{٢٢}. ذلك أن ما أسماه الشاطبي مقاصيد الشريعة ليست سوى مقاصيد العامة للاحكم القانونية الحقوقية، وليس هي مقاصيد الوحي بكليتها. فالشريعة في مصطلح الفقهاء هي مجموعة الأحكام الشرعية التي تنظم الحياة الجماعية، وهي بذلك لاتتطابق في معناها المصطلح القرآني. وبالتالي فإن عالم السياسة يحتاج إلى تحديد مقاصيد النظام السياسي من خلال عملية إستقراء مستقلة.

٧ - النص القرآني والنص النبوى

استخدمنا فيما سبق عبارة نصوص الوحي للدلالة على آيات الكتاب وأحاديث الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام دون تمييز. ذلك أن الحديث الصحيح هو الوعاء الذي نقل إلينا طريق رسول الله لوحى السماء. فالسنة النبوية شارحة وموضحة ومفصلة لأحكام الكتاب. ومن هنا حرص علماء المسلمين على تدوينها، واعتمدوها لفهم توجيهات الكتاب الكريم. ومنذ وفاة

^{٢١} الشاطبي، المواقف: ٣٩/١.

^{٢٢} حصر الشاطبي مقاصيد الشريعة في خمس: حفظ الدين والنفس والمال والنسل والعرض. وقد توصل إلى مجموعة المقاصيد هذه، فيما يليه، من استقراء الأحكام الفقهية التي تنظم الحياة الداخلية للجماعة، من أحكام معاملات وقصاص وغيرها. ولو أنه اعتبر الأحكام التي تحدد مهارات الأمة جماعة المجتمعات الإنسانية المغيرة لرجد مقاصد أخرى.

رسول الله عليه الصلاة والسلام اعتمد الصحابة على أقواله وأفعاله لبيان أحكام الكتاب وفهم مدلولاتها. لكنهم لم يروا أن الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله صنر للقرآن من حيث الاحتياج والاتباع، بل جعلوها تابعاً للكتاب وقيدوا أحكامها بأحكامه. فعائشة رضي الله تعالى عنها ردت حديث "إن الميت ليذب بكاء أهله عليه" لعارضته لقول الله تعالى: ﴿أَلَا نَزَّلْ وَازِرَةً وَزَرَ آخَرَ﴾ (النجم: ٣٨). كما ردت حديث "إنا الشوم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار" لمخالفته مبدأ توحيدياً رئيسياً، وهو أن الأمر كله بيد الله. واستمر هذا الفهم لموقع الحديث من القرآن عند التابعين. فالإمام مالك بن أنس توقف في العمل بحديث "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" لعارضته المبدأ القرآني الثابت ﴿أَلَا تَرَ وَازْرَةً وَزَرَ آخَرَ﴾. كما أنكر حديث "إذا ولغ كلب إماء أحدكم فاغسلوه سبع مرات إدحان بالرّاب" لتناقض ذلك مع حواز أكل الصيد الذي حمله الكلب، قائلاً: "يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟"^{٢٣}.

واستمر رد الحديث أو التوقف فيه عند تعارضه مع القواعد القرآنية إلى أن قام الإمام الشافعي بتأسيس الحديث كمصدر مستقل بذاته، لا كمصدر تابع للكتاب. ففي كتابه الهام الرسالة جعل الشافعي السنة مصدراً تشريعياً مستقلاً، وذلك بإعطائها خاصية ثلاثة إضافة إلى المختصتين اللتين أجمع عليهما علماء السلف قبله: متابعة أحكام الكتاب وتبيين بحملها^{٢٤}. الخاصية الثالثة التي أثبتها الشافعي هي إنشاء حكم لم ينص عليه الكتاب أو، بتعبير الشافعي "ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب"^{٢٥}. ودليل الشافعي على خاصية إنشاء الأحكام التي تتمنع بها السنة بالإشارة إلى الأحاديث التي تأمر برجسم الشيب الزاني بدلاً من جلدته، أو تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وغيرها من الأحاديث التي أثبتت أحكاماً لم يذكرها القرآن، ليكرس بذلك استقلال الحديث، ويرفع مرتبته إلى مرتبة القرآن الكريم. يقول الشافعي: "قال [السائل هنا مناظر للشافعي مستور الموية]: أفرأيت لو قال قائل، حيث وجدت القرآن ظاهراً

^{٢٣} الشاطئي، المواقفات: ١٩/٣ - ٢٢.

^{٢٤} محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة: ٩١، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية.

^{٢٥} المصدر نفسه: ٩٢.

عاماً ووجدت السنة تحتمل أن تبين عن القرآن، وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره، علمت أن السنة منسوبة بالقرآن. فقلت له لا يقول هذا عالم. قال ولم؟ قلت إذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل إليه، وشهد له باهدى، وفرض على الناس طاعته. وكان اللسان، كما وصفت من قبل، محتملاً للمعنى، وأن يكون كتاب الله ينزل عاماً يراد به الخاص، وخاصة يراد به العام، وفرعاً جملة بينه رسول الله، فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام، لم تكن السنة لتعالى كتاب الله، ولا تكون السنة إلا تبعاً لكتاب الله، بمثل تنزيله، أو مبينة معنى ما أراد الله، فهي بكل حال متيبة كتاب الله^{٢٦}.

إن الأمثلة التي ضربها الإمام الشافعي للتدليل على أطروحته على أن الحديث ينشئ أحكاماً، ولا يكفي ببيان الأحكام التي أنشأها القرآن، لا تستقيم في إعطاء الحديث إستقلالية تشريعية. ذلك أن حكم رجم الشيب الزاني، وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها، لا يبني على أحاديث آحاد فحسب، بل أيضاً على إجماع أجيال المسلمين المتقدمة على فترة تدوين الحديث على أن هذه الممارسات سنة اعتمدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الصادق المصدق. فإذا كالية اعتماد أحاديث آحاد في إنشاء حكم خارج عن أحكام الكتاب لا تتعلق أساساً بحق الرسول في التشريع، كما يعرض الشافعي المسألة، ولكن بالطبيعة الظنية لحديث الآحاد. فإذا كالية التي تواجهنا في هذا الصدد، والتي تعود جذورها في تقديرنا إلى اجتهاد الشافعي، هي إيجاب تخصيص القرآن الكريم وتقيد نصوصه بأحاديث آحاد لا يمكن القطع بشبوبتها عن رسول الله، ولا يعرف حثيات وظروف اقتضاء أغلبها. فالشافعي يثبت خبر الواحد ويوجب العمل بمقتضاه، ويسوق للتدليل على رأيه حوادث جرت في عهد الرسول الكريم عليه الصلة والسلام تظهر عمل أهل قباء خير الواحد عن رسول الله، مثل خبر تحويل القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام بناءً على نبأ صحابي واحد، أو خبر إراقة الصحابة بجرار الخمر عند إعلام أنس بن مالك لهم بنزول آية في تحريم الخمر^{٢٧}.

^{٢٦} المصدر نفسه: ٣-٢٢٢.

^{٢٧} المصدر نفسه: ٤٠٩-٤٠٦.

إن الإشكالية التي تواجهنا عند بحث قيام السنة بإنشاء حكم سكت عنه القرآن، أو تخصيص وتقيد حكم قرآنی عام أو مطلق، لا تتعلق بصواب عملية تخصيص السنة وتقيدها للقرآن؛ فهذه مسألة ثبتها ولا نشكك بسلامتها. لكن الإشكالية كما نراها تتعلق بإطلاق عملية الإنشاء أو التخصيص أو التقيد دون ضبطها بضوابط تحول دون إخضاع القطعي هيمنة الظني. فكما يؤدي رفض حجية الحديث إطلاقاً إلى الذهاب بالأحكام الموضعية والمفسرة التي أنت بها الأحاديث، فإن إطلاق دور الحديث المقيد والمحصر يؤدي إلى هيمنة المقصود والقواعد العامة الثاوية في الحديث على تلك المستبطة في آيات الكتاب. وهذا يؤدي إلى إعطاء الحديث الظني الثبوت اليد العليا في تحديد المفاهيم العامة والأهداف الكلية لتعاليم الرحيم. لقد أبرز الإمام الشاطئي هذه الإشكالية بإحكام، فعمد إلى تحديد العلاقة بين الكتاب والسنة تحديداً صارماً، كما يتضح في النص التالي. يقول الشاطئي: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره ... وإن كان ظنياً فإما يرجع إلى أصل قطعي أو لا. فإن رجع إلى قطعي فهو معتر أياضًا. وإن لم يرجع وجوب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله. ولكنه قسمان: قسم يضاد أصلاً، وقسم لا يضاده ولا يوافقه، فالجميع أربعة أقسام. فاما الأول فلا يفتقر لبيان. وأما الثاني، وهو الظني الراجح إلى أصل قطعي فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد. وأما الثالث، وهو الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال . . . وأما الرابع، وهو الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً، فهو في محل النظر، وبابه باب المناسب الغريب"^{٢٨}.

لا بد إذن من التشديد على تبعية الحديث للكتاب، ورفض فكرة استقلاليته. وبالتالي فإن قبول متن الحديث الصحيح أو التوقف فيه مرهون بمرواقته لقواعد المبادئ العامة المستخرجة من عملية استقراء النصوص، كما أوضحتنا سابقاً. لذلك لا يصح الاستدلال على شرعية بنية أو ممارسة سياسية

^{٢٨} الشاطئي، مصدر سابق: ٣/٥١-٢٥.

معينة بالاستناد إلى أحاديث منفردة، أو حتى آيات منفردة. بل لا بد من تضافر وفضائل الآيات والأحاديث غير عملية استقراء شامل، تؤدي إلى إثبات القواعد العامة والمقاصد الكلية. إن عملية بناء منظومة من المبادئ الكلية ثم اعتمادها أساساً لنقoris الأفعال وتوجيهها عملية ضرورية لتنظيم السلوك الفردي والجماعي للمسلم في مختلف مناحي الحياة. إلا أن اعتماد هذا النهج ألم وأكّد في قضايا الحياة السياسية. ذلك أن إقامة نظام سياسي ذي دلالات بالغة على حياة الأمة لا يجوز أن يستند إلى أحكام ظنية، بل لا بد من الاجتهاد لتحقيق درجة عالية من القطع أو الترجيح. لقد قبل علماء السلف الأدلة الظنية كأساس للعمل استناداً إلى حواز إنفاذ القاضي للأحكام بناء على شهادة شاهدين، واتباعاً للصحابية رضوان الله عليهم الذين بنوا أفعالهم على خبر ظني نقله فرد أو ثان. لكن الطعن إن قبل كأساس للعمل في مسائل تمس مصالح فردية، لا يمكن اعتماده عند التأسيس لنظام يمس مصالح الأمة ويحدد مستقبلها ومصيرها.

٨ - المصدر الثاني للتنظير السياسي: الخبرة التاريخية

المعطيات التاريخية للخبرة الإنسانية هي مصدر مكمل لنصوص الوحي، المصدر الأول للتنظير السياسي. و تستمد الخبرة التاريخية أهميتها من حقيقتين. أولاهما، أنها تمكّنتنا من فهم المحتوى العملي للمفاهيم والقواعد النظرية ذات الطبيعة المجردة. ذلك أن المفاهيم العامة والقواعد السلوكية الكلية التي يدعونا القرآن لتبنيها لا يمكن أن تتضح إلا من خلال تجليها في سلوك إنساني، ونموذج واقعي تاريخي. ومن هنا اهتم القرآن بسرد قصص الأنبياء وجهادهم لتكون نموذجاً يوضح القواعد والمفاهيم، و يجعل عملية الاعتبار ميسرة. الحقيقة الثانية هي أن الخبرة التاريخية تبين لنا حدود الفعل السياسي، والشروط الازمة لتحقيق المقاصد والأهداف. كما تمكّنتنا، عبر المعطيات التاريخية، من تقسيي القوانين التاريخية التي تحكم تطور البني الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتميزها، ومن ثم تحديد الوسائل الأنفع لتنظيم الحياة السياسية وفق أحكام الشرع.

لا شك أن المؤرخين وفقهاء السياسة من السلف قد أدركوا أهمية دراسة الخبرة التاريخية للتنظير للحياة السياسية. إلا أنهم صبوا جُلّ اهتمامهم على التجربة الراشدية بشكل خاص، واعتبروها النموذج العام الذي يجب اعتماده في كل آن ومكان لتأسيس الحياة السياسية الإسلامية. كما انحصر اهتمامهم عند دراسة هذا النموذج في تحليل السلوك الفردي للصحابة عموماً، والخلفاء الراشدين خصوصاً، متجاهلين القواعد والمبادئ العامة التي وجهت أفعالهم، والظروف الاجتماعية والتلقينية التي قيدت قراراتهم. وهكذا تم تطوير نموذج الإمامة أو الخلافة وفق منهج تجزيئي احتزالي، فاعتبرت الإمامة خلافة للنبوة، وألحقت مهمة اختيار الإمام أو الخليفة بفريقين: أهل الإمامة وأهل الحل والعقد. واشترط في الإمام شروط نظرية، استخرجت من اعتبارات وحيثيات تاريخية، تم انتقادها بطريقة اعتبرت انتقادات. فالخلافة يعين إما باختيار أهل الحل والعقد أو بعهد من الخليفة السابق، اتباعاً لعمل الخلفتين الأولى والثانية. كما يعين أهل العقد والحل وفق شروط نظرية محضة، ولا يشترط اجتماعهم من مختلف أقاليم الدولة، بل يكفي حضور من أقام منهم في عاصمة الخلافة، بل يمكن الاكتفاء بحفنة قليلة لا تزيد عن خمسة، وقد تنقص إلى رجل فرد .

لقد اقتصر جهد فقهاء السياسة الأوائل على اعتبار التجربة السياسية للأمة على عهدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأثروا أن يغضروا الطرف عن معطيات الحياة السياسية في عهد عثمان، عند بدء بروز عناصر الأزمة السياسية، أو عهد علي عند اشتداد الأزمة وتحولها إلى فتنة مدمرة. يمكن إرجاع هذا التجاهل في تقديرنا إلى منهج البحث السياسي نفسه الذي أنتج النظرية الابداعية. ذلك أن اهتمام فقهاء السياسة من السلف كان منصبًا على دراسة السلوك الفردي للقيادة الإسلامية، لا الأنساق والاتجاهات السياسية العامة للأمة. إذ تبدو مرحلة الأزمة من منظور التحليل السلوكي الفردي غير هامة نظرًا لحالة الفوضى السياسية التي واكبتها، وبالتالي عدم إمكان استخدامها نموذجاً يمكن اعتماده من قبل قيادات الأمة اللاحقة. ويصبح، من المنظور نفسه، الحديث عن الحياة السياسية غير مُجدٍ لأنه ينتهي إلى ترجيح موقف

طرف من أطراف الصراع على موقف الطرف الآخر، أو إدانة لصحابي وتركيه لآخر. أما من منظور التحليل النسقي، فإن الأزمة حدث سياسي هام يحتاج إلى فهم ودراسة لمعرفة الأسباب التي أدت إلى إجهاض مبكر للمشاركة السياسية العامة.

لا بد إذن من أن يتوجه التحليل السياسي إلى تحديد الأنماط السلوكية التي اخذتها التجربة السياسية الأولى للأمة، وذلك بغية تبيّن المقاصد والقواعد العامة التي حكمت العلاقات السياسية، وتحديد البنية الاجتماعية التي قيدت الممارسات السياسية وطبعتها بطبعها. وكما لخصنا أعلاه قواعد الاستدلال النصي، نحمل فيما يلي قواعد الاستدلال الفعلي أو التاريخي.

أولاً: تحليل أفعال الأفراد المشاركون في الحدث أو الخاضعين للظاهرة السياسية، بغية إبراز محدداتها. ونعني بمحددات الفعل أمرين: مقاصده وقواعدده. فمقصد الفعل يتحدد بالهدف الذي يسعى الفاعل لتحقيقه أو تحصيله. أما قاعدته لتعيين بأمررين، أحدهما نفسي، وهو الدافع الذي يقف وراء الفعل ويحفز الفاعل للقيام بالفعل، والأخر ذهني عضوي، وهو المهارة التقنية التي يملكتها الفاعل، والتي تيسر له مهمة تحصيل المقصد. ولتوسيع مرتكبات الفعل السياسي وطريقة تحليله، نضرب المثل التالي. لنفترض أننا نخلل سلوك ناخب يشارك في عملية اقتراع لاختيار رئيس جديد للبلاد. فالخطوة الأولى في عملية التحليل هذه هي تحديد مقصد الفعل، أي الهدف الذي يسعى إليه الناخب. ويتم تحديد مقصد الفعل في المثال المضروب عند معرفة هوية المرشح السياسي الذي اختاره الناخب. أما الخطوة الثانية فتمثل في تعين الدافع الذي حرك الناخب وحفزه للمشاركة في العملية الانتخابية. فنجد، مثلاً، أن ناخينا هذا مدفوعاً أخلاقياً تجاهه ثقافة أو التزامه الديني. أو قد يجد أن هذا الناخب مدفوعاً بمصلحة شخصية تتحصل بفوز مرشحه، كتحفيض نسبة الضريبة أو الاستفادة من برنامج اجتماعي وعد المرشح بإنشائه، أو غير ذلك من المصالح والقواعد المادية. أما الخطوة الثالثة، والأخيرة، فتشتم بمميز الوسائل المعتمدة لتحقير المقصد. فقد يقودنا رصد فعل الناخب إلى اكتشاف أن

الناخب عضو في هيئة أو منظمة سياسية يتعاون أعضاؤها على أعمال الدعاية والكسب الجماهيري والتغطية الشعبية. أو قد نجد أن ناخباً متورطاً في أعمال شغب تهدف إلى ترويع الخصوم وتشييدهم للانسحاب من الحملة الانتخابية. ولا يأس من التنبؤ هنا إلى أن هذه المركبات ليست منفكة أو منفصلة عن بعضها البعض، بل هي متداخلة ومتراكبة. فالقاعدة التقنية ليست منفكة عن القاعدة الأخلاقية أو المصلحية، بل إن الثانية منها تعين حدود الأولى. فالناخب الذي يؤمن ويعتقد بالحوار والإقناع وسيلة لحل الناقصات وتحقيق المصلحة العامة لا يمكن أن يتورط في وسائل قهقرية أو عنفية لتحقيق أغراضه ومقاصده.

ثانياً: ولأن الفعل السياسي لا يتم في فراغ، بل في وسط اجتماعي، وجب على المحلل ربط أفعال الأشخاص المتفاعلين ضمن حدث أو ظاهرة معينة. وهذا يتطلب تقسيم المجتمع الإنساني إلى جماعات سياسية وفق خطوط التشابه والاختلاف في مركبات أفعال هذا المجتمع. إن تصنيف الجموع الهائلة من الأفراد في جموعات متباعدة، يجعل دراسة الظاهرة السياسية أمراً ممكناً وميسراً، لأنها يختزل الأعداد السكانية الكبيرة التي تشكل المجتمع الإنساني إلى وحدات معدودة، يمكن تحديد خصائصها السلوكية والقيمية من خلال دراسة الخصائص السلوكية لأفراد "نموذجين" وعميم نتائج الدراسة على كامل المجموعة.

ثالثاً: بعد تصنيف أفراد المجتمع إلى جماعات سياسية، متجانسة داخلياً ومتباينة خارجياً، يمكن تحديد القرانيين العامة لتفاعلها، ورسم منحى علاقاتها. وفي مقدمة هذه القرانيين مبادئ التعاون والتصادم أو الانحاد والفرق بين مختلف الجماعات، وقوانين الهيمنة والخطاب. إن تمييز القراءد والقرانيين التي تحكم حركة الجماعات السياسية وتنظم علاقاتها، هو المدف الرئيسي لأي جهد علمي وبحثي. إذ لا يمكن تفسير الظاهرة السياسية إلا من خلال معرفة القرانيين العليا التي تحكم حركة المجتمع الإنساني عبر الزمان والمكان. ومن نافل القول التأكيد هنا على أن عزل القرانيين التاريخية عملية بالغة التعقيد، تحتاج إلى جهود مستمرة ومتضادرة، وتعديل وتنقيح متواصلين.

إن الخطوط الثلاث السابقة، التي يشكل مجموعها قواعد الاستدلال الفعلى، خطوط متضافة ومتكمالة، يأخذ بعضها برقب بعض. ففي الخطوة الأولى يتم تحديد مقاصد الفعل السياسي وقواعده، بينما تتعين في الخطوة الثانية البنية السياسية، والوظيفية المترتبة بها، لمختلف الجماعات السياسية. في حين تربط الخطوة الثالثة شتي الجماعات السياسية وتحدد علاقاتها والقوانين التي تحكم تعاملها. إن مثل هذا التحليل المتشابك يتطلب دراسة الثقافة السائدة في كل جماعة على حدة، وتحديد خصائصها المعرفية والنفسية؛ كما يتطلب دراسة مقارنة عبر الثقافات والأجيال. فالبني والوظائف تتبدل مع تبدل مقاصد الفعل وقواعده (التغير الثقافي)، ولا يمكن رصد هذا التبدل إلا بدراسة يتم خلالها رصد عناصر التغير والثبات.

ويعرضنا هنا سؤال هام: هل نكتفي عند التنظير للنظام السياسي الإسلامي بالخبرة التاريخية للأمة، أم نتجاوزها لدراسة أحوال وأوضاع الأمم الأخرى؟

لاشك أن الأمة الإسلامية مختلف من حيث تكوينها وثقافتها وتصوراتها وقيمها عن الأمم الأخرى. ولأن البني والمارسات السياسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتغييرات الثقافية والقيمية، فإن النظام السياسي لأمة ما يرتبط بخصوصياتها التكوينية والتاريخية. ونحن نلاحظ اليوم أن الأنظمة السياسية التي اقتبست واستعارت المؤسسات الغربية، دون اعتبار الرابطة الوثيقة بين الوعي السياسي والتاريخي لأفراد المجتمع والمؤسسات السياسية المهيمنة فيه، قد فشلت فشلاً ذريعاً في تشغيل البني السياسية المستعارة، من مجالس نيابية وأحزاب سياسية وغيرها، بطريقة تحقق المقصد والغاية المنشودة منها. فالبني والمارسات السياسية ليست منتجات وسلع استهلاكية يمكن الاستفادة منها في أماكن بعيدة عن موطنها الأصلي، ولكنها أفعال تبادلية وعلاقات بشرية، تنبع من ضمير الجماعة السياسية، وترتکز في وعيها التاريخي. فلا بد إذن من تأسيس النظام السياسي للأمة على القواعد الأخلاقية والسلوكية لأبنائها.

بيد أن تأكيد الطبيعة الحخصوصية للنظام السياسي لا يعني، بأي حال، أن دراسة الأنظمة السياسية والخبرة التاريخية للأمم المعايرة غير مجديّة أو مفيدة.

ذلك أنه إلى جانب البعد التصوري القيمي في التجربة السياسية للأمم الأخرى، يمكن للراصد أن يلاحظ بعداً تقنياً إبداعياً، يتعلق بنحاعة الرسائل والخطط المستخدمة لتحقيق هدف ما. فدراسة الأنظمة الانتخابية المختلفة تمكّن الباحث المسلم، مثلاً، من فهم العلاقة بين التقسيم الإداري للدوائر الانتخابية ومستوى المشاركة الشعبية للجماعات السياسية المتنافسة، أو العلاقة بين التقسيم الانتخابي وهيمنة بعض القوى السياسية على الدوائر الانتخابية.

٩ - النظرية العامة: بين الإطلاق والظرفية التاريخية

لنختتم بحثنا في النهج المقترن لتطوير نظرية عامة للدولة بتحديد درجة عموم هذه النظرية. ويمكننا صياغة السؤال على النحو التالي: إلى أي مدى يمكن اعتبار النظرية المتبقية عن تطبيق النهج المعتمد في هذه الدراسة على نصوص الروحى ومعطيات التاريخ نظرية عامة صالحة لكل زمان ومكان؟ ربما يكون مفيداً، قبل الشروع بالإجابة على السؤال المطروح، تلخيص ما ذكرناه آنفاً عن البنية الأساسية لهذه النظرية.

تتألف النظرية العامة، كما رأينا آنفاً، من منظومة من المبادئ والقوانين تم استقرارها من نصوص الروحى ومعطيات التاريخ. وتعود الطبيعة الكلية لهذه المبادئ والقوانين إلى عملية الانتقال من الشخص إلى الجرد في سلسلة متباينة من الإجراءات التجريبية، يتم خلالها تحديد الأحكام النصية والقواعد السلوكية العامة، ثم تعيين المبادئ والقوانين التي تحكم الوحدة الداخلية لأصناف النصوص والأفعال والعلاقات الخارجية بين الأصناف، لنصل أخيراً إلى المقاصد الكلية للنصوص والأفعال. بعد عملية الاستقراء الصاعدة من الجرئي الشخص إلى الكلي الجرد، ننتقل إلى عملية استباط هابط، يتم خلالها الانتقال من الكلي إلى الجرئي، بغية إزالة أي تناقض داخلي بين القواعد والأحكام والمحصول على منظومة متماسكة متربطة تشكل بمجملها ما نطلق عليه هنا النظرية العامة.

لاشك أن النظرية المتحصلة من تطبيق النهج المذكور - مع افتراض تمكّن الباحث من التطبيق الصارم للمنهج - نظرية على قدر كبير من العموم لأنها

تأخذ بعين الاعتبار كافة الجزئيات المتعلقة بالنظام السياسي، متمثلة في مصدرى المعرفة الرئيسيين: الوحي والخبرة الإنسانية. إلا أن عموم النظرية مقيد بعواملين. أولاً، ابناء القواعد والمقاصد على أنساق تاريجية، وبالتالي ارتباط صوابية الحكم واتساق القاعدة مع استمرار هذه الأنساق إلى المستقبل. معنى أن أي تغير في أنساق الفعل أو التركيب الاجتماعي يقتضي تعديل القواعد بما يتواافق مع طبيعة التغيير. ثانياً، اعتماد النظرية على قدرات المنظر الفكرية ومهاراته التحليلية والتركيبية. فإذا أخذنا بعين الاعتبار فقدان الفكر البشري للعصمة من الواقع في الخطأ أو الوهم، وانحصره في حدود زمان ومكان معينين، أدركنا أن ناتج هذا الفكر يحتاج دوماً إلى النقد والتعديل.

إن إخضاع النظرية العامة للدولة للنقد والتعديل هو السبيل الوحيد لحفظ وتكريس طبيعتها العمومية. وبدونهما لا يمكن للنظرية العامة للدولة الإسلامية، أو أي نظرية أخرى أنتجهها جهد بشري، من الاحتفاظ بعموميتها أو حيويتها، بل لا تثبت أن تحول إلى نظرية منفكة عن التطور التاريجي للحياة الإنسانية، وغير قادرة، وبالتالي، على توجيه الفعل وتنظيم الحياة السياسية.

الفصل الثاني

العقيدة والسياسة

٩ - مفهوم العقيدة ودلائلها

دراسة العقيدة وتحديد معناها وعلاقتها بالفعل السياسي هو المدخل الطبيعي لدراسة النظام السياسي الإسلامي. ذلك أن العقيدة هي الأساس العميق الذي ترتكز إليه وتعتمد عليه الوحدة السياسية للأمة. فما المقصود بالعقيدة؟ وما مقوماتها؟ وما علاقتها بالبنية السياسية للأمة؟

استخدم علماء المسلمين الأوائل لفظ "العقيدة" للدلالة على المفاهيم المبنية من نصوص الرؤي التي يشكل جموعها تصور المسلم الكلي للوجود. ويبدو لنا عند استعراض كتابات الأولين أن مفهوم العقيدة لم يتطور ويأخذ المعنى المستخدم اليوم إلا في فترة متقدمة من تطور الفكر الإسلامي. ورغم صعوبة تحديد الفترة التاريخية التي شهدت تبلور مفهوم العقيدة فإننا نعيد بداية استخدام هذا المفهوم إلى منتصف القرن السادس الهجري. ففي ذلك القرن بدأت تظهر مؤلفات توظف مصطلح العقيدة لإعطاء تصور كلي للوجود مستمد من الكتاب والحديث، من أهمها كتاب شرح العقيدة الطحاوية الذي ألفه على بن أبي العز الأذرعي (ت ٧٩٢ هـ)، وكتاب شرح العقائد النسفية لافتخاراني (ت ٧٩١ هـ).

لفظ "العقيدة" مشتق لغوياً من الكلمة "عَقَدَ" أي رَبَطَ وأحْكَمَ الوثاق؛ فهي تفيد التصديق والتيقين والجزم . فالمعتقد متيقن من صدق تصوراته وانطباقها

على الواقع انتظاماً لا يدع مجالاً للظن أو الشك. وبهذا تميز العقائد عن المعرف النظرية. فرغم تشابه العقيدة والنظرية من حيث البنية المعرفية، تختلف الأولى عن الثانية من حيث درجة القطع واليقين في صدق التصورات المعرفية. وبعبارة أخرى نقول: إن الاختلاف بين العقيدة والنظرية لا يرتبط بمحاجة الموضوعي، بل بالبعد الذاتي النفسي للناظر أو المعتقد. فالمعتقد متى يقين يصدق ما عرف، حازم بتحققه.

لا يستخدم القرآن الكريم في معرض الحديث عن تيقن الإنسان بصدق تعاليم السماء كلمي "اعتقد" و "عقيدة"، بل كلامي "آمن" و "إيمان"؛ فيشير إلى تصديق الإنسان للمعارف المنزلة من السماء عبر الرسل المصطفين بلفظ "الإيمان". فيخبرنا الله تعالى أنه أرسل الرسل وأنزل الكتب ليهدي الناس إلى الحق بعد أن اختلفوا فيه، وليحرر جهنم إلى النور بعد أن تاهوا في ظلمة الجهل:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَيَجْدَهُ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيًّا مُّبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ هُوَ الَّذِي يَرِئُ عَلَىٰ عَبْدِهِ إِيمَانَهُ يَتَبَتَّلُ لِيُخْرِجَهُ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَرْوَافَ رَأْيِهِ﴾ (البقرة: ٢١٣).

﴿..... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَتْ لَكُلُّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (آل عمران: ٨٩).

فإنقسم الناس بين مصدق لكتاب السماء، متبع لدعوة الرسل، وجاحد بالرسالة، مكذب للرسل:

﴿..... وَلَوْشَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَاجَاهَتْهُمُ الْبَيْتَنَتْ وَلَكِنْ آخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَنْ ءاَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْشَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَوْا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ (البقرة: ٢٥٣).

﴿..... فَقَدَّءَ أَتَيَنَا إِلَيْهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيَنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٤٦﴾ فِيهِمْ مَنْ ءاَمَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّعَهُ وَكَفَرَ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ٥٤-٥٥).

وتحدد مقومات الإيمان كما تعرضها نصوص الكتاب في خمس: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر:

﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رُّوحِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمْنٌ بِاللَّهِ وَمُلِئَكَتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرِسُلُهُ...﴾ (البقرة: ٢٨٥).

﴿لَيْسَ الْبَرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَسْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكِتَابَ...﴾ (البقرة: ١٧٧).

وتضييف نصوص الحديث مقوماً سادساً إلى مقومات الإيمان، فتشترط الإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى، كما ورد في حديث جبريل إذ سأله رسول الله عن الإيمان، فأحاجب :

”أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِهِ“^١.

ومن البدهي أن التصديق بالكتاب يستدعي قبول ما جاء فيه من قضايا وأحكام. فقبول القرآن الكريم يستدعي قبول حادثة خلق الإنسان كما بينها القرآن، وقبول صفات الخالق من علم وقدرة وعدل وغيرها من الصفات الإلهية التي حددتها الكتاب. كما يستدعي التصديق بالكتاب قبول الأحكام الشرعية التي يتضمنها من صلاة وصيام وجهاد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل بمقتضاه.

إن ارتباط النظرية بالتطبيق هو ما يميز العقيدة عما سواها من البنى الفكرية الذهنية. فالعقيدة ليست مجموعة من التصورات ذات طبيعة نظرية محضة، منفكة عن الحياة العملية للفرد والمجتمع، بل هي منظومة من التصورات المادفة إلى التأثير في الفعل الإنساني، من خلال مجموعة القيم والمبادئ والأحكام التي تنبثق من هذه التصورات وترتکز عليها. فالإيمان باليوم الآخر ليس معرفة نظرية كالتيقن بحركة الجحور واحتراق النجوم، بل هي معرفة تتعلق مباشرة بمسؤولية الإنسان عن أفعاله المكتسبة في زمن وجوده الدنيوي، وتحمله لبعاتها يوم معاده. بيد أن أهمية العقيدة لا تتأتى، من منظور التحليل السياسي، من اعتبارها القاعدة الذهنية التي يقوم عليها الفعل الفردي، بل من كونها الشرط اللازم والضروري لقيام أي مشروع جماعي. ذلك أن السلوك الفردي وإن احتاج إلى

^١ رواه مسلم.

قاعدة نظرية، فهو ممكن مع وجود مجموعة من التصورات غير الضيجة. أما العمل السياسي فهو مستحيل حال غياب منظومة من التصورات والمبادئ التي تنسق جهود أفراد الجماعة، وتبرر وجودهم وتعاونهم، وتحفظهم لتحقيق الأهداف التي يسعون لنيلها.

لقد أدركت قريش منذ الأيام الأولى لدعوة رسول الله الجانب العملي للعقيدة الجديدة، واستشعرت خطرها على بنيتها الاجتماعية ومؤسساتها السياسية، فقاومتها كل المقاومة، ومانعتها كل المانعة، واستخدمت كل الوسائل الممكنة للقضاء على الكيان الإسلامي الناشئ، ولما تبين بعد البعد القانوني التشريعي في الرسالة المنزلة. فقد وجدت في مبدأ التوحيد الذي يؤكّد وحدة الخالق ووحدة الخلق، والذي يدعو إلى رعاية المسكين وحماية المظلوم، ويستوي بين قريش وغيرها من القبائل والشعوب، تهديداً مباشراً لنظامها وأمتيازاتها.

ويعترضنا هنا سؤال هام: إذا سلمنا بأن القرآن الكريم استخدم لفظ الإيمان بدلاً من العقيدة للتعبير عن التزام المسلم بالتصور القرآني الكلبي، هل يمكننا إرجاع ظاهرة العقيدة إلى العهد النبوي؟ أو بتعبير مكافئ، هل قدّم الوحي - بشقيه القرآني والحديثي - منظومة من المبادئ والمفاهيم الكلية يمكن تصنيفها تحت عنوان العقيدة؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد، بدءاً، من الفاضلة بين بنية العقيدة الإسلامية الثاوية في نصوص الوحي، وبنيتها المبسوطة في كتب الكلام. فالمتابع لأسلوب القرآن الكريم في عرض أحکامه وتصوراته يلحظ أن القرآن كثيراً ما يلجأ إلى استخدام التلميح أو التعریض أو التشبیه أو المقارنة أو المجاز. فعند الحديث عن صفات الله وقدرته يستخدم القرآن الكريم ضرباً من المجاز، فيقول:

﴿تَنْزِكُ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الملك: ١).

﴿أَرْرَخْنُ عَلَى الْعَرَبِينَ أَسْتَوْيَ﴾ (طه: ٥).

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ يَا عَيْنِنَا﴾ (الطور: ٤٨).

أو يستخدم التعریض والتلميح، فيقول:

﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ ﴾ (الحديد: ٣).
 ﴿ وَإِن تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِن تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا
 هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْعَلُونَ حَدِيثًا
 مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيْنَ اللَّهُو مَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيْنَ نَفْسِكَ ﴾
 (النساء: ٧٨-٧٩).

أو يستخدم التشيه فيقول:

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مُثْلِثُ نُورٍ كَمِشْكُوفَةِ فِيمَا مُصَبَّحُ الْمُصَبَّحُ فِي زُجَاجَةِ
 الْزُّجَاجَةِ كَانَهَا كَوْكَبٌ دَرِيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةِ مَبْرُوكَةٍ ﴾ (النور: ٣٥).

وقد يلحّ القرآن الكريم إلى التعرّض إلى الموضوع الواحد ضمن سياقات مختلفة، فيعمد إلى إطلاق الحكم حيناً، وتقييده حيناً آخر، كما هو الحال في آيات القتال. فظاهر الآيات التالية يفيد الإطلاق:

﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ نَفْتَمُوْهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْوْهُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾
 (البقرة: ١٩١).

﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ لَهُوَ ﴾ (البقرة: ١٩٣).

﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً ﴾ (التوبه: ٣٦).

في حين يفيد ظاهر الآيات التالية التقييد:

﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
 الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٠).

﴿ فَإِنْ أَعْزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْلَامِكُمْ فَاجْعَلُ اللَّهَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾
 (النساء: ٩٠).

إن الغموض في بعض النصوص والتعارض الظاهري في البعض الآخر يمنع الانتقال المباشر من النص إلى الفعل، ويحول دون الاطراد في الفهم. ومن هنا تظهر الحاجة إلى تطوير منظومة من المفاهيم والصورات التي نطلق عليها هنا اسم العقيدة، كما تبرز الحاجة إلى تطوير منظومة من الأحكام الفقهية القانونية، والتي يشكل جموعها ما يطلق عليه الفقهاء اسم الشريعة. وفي كلتا الحالتين فإن المنظومة الناجمة هي محصلة لعملية اجتهاد عقلي، تم خلاها استنباط

تصورات ومبادئ كلية بالاستعارة بنهاج بحث محددة، مبسوطة في علمي الكلام وأصول الفقه.

يقودنا التحليل السابق إلى نتيجة هامة مؤداها أن العقيدة هي محصلة اجتهاد فكري يرمي إلى فهم وتفسير النصوص، وهي لذلك احتزال وتبسيط للتصور الكلبي الثاوي في نصوص الوحي. وأن الوظيفة الجماعية للعقيدة هي تحقيق قدر مناسب من الانتظام والتغاغم في الفعل الجماعي، فإن الصيغة العامة والمحضى المعرفى للعقيدة لا بد أن ينبعاً إلى الظروف التاريخية، والحيثيات الاجتماعية والسياسية المعاقة.

إذا كانت العقيدة الإسلامية هي مجموعة من المفاهيم والتصورات المستنبطة عبر جهد اجتهادي من مصادر الوحي، فلا يصح اعتبارها مكافئة في محتواها المعرفي للتصور الكلبي الثاوي في نصوص الوحي، بل يجب النظر إليها على أنها مقاربة للتصور الإسلامي الكلبي للوجود، قابلة للتطویر والتتعديل والتصحيح والتدقيق. لقد أدرك علماء الكلام الأوائل أن الاجتهاد الفكري المبذول لتحديد أسس العقيدة الإسلامية لا يرقى إلى مستوى التصور الثاوي في نصوص الوحي، فنسبوا العقيدة لا إلى القرآن أو الإسلام، بل إلى المحدث الذي حدد أسس العقيدة وفضل مسائلها. ومن هنا نسبت المظومات العقدية المتحصلة من اجتهاد علماء السلف إليهم فدونت "العقيدة الطحاوية" و "العقيدة الواسطية" و "العقيدة النسفية" وغيرها.

ويجب التنبيه هنا، منعاً للالتباس وسوء الفهم، إلى أننا عندما نعيد تطور العقائد الإسلامية إلى فترة متاخرة لا ننفي قيام المعتقدات في أذهان الصحابة الكرام. فهم قد تشربوا، دون ريب، التصور الإسلامي للوجود، وحالطت مفاهيمه نفوسهم ووجانهم، وتحللت قيمه ومبادئه في أفعالهم. ولكن استبطان الصحابة للتصور الإسلامي لم يتم من خلال عمل فكري تنظيري، بل عبر معايشة يومية لنصوص الوحي، وحوار مستمر مع رسول الله عليه الصلاة والسلام. فقد عمد رسول الله، بوصفه ناقل الوحي، والسلطة المرجعية الوحيدة للأمة الناشئة، بتفسير نصوص الكتاب وربطها بأحداث الساعة، وتحديد موقف الجماعة المكونة من مختلف القضايا. فلم تبرز عندئذ الحاجة إلى

منظومة عقدية مبنية على اجتهاد نظري. كما اكتسب الصحابة المقربون، من خلال معايشتهم لرسول الله، "الحس" الإسلامي السليم، فاستطاعوا، عبر توظيف هذا الحس، إكمال المهمة التي بدأها رسول الله. لقد أدرك الخليفة الأول أبو بكر الصديق، من خلال حسه الإسلامي السليم، خطورة موقف القبائل التي رفضت دفع الزكاة للقيادة الإسلامية الجديدة على مستقبل الأمة فبادرهم بالحزم والعزم. فقد أدرك رضي الله تعالى عنه أن إعفاء القبائل من دفع الزكاة إلى المدينة، عاصمة الخلافة، يعني تكريس القبلية العربية الجاهلية، والتراجع عن مفهوم الأمة الإسلامية التي تقوم على آصرة المبدأ والعقيدة. ييد أن أبو بكر لم يحتاج لاقناع باقي الصحابة الذين تربوا في مدرسة الرسول إلى الخوض في جدال نظري أو التحاكم إلى منظومة فكرية، بل تمكّن من إنهاء اعترافهم على قراره بقتال المرتدين بالتحاكم إلى حسهم الإسلامي، مذكراً إياهم بضرورة الحفاظ على استمرارية النظام الإسلامي الجديد، الذي جاء ليحيث النظام القبلي الجاهلي، بقوله: "وَاللَّهُ لَوْ مَعَنِي عَقَالٌ كَانُوا يُؤْدِنُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَفَاتَتْهُمْ عَلَيْهِ". إن مواجهة مانعي الزكاة، كما رأها الصديق، وكما استشعرها بعده الصحابة الكرام، ليست مسألة كفر وإيمان، كما ظنها البعض، بل هي مسألة التأسيس لنظام سياسي ي يقوم على أساس عقدي مختلف تماماً عن الأساس الذي يقوم عليه النظام القبلي الجاهلي. المسألة إذن مسألة المستقبل السياسي للأمة الإسلامية الوليدة، ومسألة تحقيق استمرارية النظام الذي أسسته الجماعة الإسلامية طوال العهد النبوي، وليس مسألة صدق إسلام مانعي الزكاة أو عدمه، كما توهّم عمر بن الخطاب عندما اعترض على قتال مسلمين مستمسكين بمبدأ التوحيد قائلاً: "كيف تقاتل قوماً شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله".

نعم كانت وحدة الفعل الجماعي للصحاببة ممكنة رغم غياب منظومة عقدية، نظراً لاكتسابهم الحس الإسلامي السليم من خلال معايشتهم لرسول الله عليه الصلاة والسلام. وبقي الأمر كذلك خلال العقود الأولى من تطور الأمة إلى أن بدأت مشكلة تنظيم المجتمع الإسلامي المتعاظم في الرقعة والسكان

تظهر في نهاية خلافة عثمان بن عفان وبداية عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. لقد شهدت فترة حكم علي بن أبي طالب بروز عقائد إسلامية متباعدة ضمن التصور الإسلامي الكلي. فتساوق ظهور الإنقسام العقدي مع بداية الصراع السياسي العسكري بين مختلف الفرق الإسلامية التي برزت منذ ذلك الحين ذو دلالة بالغة على العلاقة بين الاختلاف العقدي والإنقسام السياسي، وهو ما سنحاول إلقاء مزيد من الضوء عليه في البحث التالي.

٢ - الاختلاف العقدي والإنقسام السياسي

بدأت الأزمة السياسية في أواخر عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه. وتعود الأسباب المباشرة للأزمة إلى احتجاج مواطني بعض الأمصار (الكوفة والفسطاط بشكل رئيسي) على تعيينات الخليفة لولاة الأمصار، وقدوم جموع منهم إلى المدينة، عاصمة الدولة الإسلامية آنذاك، مطالبين الخليفة الامتنال لرغبتهم في أن يختاروا هم ولائهم. بيد أن مطالبهم لم تلبث أن صُعدت تدريجياً لتشمل تحني الخليفة نفسه عن منصبه. وفي خضم المواجهة بين الخليفة الرافض للانصياع للمطالبين بتنحيته، والمعارضة المصرة على عزل الخليفة، دبرت مؤامرة أدت بحياة الخليفة الثالث، وأضرمت نار الفتنة التي اكتوت في أتونها الأمة الفتية. فقد أدت الأحداث التي أعقبت مقتل عثمان بن عفان على يد المتربدين إلى دخول القيادات السياسية الإسلامية في صراع دموي استمر سنوات عديدة.

بدأ الإنقسام السياسي في الحجاز إثر اعتراف عدد من كبار الصحابة على بيعة علي بن أبي طالب خليفة لعثمان، في مقدمتهم السيدة عائشة أم المؤمنين، وكل من الزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله، رضي الله عنهم. ومع اشتداد المعارضة لخلافة علي في الحجاز اضطر الخليفة الجديد إلى مغادرة العاصمة الأولى للإسلام، والانتقال إلى الكوفة، معلق أنصاره ومربييه. وبعد هزيمة المعارضة الحجازية في معركة الجمل، انتقلت المعارضة إلى الشام عندما شكل والتي الشام، معاوية بن أبي سفيان، يدعمه عمرو بن العاص والي مصر، بصحبة بيعة علي، وأمر على محكمة المتهمين باغتيال عثمان. ولا يعنينا هنا تقويم الموقف

وتحديد المسؤوليات، أو دراسة الأسباب والحيثيات، فهذه مسائل نعود لمناقشتها في فصل لاحق. بل نكتفي الآن بالإشارة إلى أن الانقسام السياسي الذي أصاب الأمة في أواخر العهد الراشدي لم يرافقه اختلاف عقدي. فالاختلاف بين علي وعائشة أولاً، وبين علي ومعاوية لاحقاً، كان اختلافاً قانونياً دستورياً، اقتصر على التشكيك في شرعية مبايعة علي، بناءً على أن الكثرة الغالبة من المبایعين أتت من صرف الثوار الذين قدموا من الكوفة والفسطاط.

يمكنا إرجاع الخلاف العقدي ضمن الأمة إلى بروز الخوارج كفرقة سياسية متميزة في خضم الصراع بين الخليفة الرابع ووالى الشام. ولقب الخوارج مستمد من فعل خروجهم على علي بن أبي طالب عقب عودته من صفين لقبوله التحكيم الذي دعا إليه معاوية. ولم يلبث الخوارج أن أعلنوا كفر علي ومعاوية والحكامين اللذين اختارهما الفريقان المتصارعان، أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، ومن رضي التحكيم، أو صوب قول الحكamين أو أحدهما^٤. وأعلن الخوارج حرباً شعواء على علي بن أبي طالب، وتمكنوا من قتلها غيلة، وانتقلوا إلى قتال معاوية والأمويين من بعده عقب انتقال الخلافة إليهم. ولم يلبث الخوارج أن بايعوا عبد الله بن وهب الراسيبي إماماً عليهم، واتخذوا النهروان معقلاً لهم؛ لكن إمامية الراسيبي لم تستمر طويلاً، إذ لقي حتفه في معركة النهروان التي دارت رحاها بين الخوارج وجيش علي بن أبي طالب^٥. بيد أن الضربة القاصمة التي تلقاها الخوارج في النهروان لم تكن كافية للقضاء عليهم، فعادوا إلى الظهور من جديد في أيام معاوية تحت قيادة نافع بن الأزرق^٦، ومدوا سلطانهم من العراق إلى الأهواز وأجزاء من فارس^٧.

لم يكن الخوارج فرقة واحدة، بل فرقاً متعددة، ذكر عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩) في كتابه **الفرق بين الفرق** عشرين منها^٨. واحتزل محمد عبد الكريم الشهري (ت ٥٤٨) عددها إلى ثمانى فرق رئيسية^٩. ولعل أهم ما

^٤ عبد القاهر البغدادي، **الفرق بين الفرق**: ٤، القاهرة: موسسة الخلي وشركاه للنشر والتوزيع، (د.ت).

^٥ المصدر نفسه: ٤٦.

^٦ لذلك اشتهرت هذه الفرقة باسم الأزارقة، نسبة إلى مؤسسها.

^٧ محمد عبد الكريم الشهري، **الملل والنحل**: ١٨٨-١٨٩، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة: موسسة الخلي وشركاه للنشر والتوزيع، (د.ت).

^٨ البغدادي، **الفرق بين الفرق**: ٤٥.

^٩ الشهري، **الملل والنحل**: ١١٥/١.

بجمع الخوارج ويميزهم عن سواهم من الفرق هو تكفيرون مخالفوهم من المسلمين. بل جلها بعضهم - الأزارقة - إلى تكفيرون من وافقهم على عقيدتهم عند قعوده عن القتال معهم أو رفضه الهجرة إليهم.^٨

بالإضافة إلى تكفيرون مخالفوهم، يشتركون الخوارج في انتمائهم إلى قبائل نجد والأحساء التي أقامت في الشمال الشرقي من جزيرة العرب، مثل تميم وبكر وطيء. وتميزت هذه القبائل بأسها وقوتها العسكرية، وبتاريخ طويل من الصراع المسلح فيما بينها، أو مع جيرانها. فدارت بين تميم وبكر سلسلة من المعارك الطاحنة، كما تمكن التحالف العسكري لبكر وتميم من التغلب على جيش الفرس في معركة ذي قار الشهيرة، مما أكسبهما المهابة في عيون القبائل العربية الأخرى، ورسيخ الفخر والشعور بالامتياز بين أبنائهما^٩. ولم تعلن هذه القبائل إسلامها إلا في نهاية العهد النبوى، بعد أن توطرت سلطة الدولة الإسلامية الناشئة في المدينة، وبدت قوتها وشوكتها للعيان بعد امتداد سلطانها إلى الحجاز واليمن. ولم تثبت معظم هذه القبائل أن ارتدت عن الإسلام عقب وفاة رسول الله؛ ثم عادت وانضمت ، بعد خضوعها لسلطة المدينة مرة ثانية في عهد الصديق، إلى كاتب الجيش الإسلامي فشاركت في فتوح فارس. فعقيدة الخوارج ذات النزعة التصلبية لا يمكن فهمها بمعزل عن الحيثيات التاريخية التي واكبت وأحاطت حياة قبائل شرق جزيرة العرب قبل وإبان تفجر الصراع العسكري في خلافة علي. فتضافر عامل النزعة القتالية القوية، التي أفرزها وأذكى نارها النظام القبلي، بعامل ضعف التسامح الدينى أدى إلى تكريس التصلب العقدي الذي ميز الخوارج. في بينما ترعرع التسامح الدينى عند الصحابة الذين عايشوا رسول الله عليه الصلاة والسلام، ثم تأصل في مناطق التترع العقدي والدينى في اليمن والشام ومصر، بقي التسامح الدينى ضعيفاً في قلب الجزيرة ووسطها بحكم اعتياد القبائل العربية هناك حالة التجانس العقدي

^٨ المصدر نفسه: ١٢١.

^٩ لذلك رفض الخوارج قبل القرشية شرطاً لصحة الخلافة، في الوقت الذي اعتمدتها معظم الجماعات السياسية والعقدية الأخرى.

التي طبعت الحياة في مناطقهم من جهة، ولقصر عهدهم بالإسلام وبعدهم عن نفحات النبوة من جهة أخرى. وسواء أصح هذا التحليل للعوامل التي أدت إلى بروز العقيدة الخارجية المتطرفة أو لم يصح، تبقى الحقيقة أن هذه العقيدة هي النموذج البارز للتصلب والتعصب الديني المقيت.

لم يستمر الخضور الخارجي في التاريخ الإسلامي طويلاً، إذ بدأت فلول الخوارج تغيب مع استباب السلطة الأموية. ولم يكن للجماعات السياسية الخارجية أن تستمر إلا في أجواء الفوضى والتمزق والتشرد السياسي. فالظاهرة الخارجية لم تكن، في تقديرنا، سوى يقطلة الرفوح القبلية تحت قناع النقاء العقدي والطهارة الدينية.^١.

لكن اختفاء الخوارج من المجتمع الإسلامي لم يؤد إلى زوال التشرذم العقدي، إذ ظهر انقسام جديد في صفوف الأمة بظهور الشيعة كطائفة متميزة عقدياً. لقد بدأ الاتجاه الشيعي يتبلور ويأخذ صبغته المعروفة تاريخياً مع استباب السلطة الأموية. فقد كانت الشيعة قبل توقيع عبد الملك بن مروان زعامة البيت الأموي وتغلبه على الخوارج في العراق أولاً، ثم على عبد الله بن الزبير في الحجاز لاحقاً، اتجاهها سياسياً محضاً، تشكل في صفوف ثوار الكوفة الذين ثاروا على عثمان بن عفان، ثم بادروا إلى مبايعة علي بن أبي طالب بعد مقتل الخليفة الثالث. ولم يلبثوا أن تحولوا إلى جماعة سياسية قوية إثر انتقال الخليفة إلى الكوفة تلبية لدعوتهم حين اشتدت عليه المعارضة في الحجاز. وتحولوا إلى دعم ابنه الحسين عندما تصدى لزييد بن معاوية بن أبي سفيان، ورفض الاعتراف بشرعية خلافته؛ ثم التفوا حول البيت العلوي وأعلنوا ولاءهم لبناء علي وأحفاده بعد استشهاد الحسين على يد جيش يزيد.

وكما انقسم الخوارج إلى فرق عديدة انقسمت الشيعة إلى فرق ومذاهب شتى، مختلفة اختلافات بينة في تصوراتها ومعتقداتها، و مجتمعة في اعتقادها أحقيّة علي بن أبي طالب في الخلافة، ودعواها انتقال السلطة بعد رسول الله إلى علي بن أبي طالب نصاً ووصية، وإيمانها أن الإمامة لا تخرج من أولاده،

^١ نحن هنا لا نشكك بصدق تدين الخوارج، بل نوجه إصبع الاتهام إلى القافة القبلية التي كرست التصلب والتشدد الخارجي.

وإصرارها على أن الإمامة ليست "قضية مصلحية تناط باختيار العامة، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسل عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفريضه إلى العامة وإرساله"^{١١}. وقد عدد الشهرستاني خمس فرق رئيسية منهم، ينقسم كل منها إلى فرق عديدة، يصل بعضها إلى خمس عشرة فرقة^{١٢}. بينما حصرهم البغدادي في ثلاثة فرق هي الزيدية والإمامية - وإليها يتتمى مذهب الإثنى عشرية السائد في إيران - والكيسانية، وتضم معظم الفرق الباطنية^{١٣}.

ليس غرضنا من تقصي ظهور الفرق التاريخ لها، أو شرح آرائهما ومعتقداتها، فهذه دراسات لها مؤلفاتها الخاصة المستفيضة في القديم والحديث. لكن هدفنا من هذا العرض المقتضب إبراز العلاقة بين تطور العقائد الإسلامية والصراع السياسي بين مختلف الأحزاب والفرق. فالمتتبع لنطور العقائد الشيعية لا يملك إلا أن يلحظ الارتباط الوثيق بين الظرف السياسي التارخي وظهور المعتقدات الشيعية المختلفة. فمعتقد الإمام المنتظر، مثلاً، ينبعق مباشرة من الظروف السياسية الصعبة التي خضعت لها الحركة الإمامية عبر القرون الأولى من تطورها. فقد واجهت قيادات الشيعة الإمامية، المتمثلة بالأئمة الظاهرين^٤ اضطهاداً شديداً من رجالات السلطة الأموية والعباسية. وأدى اضطهاد الأئمة المعينين أو الظاهرين إلى اختفائهم إما قسراً في سجون الخلفاء، أو طريراً في مخابئ احتاروها هرباً من السجن أو القتل. وكان اختفاء الأئمة مصدرأً من مصادر اللبس والفووض في صفوف المعارضة الشيعية. فاختفاء الإمام موسى الكاظم، مثلاً، في سجون الرشيد خلق مشكلة عريصة لأتباعه. فانقسموا إلى فرق ثلاثة: القطعية، الذين قطعوا في موته، ومنهم الإثنى عشرية؛ والمطورة، الذين توقصوا في تحديد مصيره فلم يرجحوا موته أو بقائه؛ والواقفة، الذين أنكروا موته وأعلنوا غيبته ودعوا إلى انتظار رجعته، وهم

^{١١} الشهرستاني، الملل والنحل: ١٤٦/١.

^{١٢} المصدر نفسه: ١٤٧/١.

^{١٣} البغدادي، مصدر سابق: ١٩٦-١٤٦.

^{١٤} الإمام الظاهر أو القائم، في العقيدة الشيعية، هو سليل البيت الملوي الذي يحقق شروط الإمامة، ويختار إظهار إمامته للناس. إذ يعن الإمام، كما يؤكد فقهاء الشيعة، اختيار الثقة وإخفاء إمامته عن أعدائه المزيفين به.

الموسوية^{١٠}. وهكذا نجد أن انقسام الإمامية إلى فرق عديدة، تزيد على خمس عشرة فرقة، يعود، أولاً، إلى الاختلاف المستمر حول تعين من يستحق ورائحة الإمامة عن الإمام السابق، ثانياً، إلى الاختلاف حول إعلان موت الإمام وانتقال الإمامة إلى الجيل اللاحق من الشجرة العلوية، أو إعلان غيته والدعوة إلى انتظار رجعته. فالإمامية الإسماعيلية تعلن إنتهاء الإمامة في إسماعيل بن جعفر، وتسميه الإمام المنتظر، بينما تخالف الإمامية الموسوية موسى بن جعفر إماماً متوقراً. أما الإمامية الثانية عشرية فتعتقد أن محمد بن الحسن، الملقب بالقائم المنتظر هو الإمام المهدى.

إن معطيات التاريخ السياسي والفكري للفرق تظهر بجلاءً أن الحركة الشيعية في أصولها حركة سياسية محضة، عارضت البيت الأموي ثم العباسي، ورأت أحقيّة البيت العلوي في الخلافة. فلم تكن المعارضة الشيعية في بدايتها قائمة على عقيدة متميزة، بل على موقف سياسي مغاير. لذلك نرى أن الحركة الشيعية ضمت في أوائل عهدها، قبل تطورها إلى مذهب وطائفة بدءاً بالإمام جعفر الصادق وتلميذه هشام بن الحكم، رجالاً محسوبين على الاتجاه الفقهـي السـيـني. بل ضمت بعض أركان هذا الاتجاه مثل الإمام أبي حنيفة، مؤسس أول مدرسة فقهـية سـيـنية. فيـنـقـلـ لنا الشـهـرـسـتـانـيـ فيـ كـتـابـهـ المـلـلـ وـالـنـحـلـ أنـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ كـانـ عـلـىـ بـيـعـةـ الـإـلـمـاـنـ مـوـلـىـ الـأـمـوـيـ مـثـلـ الـإـلـمـاـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ "مـنـ جـلـةـ شـيـعـتـهـ حـتـىـ رـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـنـصـورـ، فـجـبـسـهـ عـلـيـ بـنـ أـبـدـ حـتـىـ مـاتـ فـيـ الـجـبـسـ. وـقـيـلـ إـنـ بـاـيـعـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ الـإـلـمـاـنـ فـيـ أـيـامـ الـمـنـصـورـ. وـلـاـ قـتـلـ مـحـمـدـ بـالـمـدـيـنـةـ بـقـيـ الـإـلـمـاـنـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـبـيـعـةـ، يـعـتـقـدـ مـوـالـاـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ، فـرـجـعـ حـالـهـ إـلـىـ الـمـنـصـورـ، فـتـمـ عـلـيـهـ مـاـ قـمـ"^{١١}.

بالإضافة إلى الخوارج والشيعة، يعدد مؤرخو الفرق اتجاهات عقدية أخرى، تختلف في عددها وتصنيفها من مؤرخ إلى آخر. فالشهرستاني يقسم الفرق الإسلامية إلى أربع رئيسية هي: القدرية، والصفاتية، والخوارج، والشيعة. ثم يعود فيصنف فرق المعتزلة المختلفة تحت القدرية، ويصنف متكلمي الأشعرية

^{١٠} الشـهـرـسـتـانـيـ، مـصـدـرـ سـابـقـ: ١٦٩/١١٩.

^{١١} الـصـدـرـ نـفـسـهـ: ١٥٨/١.

تحت الصفاتية. ولا يميز الشهرستاني الاتجاه السنّي من بين هذه الفرق. أما البغدادي فقد ميز أهل السنة عن بقية الفرق، وألحق بهم متكلمي الأشعرية من الصفاتية، بينما أخرج المعتزلة منهم. والحق أن الاتجاه السنّي نشأ تاريخياً من الأغلبية المسلمة التي لم تعتقد وجوب الخروج على الحاكم الجائر، ولم ترم خصومها بالكفر، كما فعل الخوارج، ولم تؤمن بانتقال الإمامة نصاً ووصية إلى البيت الهاشمي العلوي، كما فعل الشيعة، بل ربطت شرعية الإمامة بعملية الاختيار، رغم اختلافها حول شرطها وطرقها، واكتفت بوسم خصومها السياسيين بالبغى فلم تصفهم بالكفر.

يظهر من العرض السابق أن الصراع السياسي العسكري المتمثل في الفتنة الأولى التي دارت رحاحها بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان، ثم في الفتنة الثانية التي بدأت مع معركة كربلاء بين الحسين بن علي وجيش يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، والتي استمرت عبر الصراع بين عبد الله بن الزبير والبيت الأموي، قد أدى إلى حدوث شرخ سياسي عقدي، وبالتالي إلى انقسام الأمة إلى ثلاث فرق كبيرة هي الخوارج والشيعة والسنة، لم تلبث أن انقسمت بدورها إلى فرق كثيرة متصارعة. السؤال الذي يعترضنا هنا في سياق دراسة العلاقة بين العقيدة والسياسة ذو شقين، يمكن صياغتها على النحو التالي. أولاً، هل يجب أن يؤدي الانقسام العقدي دائماً إلى انقسام سياسي؟ ثانياً، هل يمكن قيام تعايش سلمي بين الفرق المتغيرة عقدياً وسياسيًا تحت نظام سياسي واحد، أم أن الانقسام السياسي يستوجب قيام صراع دموي مسلح؟ الإجابة عن هذين السؤالين هو موضوع نقاشنا في البحث التالي.

٣ - العقيدة بين المعرفة العلمية والتوظيف السياسي

لا شك أن جزءاً هاماً من الخلافات العقدية بين الفرق الإسلامية يعود إلى تباين فكري محض في فهم وتفسير النصوص. لذلك يخبرنا مؤرخو الفرق أن افتراق المعتزلة الواصليه، وهم أتباع واصل بن عطاء، عن جمهور المسلمين يدور حول مسائل أربع: (١) المساواة بين ذات الله وصفاته، (٢) إرجاع فعل الخير والشر الصادر عن الإنسان إلى كسبه لا إلى قدر الله تعالى، (٣) إلحاق مرتكب الكبيرة بمنزلة بين منزلتي الكفر والإيمان، أي عدم إطلاق صفة الإيمان أو الكفر

عليه، (٤) تجويز خطأ بعض الصحابة الذين اشتركوا في وقائع الفتنة، بما في ذلك خطأ عثمان وعلي رضي الله عنهم^{١٢}.

يلحظ القارئ أن المسائل السابقة (خاصة الأولى والثانية) ذات طبيعة نظرية تتعلق بافتراضات عقلية غير مصرح بها عند الفريقين. فقد رأى المعتزلة أن التمييز بين الذات والصفات يؤدي إلى تعدد الإله، والخروج، وبالتالي، عن مبدأ التوحيد الذي يرتكز عليه التصور الإسلامي الكلي. في حين رأى مخالفوهم من أهل السنة أن التسوية بين الذات والصفات يؤدي إلى تعطيل الصفات. فالاختلاف بين الفريقين لا يدور حول الإيمان بالله وصفاته، بل ينبع من اختلاف في فهم العلاقة بين الذات والصفات انطلاقاً من مسلمات عقلية، افترضت دون توضيح أو نقاش. لذلك فإن الإثبات والنفي لا يدور بالضرورة حول معنى واحد، بل يرتبط بمعانٍ متغيرة. وقد لاحظ الإمام الشهير سطاني إمكان صدق قضيتيين متقابلين، فقال: "العمري قد يختلف المخالفان في حكم عقلي في مسألة، ويكون محل الاختلاف مشتركاً، وشرط تقابل القضيتيين نافذاً. فحيثند يمكن أن يصوب المتنازعان، ويرتفع النزاع بينهما برفع الاشتراك أو يعود النزاع إلى أحد الطرفين. مثال ذلك، المخالفان في مسألة الكلام ليسا يتاردان على معنى واحد بالنفي والإثبات، فإن قال هو (أي القرآن) مخلوق، أراد به أن الكلام هو الحروف والأصوات في اللسان، والرقوم والكلمات في الكتابة، والذي قال ليس بمخلوق لم يرد به الحروف والرقوم، وإنما أراد به معنى آخر، فلم يتورداً بالتنازع في الخلق على معنى واحد"^{١٣}.

لكن جزءاً هاماً آخر من الفروقات العقدية بين الفرق يعود، في تقديرنا، إلى اختلاف الموقف السياسي. لذلك يلحظ المخلل أن ادعاء الخوارج أن الولاء لإمامهم من أركان عقيدتهم، وإصرارهم على هجرة أتباعهم إليهم، وتکفير من خالفهم أو من قعد عن القتال من أنصارهم، يرتبط مباشرة بعہمة التعبئة السياسية والعسكرية، وتجنيد الأنصار والأعون. فتکفير المخالف من المسلمين

^{١٢} لل مصدر نفسه: ٤٦-٤٩.

^{١٣} لل مصدر نفسه: ٧/٢.

شرط ضروري لاستباحة دمائهم وتبرير قتالهم. وبالمثل فإن تكفير القاعدين من أتباعهم وسيلة فعالة لتجنيد المغارين وتحفيز الأتباع للقتال، أو ترويعهم والتنكيل بهم إذا هم رفضوا المشاركة في القتال. وبالتالي فإننا نجد أن أهم المعتقدات التي تميز الخوارج عن الفرق الإسلامية الأخرى تخدم هدفًا سياسياً أساسياً، وهو توظيف الإيمان والعقيدة في الصراع السلطوي مع الجماعات الإسلامية الأخرى، وإضفاء صبغة الشرعية على أفعال وقرارات قياداتهم وزعمائهم السياسية.

وبالمثل نجد أن كثيراً من المعتقدات الشيعية قد طورت لتحقيق أغراض سياسية. فاستخدام الشيعة الوصية والنص كمبرأة لتعيين القيادة السياسية، بدلًا من الاختيار، يعود إلى رفض الإجماع السنّي الذي بارك اختيار أبي بكر الصديق خليفة لرسول الله. وقولهم بعصمة الأنمة نابع من الحاجة إلى إضفاء الشرعية المطلقة على أقوال الأنمة التي تشكل العصب الرئيسي الذي يقوم عليه البناء التصوري الشيعي.

ولا يتوقف التوظيف السياسي للعقيدة تاريخياً عند الخوارج والشيعة، بل يشمل أيضاً الأغلبية المسلمة أو جهور المسلمين، المتمثل بالإتجاه السنّي. فقد عمد علماء السنّة إلى تبرير المخضوع للحاكم الجائر والفاشق وإطاعته منعاً للشغب والاقتتال على السلطة. كما عمدوا إلى إضفاء الشرعية على الممارسات الفعلية للقيادة السياسية المتمثلة في البيت الأموي والعباسي. فحوز الماوردي ولية الاستيلاء. ثم حوز ابن جماعة من بعده إمامية الاستيلاء. كما غض كثير من فقهاء الجمهور الطرف عن عهد الخليفة لابنه وأخيه. وكتب الإمام الغزالى الرسالة المستنصرية ليضفي الشرعية على حكم المستنصر بالله، الخليفة العباسي، ويصحح ولاته، رغم فقدان المستنصر لشروط الخلافة التي وضعها متقدمو الغزالى من الفقهاء، متذرعاً بالوظيفة التي يؤديها الخليفة، من حفظ الأمن وتطبيق الشرع.

باختصار، فإن العقائد الإسلامية التي أشرنا إلى ظروف وحيثيات تطور بعضها في الصفحات السابقة نجمت نتيجة للعلاقة التضادافية بين التصور الكلبي

الإسلامي الثاوي في التنزيل والظروف الوجودية للجماعة الإسلامية. إن العلاقة الجدلية بين النص والواقع علاقة لازمة لا مفر منها في تطور العقيدة، أي عقيدة. فالنص يوجه الفعل الفردي والجماعي للمسلم من خلال الفهم والتفسير المستنبط من النص. ولكن هذا الفهم والتفسير غير مستقل عن طبيعة المشكلات العملية القائمة، وطبيعة الظروف المعرفية والسياسية السائدة. ونتيجة لجدلية النص والواقع فإن العقيدة المتولدة عن هذه الجدلية لا يمكن أن ترقى إلى درجة الإطلاق الفكري، بل تتصف بالانتقالية. فالطبيعة الانتقالية للعقيدة متآتية من كونها منظومة من التصورات والمفاهيم الناجمة عن تفسير نصوص الرحي ضمن ظرف تاريخي محدد.

يتضح من النقاش السابق أن تطوير وتبني منظومة عقدية أمر لازم لا بد منه لبروز الوعي وقيام الفعل الإسلاميين على صعيد الفرد والجماعة. فبروز العقيدة يمكن الفرد من ربط تصورات الوحي بعضها ببعض، وربطها أيضاً بالواقع المعيش، ويساعده، وبالتالي، على شحد الفهم وتحفيز الفعل. كما يؤدي بروز العقيدة إلى تهيئة الأجواء لتكوين الجماعة السياسية المتماسكة، وذلك من خلال توحيد الأهداف والمقاصد، وعميم ضوابط ومعايير السلوك. ولأن تكوين جماعة سياسية متحدة في أهدافها وسلوكيها وخطط عملها غير ممكن إلا عند اشتراك الأفراد في المفاهيم والقيم والتصورات، فإن العقيدة عنصر هام في حياة الجماعة. ولقد عبر الشهريستاني عن الالتحام الحميم بين العقيدة والجماعة بدقة وإحكام فقال: "ولما كان نوع الإنسان محتاجاً إلى اجتماع مع آخر من بني جنسه في إقامة معاشه، والاستعداد لمعاده، وذلك الاجتماع يجب أن يكون على شكل يحصل به التمانع والتعاون حتى يحفظ بالتعاون ما هو أهله، ويحصل بالتعاون ما ليس له؛ فصورة الاجتماع على هذه الهيئة هي الملة، والطريق الخاص الذي يوصل إلى هذه الهيئة هو المنهاج، والشريعة، والسنّة. والإتفاق على تلك السنّة هي الجماعة. قال الله تعالى: ﴿لَكُلٌّ بَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَاجٌ﴾^{١٩}. فالعقيدة ركن أساسي في قيام الجماعة، وهي ركن الأركان في قيام الأمة الإسلامية.

^{١٩} المصدر نفسه: ٣٨/١.

لكن العقيدة يمكن أن تكون مصدراً للانقسام والتنازع والتناحر، كما هي مصدر للوحدة والتعاون والتآغم. فقد أدى الاختلاف العقدي، في التاريخ الإسلامي، إلى حدوث انقسامات سياسية مزقت وحدة المسلمين وأضعفت شوكتهم. فالانقسام الخارجي الشيعي في أواخر خلافة علي بن أبي طالب، والانقسام السنوي الفاطمي في العهد العباسي، وما تبعه من انقسامات سنوية شيعية، ثم الانقسام السنوي الشيعي الإثنى عشرى الذي خط الحدود الفاصلة بين الدولتين العثمانية والصفورية، وغيرها من الانقسامات التي عرفها تاريخ الإسلام السياسي أدت إلى إضعاف الأمة وتبديد طاقاتها. بل إن الانقسامات العقدية السياسية لم تقف عند حدود الفرق الكبرى، كالشيعة والسنوة، بل استمر داخل هذه الفرق. فانقسمت الشيعة إلى فرق متصارعة، كالإسماعيلية والزيدية والإثنى عشرية والموسوية، وغيرها. بينما انقسم الجناح السنوي إلى المعتزلة والأشعرية وأهل الحديث. وقامت صراعات سياسية بين هذه الفرق استخدمت فيها أسلحة مختلفة، بدءاً بسلاح التشكيك والاتهام في الدين والأخلاق، كما حدث في الصراع بين المعتزلة والأشعرية، وانتهاءً بالبطش وسفك واستباحة الدماء والأموال، كما حدث في الصراع بين السنوة والخوارج، أو السنوة والشيعة الكيسانية.

لا شك أن الانقسامات السياسية لا ترجع جميعاً إلى اختلافات عقدية محضة. فالانقسام الأموي العباسي لم يكن قائماً على أساس عقدي، وإن لعبت العقيدة دوراً هاماً في بداية الصراع بين البيت الأموي من جهة والبيت الهاشمي، بفرعيه العلوي والعباسي من جهة أخرى. ييد أن خطورة الانقسام العقدي تمثلت تاريخياً في تكرис التقسيم وصعوبة تجاوزه.

إن الطرح السابق لمشكلة الاختلاف العقدي وأثره على الوحدة والاستقرار السياسي يقودنا إلى السؤال التالي: هل تتطلب الوحدة السياسية وحدة العقيدة؟ أو بتعبير آخر، هل يمكن إقامة وحدة سياسية عند تعدد العقائد؟ الإجابة على هذا السؤال هي موضوع البحث التالي.

٤ - الاختلاف العقدي بين الحوار الفكري والصدام المسلح

الاختلاف العقدي ظاهرة إنسانية عامة عرفتها المجتمعات الإنسانية على اختلافها وتتنوعها، بما فيها المجتمعات المسلمة. ويعد هذا الاختلاف إلى أسباب عديدة أشرنا إلى بعضها فيما خلا، يمكن تلخيصها بالأسباب التالية:

أولاً، الاختلاف في تعين مصادر المرجعية المعيارية. ومن هنا انقسم الناس إلى أديان متعددة وملل متفرقة، نظراً لاختلاف مصادر التشريع والتقويم المعتمدة عند أتباع هذه الديانات. كما انقسم المسلمون إلى فرق بناءً على المصادر المرجعية الثانية. فاختلف الشيعة والسنّة، مثلاً، يعود، جزئياً، إلى اعتماد الشيعة أقوال الأئمة المعتمدين عندهم مصدرأً مرجعياً مساوياً للكتاب والسنّة النبوية، ورفض الأغلبية السنّية لمرجعية أقوالهم، والاكتفاء بنصوص الحديث النبوي إضافة إلى القرآن الكريم.

ثانياً، الاختلاف في منهج استنباط المبادئ والقواعد من مصادرها. لذلك انقسم أهل السنّة إلى معتزلة وأشعرية ومارtidية وحنابلة بناءً على اختلف مناهجهم في استنباط الأحكام والتصورات من كتاب الله وسنة رسوله المصطفى.

ثالثاً، الاختلاف في المعطيات المعرفية المتوفّرة. ويتعلق هذا الاختلاف بدرجة اكتساب المعرف والقدرات العلمية الازمة لفهمها وتفسيرها وتحليلها لاستنباط القواعد والمبادئ منها. كما يتعلق بالترانيم المعرفي السابق لجهود المفكرين. ويتعلق أيضاً بالظرف الزماني التاريخي والمكاني الجغرافي الذي يخضع له المفکر والمنظر، العاکف على فهم وتفسير النصوص والاحاديث، وتطوير العقائد والنظريات.

رابعاً، الاختلاف في المصالح والامتيازات المرتبطة بالموقف العقدي. فالمسلمون الذين نشأوا في أوساط اجتماعية تنتهي إلى فرق عقدية معينة تأثروا وتکيفوا، دون ريب، بمحيطهم الثقافي والسياسي المحدود. وبالتالي فإن إمكانية تجاوز الطوق العقدي المحيط بهم مرتهنة بتعرضهم إلى آراء وتصورات وتفسيرات مغایرة: يعني أن إمكانية إعادة النظر في موقفهم العقدي تتعلق باحتمالات إطلاعهم على وجهات نظر أخرى أكثر تماسكاً وإنقاضاً. إن إمكانية تبديل الموقف عند الاطلاع على حقائق ومعارف كانت خافية محجوبة من قبل هي المسؤلية لإنزال الكتب وإرسال الرسل، وهي المبرر لكل النشاطات الدعوية والدعائية التي تمارسها الحركات الدينية والسياسية. ييد أن هذه الإمكانيات

تendum في أحشاء الاقتال والتصارع والتصادم. فالجامعة السكانية التي تجدها نفسها في موضع الاضطهاد والعدوان الصادر من مجموعة مغايرة، تتحذّل عادةً موقفاً دفاعياً من الآخر، يحول بينها وبين تمييز الحق والصواب في قول الخصم أو فعله.

خامساً، التعميم والتضليل الفكري المأذف إلى تبرير السلوك والفعل دون الأكتراث بانضباطه بمعايير الحق والصواب. ولعل أبرز الأمثلة على العقائد التي استخدمت أداة لتحقيق مآرب شخصية، وغطاءً لاخفاء الواقعية لممارسة العمل السياسي السلطوي هي العقيدة الكيسانية التي دعا إليها المختار بن أبي عبد الشفقي. فقد دعا المختار إلى إماماة محمد بن الحنفية عقب مقتل الحسين في كربلاء، واستطاع، بتأييد من شيعة الكوفة بسط سلطانه على العراق. فلما علم محمد بن علي بن أبي طالب، الملقب بابن الحنفية، خبر دعوة المختار أراد "قدوم العراق ليصير إليه الذين اعتقادوا إمامته. وسمع المختار ذلك فخاف من قدومه العراق ذهاب رياسته وولايته فقال لجنده: أنا على بيعة المهدي؛ لكن للمهدي علامة وهو أن يضرب بالسيف ضربة فإن لم يقطع جلده فهو المهدي. وانتهى قوله هذا إلى ابن الحنفية فأقام عبكرة خوفاً من أن يقتله المختار بالکوفة". فالعقيدة الكيسانية التي انتحلها ودعا إليها المختار التفكي لم تقم على ضلال ناجم عن سوء فهم، بل على انحراف أخلاقي نفسي دفع المختار لاستخدام العقيدة وسيلة لتحقيق أغراض ومنافع شخصية محضة.

يظهر من التحليل السابق لحيثيات الاختلاف العقدي أن ظاهرة التعدد العقدي معقدة، تعود إلى أسباب وعوامل متعددة ومترادفة. وبالتالي فإن من الخطأ إرجاع الاختلاف العقدي دائمًا إلى الصراع بين الحق والباطل، أو بين الخير والشر. إن وصف الموقف العقدي المخالف بالكذب والخيانة لمبادئ الحق ووصف غير دقيق، لأنه يتتجاهل الأسباب المعرفية والظروف التاريخية التي تستند إليها العقيدة المخالفية، ويحصر أسباب الاختلاف في الانحراف النفسي والروحي. فورصـمـ المخالفـ فيـ العـقـيـدةـ بـالـكـذـبـ وـالـانـحـرـافـ الـخـلـقـيـ لـاـيـوـدـيـ إـلاـ

^{٢١} البندادي، الفرق بين الفرق:

إلى تكريس سوء الفتن والاتهام بين الأطراف المختلفة، وقطع باب الحوار والنقاش الحر. وينتشر، وبالتالي، الصدام والاقتتال بين الفريقين تحت شعار محاربة الشر والباطل.

إن التمييز بين الاختلافات العقدية الناجمة عن أسباب معرفية واجتماعية، وتلك المنبثقة عن أسباب نفسية أخلاقية عامل حاسم في اتخاذ الموقف الصحيح والصائب من التعديل العقدي داخل الأمة الإسلامية وخارجها. وتظهر أهمية هذا العامل عند تحليل موقف القرآن الكريم وموقف الرعيل الأول من الجماعات المخالفة عقدياً. فقد نزلت رسالة الإسلام لإعادة صياغة الحياة الإنسانية تبعاً للمبادئ الإلهية السامية، وإصلاح الممارسات الفردية والجماعية وضبطها وفق معايير الحق والصواب. ولأن الفعل والسلوك الإنساني يتبعان الوعي والتصور السائدرين في المجتمع، فقد عمد رسول الله، كما عمد الرسل من قبله، إلى بناء تصور كلي مرتكز على مبدأ التوحيد:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَىٰ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾
(الأنبياء: ٢٥).

وألزم الله تعالى رسوله استخدام الحكمة والموعظة الحسنة، والحوار المادئ البناء وسيلة للقيام بمعهمته الإصلاحية:

﴿أَدْعُ إِلَّا سَيِّلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدَلَهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
(النحل: ١٢٥).

وأمر المسلمين باتباع النهج ذاته لدعوة أصحاب الرسالات السماوية السابقة للإسلام:

﴿وَلَا يُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: ٤٦).
ونهى الله تعالى رسوله عن الدخول في جدل عقيم يرمي إلى الاستفزاز والمهارة:

﴿وَأَدْعُ إِلَّا رَبِّكَ إِنَّكَ لَمَّا هُدَىٰ مُسْتَقِيمٌ ﴿٣٧﴾ إِنَّمَا جَدَلُوكَ فَقُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ بِمَا نَعْمَلُ
﴿۱۸﴾ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (الحج: ٦٩-٧٠).

كما نهى عز وجل المسلمين عن الدخول في مهاراتات تودي إلى تبادل الشتائم والسباب:

﴿وَلَا تُسْبِحُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنَّمَا يُسْبِبُ اللَّهَ عَذَابًا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ ﴾
(الأنعام: ١٠٨).

ووجه القرآن الكريم المسلمين إلى الحلم والصفح، والترفع عن سفاسف الأمور:

﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَّا وَإِذَا حَاطَبُهُمْ الْجَنَّهُوْنَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (الفرقان: ٦٣).

وأعلن أن الإيمان بالرسالة الجديدة خيار بشري، لا إلزام فيه ولا إكراه:
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَيِّعًا أَفَأَنْتَ تُكَفِّرُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩).

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدَّبَيْنَ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ ... ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

لكن الجاهلية الوثنية، متمثلة بقيادات قريش الطاغية الباغية، استشعرت خطر الدين والتصور الجديدين على مصالحها وأمتيازاتها، فلجأت إلى القهر والتنكيل وتكميم الأفواه، وأساليب التضليل والتعميم الإعلامي لتحول دون انتشار الدين الجديد، وقنع وصول رسالة الحق والعدل إلى آذان الناس وقلوبهم. واستمر اضطهاد قريش لرسالة الإسلام وحملتها إلى أن من الله على المسلمين يعقل منيع في المدينة. ودخلت المدينة الإسلامية في صراع مسلح مع قريش وحلفائها الوثنيين.

يد أنه من الخطأ رد الصراع العسكري بين الكيان الإسلامي الناشئ والكتاب الوثني المهيمن إلى محض الاختلاف العقدي، دون النظر إلى المحتوى الثقافي والقيمي والقانوني للعقيدة الوثنية. ذلك أن الصراع الدموي الناشب بين الإسلام والوثنية يعود بالدرجة الأولى إلى الطبيعة العدوانية للثقافة الوثنية. وتظهر الجذور الثقافية والقيمية للصراع بين المدينة وقريش عندما يلحظ الدارس للتجربة الإسلامية الأولى أن الكيان الإسلامي السياسي في المدينة قد تم تأسيسه على قاعدة التعايش السلمي والتعاون بين المسلمين واليهود، واحترام مبدأ التعدد العقدي الذي أسسه القرآن الكريم وأمر به. فدخل

ال المسلمين في ميثاق مع القبائل اليهودية المقيمة هناك. وألزمت صحيفـة المدينة، التي حددت بنود الميثاق وأسسـ النظام السياسي الجديد، أعضـاء المجتمع السياسي المشـكل، مسلمـين أكانوا أم غير مسلمـين، التعاون فيما بينـهم على إقـامة العـدـل، والـحـفـاظ علىـ الأمـن، وـحـمـاـيـة الـدـولـة الجـديـدة منـ أي عـدوـان خـارـجي^١. ولم يـتحولـ التـعـاـيش السـلـمـي بينـ المـسـلـمـين والـيـهـود إـلـى صـرـاع مـسـلـح إـلـا بـعـد أـن غـدرـ الـيـهـودـ بـالـمـسـلـمـين وـتـعـاـونـوا مـعـ أـعـدـائـهـمـ، وـتـأـمـرـوا عـلـى أـمـنـ الـمـدـيـنة وـسـلـامـتهاـ، نـاقـضـينـ بـذـلـكـ الـعـهـودـ الـقـطـعـوـهـاـ.

ولـسـناـ هـنـاـ فـيـ مقـامـ تـطـوـيرـ نـظـرـيـةـ تـوـصـلـ لـأـحـكـامـ الـحـربـ وـالـقـتـالـ، فـهـذـاـ جـهـدـ يـخـرـجـ عـنـ حدـودـ الـبـحـثـ الـحـالـيـ^٢. فـغـايـتناـ مـنـ سـوقـ الـأـمـثلـةـ الـتـيـ عـرـضـنـاـ التـأـكـيدـ عـلـىـ أـنـ مـبـداـ حـرـيـةـ الـاعـتـقادـ هوـ الـأـسـاسـ الـذـيـ يـرـتـكـزـ عـلـيـهـ مـوـرـفـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـنـ الـعـقـائـدـ الـمـغـاـيـرـةـ، وـأـنـ الـحـوـارـ وـالـحـجـةـ هـمـاـ الـوـسـيـلـةـ الـتـيـ اـخـتـارـهـاـ الـوـحـيـ لـدـعـوـةـ أـصـحـابـ الـعـقـائـدـ غـيرـ الـإـسـلـامـيـةـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ. فـالـسـلـاحـ الـإـسـلـامـيـ لـيـسـ مـوـجـهاـ إـلـىـ الـفـكـرـ الـعـقـدـيـ الـمـغـاـيـرـ، بلـ إـلـىـ الـعـدـوـانـ الـفـعـلـيـ الـذـيـ يـمـارـسـهـ الـبـعـضـ ضـدـ مـبـداـ حـرـيـةـ الـعـقـيـدةـ، وـحـرـيـةـ الـدـعـوـةـ إـلـيـهاـ. فـمـنـ خـالـلـ هـذـاـ فـهـمـ تـضـعـ الـعـلـاقـةـ التـكـامـلـيـةـ بـيـنـ آـيـاتـ الـسـيـفـ فـيـ مـطـلـعـ سـوـرـةـ بـرـاءـةـ الـتـيـ تـأـمـرـ الـمـسـلـمـينـ بـقـتـالـ الـمـشـرـكـينـ أـيـنـماـ ثـقـفـواـ، وـقـاتـلـهـمـ كـافـةـ، مـنـ جـهـةـ، وـآـيـاتـ السـلـمـ وـحـسـنـ الـعـاـمـلـةـ لـغـيرـ الـمـسـلـمـينـ. فـآـيـاتـ الـقـتـالـ مـوجـهـ إـلـىـ الـشـفـافـةـ الـوـثـيـقـةـ الـتـيـ صـبـغـتـ الـقـبـلـيـةـ الـعـرـبـيـةـ قـبـلـ الـإـسـلـامـ (وـاستـمـرـتـ آـثـارـهـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـإـسـلـامـ، كـمـاـ سـنـوـضـحـ لـاحـقاـ)ـ بـنـزـعـةـ عـدـوـانـيـةـ، وـبـرـرـتـ الـحـرـبـ وـالـقـتـالـ لـتـحـقـيقـ مـكـاـسـبـ مـادـيـةـ. فـقـتـالـ الـمـشـرـكـينـ كـافـةـ يـعـودـ فـيـ الـاعـتـارـ الـأـوـلـ إـلـىـ اـضـطـهـادـ الـوـثـيـقـةـ لـلـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ وـاعـتـدـائـهـاـ عـلـىـ مـبـداـ حـرـيـةـ الـعـقـيـدةـ، وـإـلـىـ مـبـادـئـهـاـ لـلـمـسـلـمـينـ بـالـقـتـالـ:

﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتَلُونَ كُمْ كَافَّةً﴾ (التوبـةـ: ٣٦).

^١ انظر ابن هشـامـ، السـيـرةـ الـبـيـوـيـةـ: ٤٠١/٤.

^٢ لمـزيدـ مـنـ التـفـصـيلـ، انـظـرـ بـحـثـاـ:

"War and Peace in Islam," *The American Journal of Islamic Social Sciences* (1988), Vol. 5, No. 1, pp. 29-57.

قتال المشركين يهدف، من وجهة النظر القرآنية، إلى وضع حد للقهر والظلم الموجه إلى أصحاب العقيدة المعاوقة، وإنهاء اضطهاد المشركين للMuslimين:

﴿وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوكُمْ بِهِ﴾ (الأفال: ٣٩).

لقد حرص القرآن الكريم على التأكيد على أن الخلاف العقدي لا يوجب القتال ولا يبيح العداوة، بل شدد على أهمية الإحسان إلى غير المسلمين عند انتفاء الظلم والعدوان في موقفهم من المسلمين:

﴿لَا إِنَّهُ كَفَرَ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الْأَيْنِ وَلَا هُجِّرُوكُمْ تِبْيَانًا إِنَّ دِينَكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُقْسِطُ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

فالقسط والإحسان مندوبين حتى عندما يختلف الإطار العقدي كلياً، وتتغير الملل والأديان.

لقد تبنى الإسلام مبدأ التعدد العقدي ضمن المجتمع الإسلامي من خلال إعطاء أهل الكتاب حق الاحتفاظ بعقائدهم، رغم تقريره التحرير والتبديل فيها. فأمر بحسن جوارهم، والعدل معهم والإحسان إليهم. وتوعد رسول الله من أرادهم بسوء أو أذى الخصام والمناؤة:

"من آذى ذميأ فقد آذاني" ^{٢٢}.

"من آذى ذميأ فأنا حبيجه يوم القيمة" ^{٢٤}.

وأجاز القرآن الكريم معاملتهم والزواج منهم، مذلاً بذلك العقبات التي يمكن أن تحول دون قيام علاقات اجتماعية بين المسلمين وأهل الكتاب:

﴿إِلَيْهِمْ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلُّ لَهُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلُّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبْلِكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (المائدة: ٥).

إن موقف الإسلام المتسامح من الأديان السماوية المغايرة عقدياً يعود، أولاً، إلى مبدأ حرية العقيدة الأساسي في تصور الإسلام وشريعته، ورفضه استخدام

^{٢٢} رواه الطبراني في الأوسط بسنده حسن.

^{٢٤} رواه الخطيب بسنده حسن؛ كما رواه أبو داود بلفظ مغایر.

القهر والإكراه وسيلة لتصحيح الالخارفات التصورية والفكرية؛ ويعود، بعد ذلك، إلى الحقيقة المأمة، التي أشرنا إليها آنفًا، وهي أن الاختلاف العقدي بين الناس لا يرجع إلى عوامل نفسية وخلقية فحسب، بل أيضًا إلى عوامل معرفية واجتماعية. لذلك هي الإسلام الأسباب لتجاوز المعوقات المعرفية والاجتماعية التي تحول دون الاطلاع على الحقيقة، وذلك بإتاحة الحال لأصحاب العقائد المغایرة بالعيش ضمن المجتمع الإسلامي والاحتکاك بمحملة رسالة السماء.

ولقد كان لهذه الروح السمحنة أثر كبير في انتشار الإسلام بين غير المسلمين الذين أتاحت لهم الظروف الاختلاط بالمسلمين والتعايش معهم، سواء في المناطق التي فتحتها الجيوش الإسلامية، مثل الشام وفارس وشمال إفريقيا، أو في المناطق التي لم تدخلها جيوش المسلمين ولكن وصلها تجارهم ودعاتهم، مثل وسط إفريقيا وجنوب شرق آسيا.

المشكلة في جوهرها، كما نعتقد، مشكلة التوظيف السياسي للعقيدة باستخدام سلاح التكفير أو التبديع. إذ يلحظ الدارس للصراع السياسي العقدي بين الفرق أن حكم التكفير استخدم من قبل الجماعات المناوئة للسلطة لتبرير الخروج عليها، كما استخدم من قبل السلطة الحاكمة لاضفاء الشرعية على ملاحقة قيادات المعارضة وإسكاتها. فقد استخدمت قيادات الخارج، كما أشرنا سابقاً، سلاح التكفير لتبرير خروجها على القيادة السياسية للأمة ومحاربتها، كما استخدم زعماء البيت الأموي والعباسي نفس السلاح للطعن في إيمان خصومهم السياسيين، ومن ثم تصفيتهم والقضاء عليهم. فقتل غيلان الدمشقي بعد تكفيره بتهمة الإرجاء في عهد عبد الملك بن مروان؛ وقتل أحمد بن نصر في زمن الواثق بالله بعد أن كفره ثامة بن أثرب، أحد كبار علماء المعتزلة المقربين إلى الواثق، لامتناعه عن القول بخلق القرآن^{٢٠}. وتكررت عملية قتل الشخصيات السياسية تحت غطاء الالخارف العقدي.

إن استخدام السلطة السياسية لتحقيق وحدة عقدية وتصفية المغايرين في العقيدة لا ينسجم مع مقاصد الشريعة ومبادئها الكلية. ذلك أن النهج

^{٢٠} البغدادي، الفرق بين الفرق: ١٠٤.

الإسلامي الأصيل في التعامل مع التعددية العقدية نهج يقوم على التسامح وينزع إلى تصحيح العقائد والأديان المنحرفة عبر الحوار والدعوة بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، لا بالتصفية الجسدية أو الاضطهاد السياسي. فالحوار الحر والكلمة الطيبة كفيلان ياظهار الحقائق ودحض الأباطيل، وإتاحة الفرصة لأبناء الأمة لاتباع الطرف ذي الحجة القروية، والمقوله المطردة المتمسكة. فالحق يعلو ولا يعلى عليه، والطرف المتجرد عن المصالح الشخصية الضيقة، الملتم بقواعد الرحى الكلية ومبادئه العامة هو القادر، في المدى الطويل، على اكتساب تأييد الجماهير، لأن موقفه أكثر انسجاماً مع المصالح العامة للأمة. فالمثير الوحيد لاستخدام القوة لمواجهة الفرق المحالفه عقدياً هو بلوء الأخيرة إلى العنف لتحقيق أغراضها، وفرض آرائها على جمهور المسلمين.

إن الموقف الذي ينسجم مع مقاصد الشريعة وأحكامها هو الموقف الذي اتخذه علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، من الخارج. فرغم تكفير الخارج لمخالفتهم من المسلمين، لم يتورط الخليفة الراشدي الرابع بما تورطوا به، ولم يرمهم بالكفر كما رموه، ولكنه اعتبرهم جزءاً من الأمة لهم من الحقوق ما لغيرهم من المسلمين. وأعلن موقفه هذا من على منبره في مسجد الكوفة، فقال مرجحها لهم الخطاب: "لكم علينا ثلات، لا ننعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبذؤكم بقتل، ولا نمنعكم الفئ مادامت أيديكم معنا" ^{٢٦}. وبناءً على الفهم نفسه لم يجز الماوردي للإمام استخدام العنف والقهر ضد الجماعات العقدية المناوئة مالم يتحيزوا لمحاربة المسلمين. بل أوجب استخدام الحجة والبيان لإظهار فساد أقوالهم، والاكتفاء بالتعزير عند ظهور الفساد منهم دون القتل أو الحد. يقول الماوردي: "فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل، أو وضع لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا اليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة. وجاز للإمام أن يعزز منهم من تظاهر بالفساد أدباً وزجراً ولم يتجاوزه إلى قتل ولا حد" ^{٢٧}.

^{٢٦} انظر على بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية: ٥٣، القاهرة: دار الفكر، ٤١٤٠ هـ / ١٩٨٣ م؛ انظر أيضًا البغدادي، مصدر سابق: ١٤.

^{٢٧} الماوردي، المصدر نفسه.

٥ - الإطار العقدي ووحدة الفعل السياسي

بدأنا حديثنا بالتأكيد على أن العقيدة هي القاعدة الصلبة التي تأسس عليها الوحدة السياسية للأمة. ثم انتقلنا إلى مناقشة موقف الإسلام من التعددية العقدية. وانتهينا إلى أن التعدد العقدي والتسامح الديني والمذهبي مبدأ أصيلان في التصور الإسلامي والخبرة التاريخية للأمة. وقد يتبارد للبعض، للوهلة الأولى، أن ثمة تعارضًا بين المقدمة التي انطلقنا منها والنتيجة التي وصلنا إليها. والحقيقة هي أن لا تعارض ولا تناقض بين تأكيدنا على ضرورة تأسيس الوحدة السياسية على قاعدة العقيدة الذي بدأنا به بمحنة، وببدأ التعدد العقدي الذي حلّ علينا. فالوحدة العقدية التي يشتهر بها تشكيل مجتمع سياسي تتعلق باحتجاد الأدنى من التجانس العقدي لتحقيق وحدة الفعل السياسي، أي وبالإطار العقدي العام الذي يجمع مختلف التقسيمات العقدية الثانوية. بينما يتعلق التعدد العقدي بالاختلافات في فهم وتفسير الأسس العامة التي يقوم عليها البناء الاجتماعي والسياسي للأمة.

إن النظر إلى الانقسام العقدي، أو ما نطلق عليه هنا مصطلح التعددية العقدية، على أنه انقسام ثانوي ضمن الإطار العقدي العام للإسلام حقيقة أدركها فقهاء السياسة المسلمين منذ القديم، واعتبروها في دراسة الملل والتحلل وتحديد الفرق بين الفرق، رغم توقعهم دون تحديد أسبابها وسير آلياتها، ورغم عدم التوظيف المطرد لها في أبحاثهم ودراساتهم. فالبغدادي، مثلاً، يتبع نهجاً قريباً مما نقترح هنا فيعرف أمة الإسلام وفق معايير تسمح بادخال فرق مبتدعة ضمن الإطار الإسلامي العام، فيقول: "وأما قول من قال إن اسم ملة الإسلام أمر واقع على كل من يرى وجوب الصلاة إلى الكعبة المنصوبة بمكة فقد رضي بعض فقهاء الحجاز هذا القول، وأنكره أصحاب الرأي لما روی عن أبي حنيفة أنه صحيحاً إيماناً من أقر بوجوب الصلاة إلى الكعبة، وشك في موضعها. وأصحاب الحديث لا يصححون إيماناً من شك في موضع الكعبة، كما لا يصححون إيماناً من شك في وجوب الصلاة إلى الكعبة. وال الصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقربين بمحبتهما العالم، وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته، وتتفق التشبيه عنه؛ وبنبأة محمد صلى الله عليه وسلم

ورسالته إلى الكافة، وبتأييد شريعته، وبأن كل ما جاء به حق، وبأن القرآن منبع أحكام الشريعة، وأن الكعبة هي القبلة التي يجب الصلاة إليها. فكل من أقر بذلك كله ولم يشتبه ببدعة تودي إلى الكفر فهو السنّي الموحد. وإن ضم إلى الأقوال بما ذكرناه بدعة شناء نظر؛ فإن كان على بدعة الباطنية أو البيانية أو المغيرة الذين يعتقدون إلهية الأئمة أو إلهية بعض الأئمة. فليس هو من أمة الإسلام ولا كرامة له. وإن كانت بدعته من جنس بدع المعتزلة أو الخوارج أو الرافضة الإمامية أو الزيدية أو بدع التجاربة أو الجهمية أو الضرارية أو الجسمة فهو من الأمة في بعض الأحكام، وهو جواز دفعه في مقابر المسلمين؛ وفي أن لا يمنع من الصلاة في المساجد. وليس من الأمة في أحكام سواها وذلك أن لا يجوز الصلاة عليه ولا خلفه، ولا تحل ذبيحته ولا نكاحه لامرأة سنّية، ولا يحل لسني أن يتزوج المرأة منهم إذا كانت على اعتقادهم^{٢٨}.

ونحن إذ نسوق تنظير البغدادي لموقع الفرق المختلفة من الأمة لا نبغى اتخاذ اجتهاده قاعدة لتحديد أسس العضوية في الأمة، بل نفعل ذلك للتدليل على أن التقسيم العقدي للMuslimين ضمن إطار عقدي عام أمر تنبه له علماء المسلمين الأوائل. فنحن نرى أن موقف البغدادي من الفرق الإسلامية المغایرة يميل إلى الغلو والاعتساف. فتحریم البغدادي طعام المسلمين، من أتباع المقاديد الكلية والقواعد العامة المغایرة، ونکاھهم تطرف وغلو بتعارض مع المقاديد الكلية والقواعد العامة الإسلامية. فكيف يحل طعام أهل الكتاب والزواج منهم، رغم خالفتهم المسلمين في الشريعة والأسس الاعتقادي، ويحرم طعام المسلمين المغايرين عقداً ونكاحهم، مع التزامهم بأحكام الشريعة وأسسها الاعتقادية العامة؟

إذن لا بد من اعتماد إطار عقدي عام يشكل القاعدة التي تقوم عليها الوحدة السياسية للأمة. ولأن الغاية الرئيسية من تحديد الإطار العام هو تمكين الجماعة المسلمة من إقامة مجتمع يسمح لأفراده تطبيق مبادئ الشريعة وأحكامها، وتطوير الحياة الإنسانية وفق مقاصد الولي وغاياته، فإن محدوداته يجب أن تقتصر فقط على الأسس التي يتحقق عبرها وخلالها الانتقال إلى حيز الإسلام. ويتحدد الإطار العام للعقيدة الإسلامية بالأسس الثلاثة التالية: (١) توحيد الألوهية وتزكيه الله عن الشرك أو النقص؛ (٢) الإيمان بالبعث بعد

^{٢٨} البغدادي، الفرق بين الفرق: ١٤-١٣.

الموت والمسؤولية الكاملة للإنسان أمام الله تعالى يوم القيمة؛ (٣) الإيمان بختام التنزيل برسالة الإسلام، واعتماد التنزيل الخاتم مصدرًا للأحكام الشرعية والمعارف الغيبية. إن الأسس الثلاثة هذه هي فحوى كلمة التوحيد "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله" التي اعتمدتها رسول الله حذا بين المسلمين وغير المسلمين. وباعتماد إطار العقيدة الإسلامية العام تصبح الخلافات في درجة الالتزام والفهم خلافات تطويرية، يجب حلها بالبحث العلمي وال الحوار الفكري، وفق مبادئ الإحسان والعدل والتسامح التي يقوم عليها التماส克 الداخلي للجماعة.

إن اعتماد إطار عام لتحديد الهوية الإسلامية هو خطوة ضرورية لتحقيق الانسجام بين الفعل السياسي ومقاصد الوحي وأغراضه. ذلك أن القرآن الكريم يعتبر مسألة الالتزام الكامل بأحكام الشريعة مسألة شخصية، تعتمد على خيارات الفرد وترتبط بعوامل مشتتة ومعقدة، كما تبين الآيات التالية:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَمَلُوا نَفْسَهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ بِسَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ يَأْمُولُهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٥).

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا فَنَّ لَمْ تُرْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلًا أَسْلَمْتُمَا وَلَمَّا يَدْخُلَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِكُمْ ذِيْنَ مِنْ أَعْدَلُكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الم嚼ات: ١٤).

"المؤمن القوي خير وأحب عهد الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير"^{٢٩} فالآلية الأولى تميز بين القاعد والمحادث، وتعد المحادث في سبيل الله أجراً عظيماً وفضلاً يفوق كثيرة أجراً القاعد. لكنها، مع اعتبار الفارق بين الفتنتين، تعد الجميع أجراً حسناً؛ وهذا هو المعنى عينه الذي يؤكده الحديث عندما يشيد بفضل المؤمن القوي على المؤمن الضعيف، ليقرر بعد ذلك الحlixir في كليهما. أما الآية الثانية فإنها تظهر غلظة قلوب وعقول الأعراب، وقصور فهمهم وفعلهم عن المستوى الذي يتطلبه حسن الإيمان؛ لكنها تعددت، رغم ذلك، الأجرا إذا هم صدقوا العمل.

^{٢٩} رواه مسلم.

وبناءً على مasic فـيـان مهمـة الجـمـاعة السـيـاسـية تمـثـلـ في تـوفـير المـناـخـ الصـحـيـ الذي يمكنـ أـبـنـاءـ الـأـمـةـ عـلـىـ اـخـتـالـفـ درـجـاتـ التـزـامـهـمـ الـخـلـقـيـ وـقـدـمـهـمـ الـفـكـرـيـ منـ تـطـوـيرـ حـالـهـمـ، كـمـاـ تـمـثـلـ فيـ دـعـمـ وـتـقـوـيـةـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـبـوـرـيـةـ وـالـشـفـاقـيـةـ، وـإـيجـادـ جـوـ منـ الـحـرـيـةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ لـتـبـادـلـ الـآـرـاءـ وـتـصـحـيـحـ الـمـفـاهـيمـ. أـمـاـ الـقـوـةـ وـالـقـهـرـ فـلـاـ يـصـحـ استـخـدـامـهـمـاـ لـخـاـكـمـةـ الضـمـيرـ، أوـ فـرـضـ رـأـيـ أوـ اـجـتـهـادـ خـاصـ عـلـىـ أـبـنـاءـ الـأـمـةـ، وـلـكـنـ لـرـدـعـ الـفـتـاتـ الـتـيـ تـلـجـأـ إـلـىـ اـسـتـخـدـامـ الـعـنـفـ وـالـقـهـرـ لـتـحـقـيقـ أـهـدـافـهـاـ.

الفصل الثالث

الأمة: المفهوم والتكون

الأمة هي القاعدة التي يقوم عليها البناء السياسي الإسلامي، وهي المخلصة بحمل التفاعلات التي تجري بين الأفراد والجماعات الإسلامية. لقد كانت فكرة الأمة، ولم تزل، فكرة متميزة وفريدة في تاريخ الوعي الإنساني، استطاعت أن ترتفع بالجماعة الإسلامية إلى مستوى سامي لم تعرفه البشرية من قبل أو من بعد. فقد استطاعت الرسالة الإسلامية الخاتمة من خلال مفهوم الأمة أن تتجاوز أواصر الدم والعرق إلى آصرة الأمة المتحدة على أساس العقيدة والفكرة والبدأ. نعم عرفت المجتمعات البشرية في الشرق والغرب أشكالاً من الوحدة الدينية. فورحت الديانة اليهودية القبائل العبرية في فلسطين، كما وحدت الديانة النصرانية الشعوب والقوميات المكونة للممالك الأوربية. بيد أن الوحدة الدينية في هذه التجارب لم تتمكن من السمو والارتفاع على الرابطة العرقية القومية، بل بقيت ذليلة وخاضعة لها. فلم يميز اليهود العربون بين الرابطة اليهودية الدينية والرابطة العبرية القومية، بينما وظّف قياصرة الروم الدين النصراني، بدءاً من قسطنطين، لتوحيد سلطتهم السياسية وتوسيع هيمتهم وتوحيد ثقافتهم. ولم تلبث الديانة النصرانية أن استخدمت من قبل السلطة الحاكمة ذريعة لإضطهاد

الأقليات الدينية والعرقية التي لم تخلص ولاءها للسلطة السياسية، "وتطهير"
البلاد الرومية والبيزنطية منها^١.

لا بد لنا كي نفهم أبعاد ودللات مفهوم الأمة من دراسة الأوضاع
الاجتماعية التي وأكبت تكوين الأمة، والروابط السياسية التي سبقت بروزها
كأساس للوحدة السياسية بين الشعوب المسلمة. وبالإضافة إلى فهم أبعاد
الرابطة السياسية القائمة على أساس الأمة، نستطيع، من خلال دراسة الخلفية
التاريخية لتشكل الأمة الإسلامية، إلقاءزيد من الضوء على طبيعة الروابط
السياسية المرتكزة على وحدة قومية وعرقية. فالحياة السياسية في الجزيرة العربية
وماحولها قبل ظهور الإسلام غنية بأشكال متعددة من العلاقات السياسية،
نستطيع من خلال دراستها وتحليلها تحديد الجذور النفسية والمفهوم السياسية
الكامنة وراءها.

١ - الحياة السياسية في الجزيرة العربية قبل الإسلام

تألف المجتمع العربي في الجزيرة العربية قبل الإسلام من العديد من القبائل
التي تعود جذورها إلى اليمن. ويقسم المؤرخون هذه القبائل إلى مجموعتين
كبيرتين: القحطانيون، أو العرب العاربة، والعدنانيون، أو العرب المستعربة.
تألف المجموعة الأولى، القحطانيون، من القبائل التي انتقلت من اليمن إلى وسط
وشمال الجزيرة العربية عبر هجرات متتالية. ويدو أن هذه الهجرات نجمت عن
عدد من الكوارث الطبيعية أو السياسية التي أصابت المالك العربية في اليمن،
بدءاً بانهيار سد مأرب وانتهاءً بالغزو الحبشي لليمن في مطلع القرن السادس
الميلادي^٢. أما المجموعة الثانية من القبائل التي سكنت الجزيرة العربية عشية
نزول الرسالة الخاتمة، العدنانيون، فتعود جذورها إلى أبناء إسماعيل بن إبراهيم

^١ انظر :

John A. Garraty and Peter Gay (eds.), *The Columbia History of the world* (New York:
Harper & Row, Publishers, 1972), pp. 230-2.

انظر أيضاً علي بن الحسين المسعودي، مروج الذهب: ٣٨١/١، تحقيق عزيز الدين، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م.

^٢ انظر ابن كثير، البداية والنهاية: ١٥٦/٢، تحقيق أحمد أبو ملحم وجماعته، بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م.

عليهما السلام. ويمكن القول، بناءً على المعطيات التاريخية، أن القبائل النسوبة إلى العرب المستعربة قد تكونت عبر علاقات التزاوج بين العرب العاربة وأبناء إسماعيل. فهم، إذن، ثمرة زواج إسماعيل من جرهم، وهي قبيلة يمنية سكنت مكة المكرمة بعد انتقال إسماعيل وأمه هاجر إليها.

ورغم ضآللة الفروقات بين القحطانيين والعدنانيين من الناحية التنسيبة، نظراً لاتحاد الدم القحطاني والعدناني في جرهم، فقد كانت هذه الفروقات على غاية الأهمية من وجهة النظر القبلية. إذ تذكر الروايات التاريخية أن الصراع القبلي كان على أشده بين القبائل التي تتبع إلى الفرع القحطاني وتلك التي تتبع إلى الفرع العدناني، رغم قيام مناوшات متفرقة، تفاقمت أحياناً إلى حروب مدمرة، بين القبائل المتممة إلى فرع واحد. كما يلحظ المتبع للروايات التاريخية أن قضية الاتمام إلى فرع من هذين الفرعين لم تكن قضية محسومة، بل خضعت إلى اعتبارات سياسية أمنية، واستخدمت كذرع لإنشاء تحالفات أمنية بين الأطراف القبلية المتصارعة؛ كما حدث، مثلاً، لقبيلة قضاعة التي صفت حيناً ضمن الفرع القحطاني، وحياناً آخر ضمن الفرع العدناني، تبعاً لاحتياجات تشكيل أو إعادة تشكيل تحالفات الأمنية^٣.

ل لكن الانقسام القحطاني العدناني لم يؤد إلى اتحاد أي من الفرعين ضمن جماعة سياسية خاضعة لسلطة مركزية. بل انقسم كل فرع إلى عدد من الوحدات (أو التجمعات) القبلية المؤلفة من العديد من البطنون والأفخاذ^٤. فانقسم الفرع القحطاني، على سبيل المثال، إلى تجمعين رئيسيين: كهلان وحمير. وتفرعت من كهلان قبائل طع وهمدان وجندام والأزد. بينما تفرعت من حمير قضاعة وتنوخ وكلب وجهينة. ثم تفرعت الأزد إلى الغساسنة وخزانة والأوس والمخزرج، في حين انتجت جذام قبيلة لخم التي أسست مملكة الحيرة، وكبدة التي أسست مملكة أخرى في حضرموت وجنوب الجزيرة العربية، عرفت باسم مملكة كبدة، واتسعت رقعتها لتشمل منطقة نجد ووسط الجزيرة.

^٣ انتسب قبيلة قضاعة إلى قضاعة بن عدنان وإلى قضاعة بن مالك بن حمر. انظر علي بن أحمد بن حزم، مجهرة أنساب العرب: ٤٤٠، القاهرة: دار المعارف؛ وانظر أيضاً السيد عبد العزيز سالم، تاريخ العرب في عصر الجاهلية: ١٥٠٢-٥٠١، مؤسسة شباب الجامعية، ١٩٨٨.

^٤ التقسيم القبلي المعتمد يتألف من ستة مستويات هي: الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة؛ انظر علي بن عبد المواردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ١٧٧، القاهرة: دار الفكر، ٤٠٤ هـ/١٩٨٣ م.

وبالمثل انقسم الفرع العدناني إلى تجمعين كبيرين، مُضَر وربعية. وتفرعت من ربعة قبائل أسد ووائل، بينما خرجت من مصر قبائل قيس وقيس وهميل وكتانة. وخرجت من كنانة قبيلة قريش، كما خرجت قبائل بكر وبني حنيفة من وائل. في حين أنتجت قيس عدداً من القبائل القوية مثل هوازن وسليم وغطفان وذبيان^٩.

ويجب التأكيد هنا، بعد استعراض طرف من التقسيمات والتفرعات المشهدة للقبائل العربية، أن التقسيم والتفرع القلي، الذي حرص النسايون العرب على حفظه وصيانته، كان يخدم وظيفة عملية وحيدة، وهي تمكن القبائل العربية المختلفة من تشكيل تحالفات وأئتلافات أمنية فيما بينها، للمحافظة على توازن القوى بين القبائل والخلولة بين أي منها والهيمنة على القبائل أو التجمعات القبلية المعايرة. فلم تتحول أي من هذه التحالفات والائتفادات إلى جماعة سياسية موحدة، بل بقيت القبيلة هي الوحدة السياسية المركزية الوحيدة في الجزيرة العربية حتى ظهور الإسلام.

ونحن لا نستغرب عجز القبائل العربية عن تجاوز وضعية التجزئة السياسية نظراً لغياب الأساس العقدي الفكري اللازم لتحقيق تجانس مقصدي وتعاون سياسي طوعي. ذلك أن الدينية الوثنية والثقافة القبلية اللتان سادتا الحياة الاجتماعية والسياسية في المنطقة العربية ساهمتا في تكريس التجزئة والتفرق والتصارع بدلاً من تقارب وتوحيد القبائل العربية. يذكر المؤرخون أن الدينية الوثنية القائمة على عبادة الأصنام دخلت إلى الجزيرة العربية بعد أن تمكنت قبيلة خزانة، التي هاجرت من اليمن عقب حادثة سيل العرم من الهيمنة على مكة المكرمة وطرد قبيلة جرهم منها. فقام عمرو بن لحي زعيم خزانة باستبدال الدينية الحنيفية، التي مارستها جرهم اتباعاً لإسماعيل عليه السلام، بالدينية الوثنية بعد أن أحضر صنماً من البلقاء، إحدى المدن التجارية النبطية، إلى مكة. ولم تلبث عبادة الأوثان أن انتشرت بين قبائل العرب؛ وازداد عدد الأصنام في

^٩ انظر ابن هشام، السيرة النبوية: ١٢-٤/١، تحقيق مصطفى السقا وجاء، دار الكنز الأديبة، دون تاريخ؛ أيضاً أحمد أمين، فجر الإسلام: ٨-٧، القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٥م.

الكعبة إلى عدة مئات بعد أن أصبح لكل قبيلة صنمتها المعبود^٦. ورغم أن المصادر التاريخية لا تتحفنا بتفاصيل عن طبيعة الحياة الدينية عند القبائل قبل تحولها إلى الوثنية، فإننا نميل إلى الاعتقاد بأن إنتقال القبائل العربية الطرعى من الحنيفية، التي دعا إليها إسماعيل عليه السلام، إلى الوثنية يشير إلى تراجع الحنيفية في الجزيرة العربية عشية إعلان خزانة الوثنية ديناً جديداً لها. ولم يحفظ العرب الجاهليون من شعائر الدين الحنيف سوى شعرة الحج، بعد إدخال بعض التغييرات عليها.

لقد عرف المجتمع العربي الجاهلي ديانات أخرى إلى جانب الوثنية، من أهمها اليهودية والنصرانية والصابية. ييد أن أصحاب هذه الديانات بقوا أقليات منعزلة غير قادرة على التأثير في الثقافة السائدة. فاليهودية التي تركزت في اليمن ويشرب لم تكن قادرة على الانتشار والتأثير في الوسط العربي الوثني بعد أن اختارت الموقف المستعلي، المرتكز على فكرة "شعب الله المختار" التي كرسّت العزلة اليهودية في الجزيرة العربية. ولعل في تجربة يهود يشرب مثلاً مفيداً لتوسيع نتائج عقلية "الشعب المختار" على علاقة اليهود بغير أنهم العرب. فقد دفعت شكوك اليهود ومخاوفهم من غدر القبائل العربية بهم، وهيمتهم على مقدار يشرب، إلى اتباعهم سياسة "فرق تسد" مع قبيلتي الأوس والخزرج. فعمد اليهود إلى إشعال نار الفرقة والعداوة بين الفريقين ودعم أحدهما ضد الآخر، للمحافظة على توازن القوى في يشرب، ومنع أي من فريقين من الهيمنة.

ولم تكن النصرانية أكثر جاذبية في عيون العرب من اليهودية. فقد ارتبطت النصرانية في أذهانهم بالقيصرية الرومية، والتزعّة التوسيعية التي ميزت الإدارة البيزنطية في الشام والإدارة النجاشية في الحبشة. لذلك بقيت النصرانية محصورة في منطقة نجران وفي شمال الجزيرة العربية^٧. وهكذا أدى نفور القبائل العربية من السلطة المركزية التي تمتلها القيصريات والكسرائيات المحيطة بها إلى

^٦ ابن هشام، السيرة النبوية: ٧٧/١.

^٧ شهدت نجران مجرمة مريرة على يد يهود اليمن تحت قيادة ذو نواس، أشار إليها القرآن في سورة الأخدر. انظر المصدر نفسه: ٣٥-٣٦.

نفورها من الدين الرسمي لتلك القيصريات، وربط التنصر بالخضوع إلى سلطة قيصر.

ومع غياب المبدأ الأخلاقي والقانوني العام، تشكلت الثقافة القبلية العربية تحت تأثير المادية الوثنية. فقد عاشت معظم القبائل العربية حياة كفاف. واعتمدت تربية الماشية وسيلة ل توفير احتياجاتها المعيشية. وأقامت هذه القبائل في أقاليم محددة أو أحياe متعارف عليهما من قبل الجميع. ييد أن استقلال القبيلة يأكليم أو حي لم يكن حقاً مطلقاً، بل خضع لاعتبارات أخرى، في مقدمتها التغيرات المناخية، وتتوفر المؤن الغذائية. فكانت مواسم الفحص التي تصيب بعض الأحياء تدفع بسكنه إلى الانتقال إلى مناطق أخرى خاضعة لسلطة قبائل مغيرة، لتضرم بذلك حدة التوترات القائمة بين مختلف القبائل، أو توجج نار حرب طاحنة، تحرق في أتونها القبيلتان المتصارعتان وحلفاؤهما.^٨

لقد أدت حياة البدية القاسية، في غياب المبدأ الإنساني الذي يسمح ويخرس على التعاون بين الجميع، إلى استباحة العدوان على الآخرين لتحصيل المؤنة. فكانت القبائل التي تتعرض إلى ضيق في الغذاء والثروة تغير على قبائل خارجة عن دائرة حلفها الأمني لسلب واتهاب ما بأيدي الآخرين من المؤن والشروط، بل من النساء والذرية^٩. وهكذا أدت هذه الممارسات إلى نشوء ثقافة تقوم على مبدأ البقاء للأقوى. ويستطيع الدارس أن يلمس تحليات هذه الثقافة في الشعر العربي الجاهلي، الذي حفظ لنا طرفاً من أخلاقيات وتقالييد عرب الجahليّة. فتجلى النزعة العدوانية في الثقافة الوثنية العربية في شعر عمرو بن كلثوم، إذ يقول:

لنا الدنيا ومن أمسى عليها
ونبطش حين نبطش قادرينا
بغاة ظالمينا وما ظلمينا
ولكننا سنبدأ ظالمينا

ويتكرر المعنى نفسه في شعر زهير بن أبي سلمي، الذي عرف في التاريخ العربي بأنه حكيم العرب قبل الإسلام. يقول زهير مدللاً على غياب العدل وسيادة العدوان الظلم:

ومن لا يزد عن حوضه بسلامه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم

^٨ علي بن محمد بن الأثير، الكامل في التاريخ: ١/٣٦٨-٣٦٩، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
^٩ أحد آمين، مصدر سابق: ٤ و ٩.

وهكذا رسخت ممارسات السلب والعدوان المادية الفردية للعربي الجاهلي، وكرست الثقافة المادية الفردية بدورها حالة التجزئة والتمزق السياسي. فبقيت القبيلة هي الوحدة السياسية الرئيسية التي يلوذ بمحماها الفرد، يدافع عنها وتدافع عنه في الصراع المستمر بين القبائل. نعم، قامت في التاريخ العربي الجاهلي بعض المحاولات لإنشاء وحدة مركبة تضم عدداً من القبائل، لعل أهمها الوحدة التي قامَت لفترة وجيزة بين قبائل نجد، عرفت في التاريخ العربي بمملكة كندة. لقد كانت مملكة كندة محاولة لم يكتب لها النجاح لإقامة وحدة سياسية طوعية بين القبائل العربية المتمرضة في شرق ووسط الجزيرة العربية. تذكر المصادر التاريخية أن فكرة إقامة سلطة مركبة لمجموعة قبائل بكر برزت في اجتماع "العقلاء" هذه القبائل بعد أن تمكّن "سفهاؤها" من السيطرة على مقدراتها. وبعد مداوله استقر قرارهم على الطلب من ملك حمير تعين أمير عليهم؛ فاختار الملك الحميري حجر بن عمرو من قبيلة كندة. وتمكنت بكر تحت قيادة حجر بن عمر من السيطرة على مناطق واسعة من القسم الشرقي من جزيرة العرب خلال بضع سنوات. وامتد سلطان المملكة الجديدة، التي عرفت باسم مملكة كندة، من جنوب العراق إلى نجد في وسط الجزيرة حتى حضرموت في الجنوب، وبلغت أوج قوتها في عهد الحارث بن عمرو حفيد حجر بن عمر حين تمكنت من إخضاع دولة المناذرة الأزدية هيمتها واستولت على عاصمتها الحيرة^{١٠}.

لكن مملكة كندة لم تستمر طويلاً بعد وفاة الحارث، فلم تلبث أن تفرقت إلى قبائل متباينة فيما بينها. ذلك أن الحارث اعتمد القوة العاربة وسيلة لترسيخ رقعة مملكته إلى نجد وال伊拉克. فكان خضوع القبائل التجديفة والأزدية نتيجة للبطش والقهر الكندي، ولم يعكس رغبة ذاتية لقيادات القبائل. لذلك اغتنمت القبائل موت الحارث وتفرق ملكه بين أبنائه للشورة عليهم وانتزاع الملك من أيديهم.

^{١٠} السيد عبد العزيز سالم، تاريخ العرب في عصور الجاهلية: ٣١٤-٣١٨، موسسة شباب الجامعة، ١٩٨٨م.

٢ - الحياة السياسية داخل القبيلة

كانت القبيلة، كما نوهنا آنفًا، الوحدة السياسية والاجتماعية الأساسية في النظام القبلي الجاهلي.

و تكونت القبيلة حينذاك من ثلاث طبقات. الطبقة الأولى هي طبقة الصرحاء، و تتألف من الأفراد المتنسبين إلى مؤسس القبيلة؛ و يشكل هؤلاء عصب القبيلة، و يسيطرون على كافة الوظائف الحيوية فيها؛ كما يتمتعون بكافة حقوق المواطنة و امتيازاتها، مثل حق الاشتراك في مداولات القبيلة، و اتخاذ الرقيق، و حماية الموالي، و الاشتراك في الغيمة، و الترشح لمنصب عضوية مجلس القبيلة أو لمشيخة القبيلة. الطبقة الثانية هي طبقة الموالي، و ت تكون من الأفراد الذين لا ينحدرون من سلالة القبيلة، ولكنهم أتوا إليها من قبائل و شعوب مجاورة بقصد التجارة أو الاحتزاف. و يتمتع هؤلاء بحماية القبيلة و رعايتها طالما بقوا تحت حماية أعيان القبيلة، مقابل خدماتهم و مساهمتهم في إعاش حياتها الاقتصادية. الطبقة الثالثة، والأخيرة، هي طبقة الرقيق؛ و هؤلاء لا يعتبرون أعضاء في القبيلة، بل في بيوتات زعمائها وأعيانها وأغنيائهم. ولم يكن الرقيق يتمتع وفق التقاليد القبلية بأي حقوق، بل اعتبروا ممتلكات لسادتهم، يتصرفون بهم كيف شاؤوا^{١١}.

وتتألف القيادة السياسية للقبيلة عادة من مجلس شيوخ القبيلة يرأسه شيخ القبيلة، و يعرف بلقب الرئيس أو الشيف أو الأمير أو السيد. و يشترط في رئيس القبيلة أن يكون في أعلى القبيلة نسباً، أي من أشراف الصرحاء؛ كما يشترط فيه التقدم في العمر و التمتع بالثروة والنفوذ^{١٢} ويلعب مجلس شيوخ القبيلة الدور الرئيسي في اتخاذ القرارات في شؤون القبيلة العامة، وفي مقدمتها: (١) قرار انتقال القبيلة من موقع إلى آخر بداعي الفحص أو لأسباب أمنية؛ (٢) نزع العضوية من أفراد معينين من القبيلة لمخالفتهم المتكررة تقاليدها، ويلقب الفرد الذي تم طرده من عضوية القبيلة بالصلعوك؛ (٣) إعلان الحرب على

^{١١} المصدر نفسه: ٤٢٩-٤٢٧.

^{١٢} المصدر نفسه: ٤١٤.

قبائل أخرى؛ (٤) اختيار شيخ القبيلة. أما مهام رئيس القبيلة فتتحدد (١) بإدارة مداولات مجلس الشيوخ وإعلان القرارات التي اتخذها المجلس لأفراد القبيلة؛ (٢) تولي الحكم في النزاعات بين أفراد القبيلة؛ (٣) استقبال ضيوف القبيلة وإكرامهم؛ (٤) قيادة جيش القبيلة؛ (٥) دفع الديمة عن أفراد القبيلة المعسرين. وفي مقابل الالتزامات المالية لشيخ القبيلة منح القانون القبلي مخصصات إضافية للرئيس. فكان شيخ القبيلة يتلقى نصيب الأسد من غنائم الحرب؛ إذ يشمل سهم الرئيس الرابع، وقدر بربع الغنيمة، والصفايا، وهي فقرات يختارها الشيخ من الغنائم قبل الشروع بتقسيمها، والفضول، ويتألف من الغنيمة التي لا يمكن تقسيمها بين الحاربين.^{١٢}

٣ - جدلية الوحدة العقدية والوحدة القومية

إن التجربة السياسية لعرب الجاهلية تجربة هامة لأنها تمكنا من فهم أسباب الوحدة والانقسام السياسي، وإدراك العلاقة بين نشوء العقيدة وتكون الجماعة السياسية. فقد رأينا أن تكريس وضعية التجزئة السياسية في الجزيرة العربية يرجع إلى عدد من العوامل، في مقدمتها سيادة التزععنة المادية الفردية وغياب العقيدة السامية التي توحد القلوب حول مبادئ علوية راسخة، تبث الأمل والثقة في الإنسان، وتوجّب التعاون والتآخي بين المؤمنين.

يمكنا عبر دراسة التجربة السياسية لعرب الجاهلية إرجاع الوحدة السياسية في تلك الأونة إلى أسباب ثلاثة: (١) النسب أو الأصل المشترك، وهي الوحدة التي تمثلت في القبيلة، واعتمدت على اندثار أبنائها من أصل واحد؛ (٢) المصلحة المشتركة، والتي تمثلت في الأحلاف الأمنية؛ (٣) القوة والهيمنة، وتمثلت في المالك التي أنشأتها قبائل قرية، كملكة كندة.

ومن الجدير باللحظة عند دراسة التجربة العربية الجاهلية أن حياة التجزئة السياسية الممثلة بالنظام القبلي لم تكن تعكس حياة بدائية تقف على الدرجات الأولى من سلم التطور الاجتماعي السياسي، بل كانت تمثل حالة تراجع من

^{١٢} المصدر نفسه: ٤١٥.

الحضر إلى البدو، ومن الوحدة إلى التجزئة السياسية. فالقبائل التي استوطنت الجزيرة العربية تشكلت نتيجة هجرات متعاقبة لمجموعات سكانية، نزحت عن المالك اليمنية لأسباب اقتصادية وسياسية. فحالة التجزئة السياسية القبلية في المنطقة العربية حالة ناجمة عن انهيار حضارات سباً وحمير.

إن ملاحظتنا بأن حالة التجزئة السياسية التي سادت الجزيرة العربية قبيل ظهور الإسلام هي حالة لاحقة لوضعية اجتماعية وسياسية تتصف بالتقدم المادي والوحدة السياسية ملاحظة على غاية الأهمية لأنها تدعم أطروحتنا التي حاولنا إظهارها في البحث السابق وهي أن حالة التجزئة تنتج عادة عن غياب آصرة العقيدة وتقلب التزعع المادي على أفراد المجتمع. ومن هذا المنظور يمكن فهم بروز نظام الدول القومية في أوروبا على أنقاض الوحدة الدينية، المرتكزة على آصرة العقيدة النصرانية؛ كما يمكن فهم انقسام الاتحاد السوفيتي في وقتنا الراهن إلى دول قومية إثر تراجع العقيدة الشيوعية هناك.

لقد لاحظ ابن خلدون أهمية الالتزام القيمي الأخلاقي لقيام وحدة بين مجموعات سكانية متعددة فأثبت في مقدمته هذه الحقيقة تحت عنوان "فصل في أن الدول العامة الاستيلاء العظيمة الملك أصلها الدين إما من نبوة أو دعوة حق" يقول ابن خلدون معللاً هذا المبدأ العام الذي اختاره عنواناً لأحد فصول كتابه: "وذلك أن الملك إما يحصل بالتغلب؛ والتغلب إما يكون بالعصبية واتفاق الأهواء على المطالبة. وجمع القلوب وتآليفها إما يكون بمعونة من الله في إقامة دينه. قال تعالى: ﴿.....لَوْأَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ (الأفال: ٦٣) وسرره أن القلوب إذا تداعت إلى أهواء الباطل والميل إلى الدنيا حصل التنافس وفساد الخلاف. وإذا إنصرفت إلى الحق ورفضت الدنيا والباطل، وأقبلت على الله، اتحدت وجهتها، فذهب التنافس وقل الخلاف، وحسن التعاون والتعاون والتعدد واتسع نطاق الكلمة لذلك، فعظمت الدولة".^{١٤}

إن قيام وحدة على أساس الأصل المشترك عند غياب الرابطة العقدية ظاهرة طبيعية. فالتضامن السياسي بين أفراد الجماعة ضرورة تفرضها الحاجة إلى

^{١٤} عبد الرحمن بن عطليون، المقدمة: ١٢٤.

التعاون والتناصر والمدافعة. ولأن التقارب والاشتراك في النسب والأصل يؤدي إلى التألف والتشابه في الخصال والعادات، كان الاشتراك في الأصل أساساً طبيعياً للوحدة السياسية. يعلل ابن خلدون اعتماد التضامن السياسي، أو ما يسميه بالعصبية، على وحدة الأصل أو "التحام النسب"، فيقول: "وذلك أن صلة الرحم طبيعي في البشر، إلا في الأقل؛ ومن صلتها النعرة على ذوي القربي وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصييهم هلكة؛ فإن القريب يجد في نفسه غضاضة من ظلم قريبه أو العداء عليه، ويجد لو يحول بينه وبين ما يصله من المعاطب والمهالك نزعة طبيعية في البشر من كانوا. فإن كان النسب متواصلاً بين المتناصرين قريباً جداً بحيث حصل به الاتحاد والاتحاد كانت الوصلة ظاهرة، فاستدعت ذلك بمحردها ووضوحها، وإذا بعد النسب بعض الشئ فربما تنوسي بعضها وتبقى منها شهرة فتحمل على النصرة لذوي النسب بالأمر المشهور منه فراراً من الغضاضة"^{١٠}. ويلاحظ ابن خلدون أن الرابطة النسبية والولاء القبلي تزداد شدة وضيقاً تبعاً لتقلص أو اتساع دائرة العصبية، فيقول: "إن كل حي أو بطن من القبائل وإن كانوا عصابة واحدة لنسبيهم العام، ففيهم أيضاً عصبيات أخرى لأنساب خاصة هي أشد التحامًا من النسب العام لهم ... فهو لاء أبعد بنسبهم المخصوص، ويشاركون من سواهم من العصائب في النسب العام، والنعرة من أهل نسبهم المخصوص، ومن أهل النسب العام، إلا أنها في النسب الخاص أشد، لقرب اللحمة والرياسة فيهم".^{١١}.

ويمكننا القول بأن نظرية ابن خلدون تستمد مصادقتها من كونها حالة خاصة من قاعدة عامة تأسس التضامن الداخلي، أو العصبية، للجماعة على اتحاد مقاصد أفرادها وتطابق مصالحهم: يعني أن تضامن الجماعة يزداد طرداً مع تقارب مقاصد أفرادها وتلاقي مصالحهم. وهكذا يمكننا فهم اعتماد التقسيم السياسي على أساس قومي، وبروز تقسيمات طبقية، أو دينية، أو عرقية ضمن الدولة القومية، بالاحتكام إلى قاعدة المصلحة المشتركة التي تؤسس أولويات

^{١٠} المصدر نفسه: ١٠٢.

^{١١} المصدر نفسه: ١٠٤.

وغایات التضامن السياسي ضمن كل دائرة من دوائر الاشتراك المصلحي. فالتضامن الحزبي أو الطبقي يأخذ أولوية على التضامن القومي، والتضامن القومي يأخذ أولوية على التضامن ضمن المجموعة الثقافية أو الاقتصادية التي تميز إقليماً معيناً.

ومن هنا نستطيع استخدام عوامل الوحدة والتفرق التي حددناها عند دراسة الحياة السياسية في الجزيرة العربية، لفهم الحياة السياسية التي تسود نظام الدولة القومية منذ ظهوره في بداية القرن التاسع عشر الميلادي في غرب أوروبا. فكما اعتمدت القبيلة وحدة الأصل ذريعة لاستقلالها السياسي، كذلك اعتمدت الدولة القومية الأساس نفسه لإعلان استقلالها وسيادتها. وكما استخدمت القبائل العربية المنافسة على مصادر الثروة نظام الأحلاف الأمنية للحفاظ على وضعية توازن القوى، جأت الدول الأوروبية إلى استخدام المبدأ نفسه للحيلولة دون هيمنة أي منها هيمنة كاملة. وكما استخدمت بعض القبائل العربية القوة المجردة للهيمنة على قبائل أخرى، وتحقيق وحدة أوسع، استخدمت الدول الأوروبية المبدأ نفسه لدى سلطانها على قوميات أخرى في آسيا وإفريقيا. وكما استخدمت القبائل العربية الوحدة الدينية لتوطيد وحدتها الثقافية وتحقيق مكاسب اقتصادية، يوظف الدين من قبل الدول الغربية العلمانية لتحقيق الغرض نفسه^{١٧}.

ونحن إذ نشير إلى أوجه التشابه في قواعد العمل السياسي ومحفزاته بين النظام القبلي الجاهلي والنظام القومي المعاصر لا يغيب عننا التفاوت بين طبيعة الحياة القبلية الساذجة الرعناء وطبيعة الحياة المدنية الحديثة، المتطرفة بوسائلها وأساليب عملها، وأثر ذلك على شكل ومحور العلاقات بين الوحدات السياسية. فهذه فروقات يجب أن توحد بعين الاعتبار عند المقارنة. وتبقى الحقيقة القائمة، رغم ذلك، هي أن كلا المنظومتين القبلية والقومية تقومان في التحليل النهائي على توظيف التشابه في الأصل والنسب والعرق لتحقيق

^{١٧} وهي القاعدة نفسها التي تدفع اليوم الدول الأوروبية إلى التقارب السياسي والاقتصادي ضمن مشروع الجماعة الأوروبية لمواجهة الميزة الأمريكية.

مكاسب مادية، وعلى غياب منظومة عقدية وقانونية عامة، يخضع لها الجميع، وتتجه باهتماماتها إلى الجميع. فالتشابه بين المظومتين ليس تشابهاً في الوسائل والأساليب، بل في الدوافع النفسية والمقاصد الاجتماعية السياسية. إذن ارتكاز التضامن السياسي بين أبناء الجماعة السياسية على أساس الأصل المشترك أو التقارب القومي هو حالة خاصة تنتج عند غياب الوحدة الفكرية والالتزام المبدئي بمنظومة من المبادئ والقيم التي تسمح بقيام علاقات قوية عادلة بين الجموعات السكانية على اختلاف انتساباتها القومية والعرقية. هذا يعني أن هناك جدلية بين سيادة الأساس العقدي أو الأساس الديني للوحدة من جهة، وبروز أو غياب العقيدة الشاملة في حياة الجماعة من جهة أخرى. هذا الفهم للعلاقة الجدلية بين الوحدة القومية والوحدة العقدية أو الدينية بحد ذاته يوضح ما يمكن أن يكون في الفكر الإسلامي المعاصر في مقال كتبه جمال الدين الأفغاني في جريدة العروة الوثقى بعنوان "الجنسية والديانة الإسلامية"، يقول فيه: "ولهذا لا نذهب إلى أنه [التعصب القومي] طبيعي، ولكن قد يكون من الملوك العارضة على النفس ترسمها على ألواحها الضرورات. فإن الإنسان في أي أرض له حاجات جمة، وفي أفراده ميل إلى الاختصاص والاستثمار بالمنفعة إذا لم يصبعوا بتربية زكية. وسعة المطبع إذا صحبها اقتدار تدعوا بطبعها إلى العدون؛ فلهذا صار بعض الناس عرضة لاعتداء بعض آخر؛ فاضطروا بعد منازلة الشرور أحقاباً طولاً إلى الاعتصاب بلحمة النسب على درجات متباينة حتى وصلوا إلى الإحساس، فتوزعوا أمّا كالهندي والإنجليزي والروسي والتكماني ونحو ذلك ليكون كل قبيل منهم بقوة أفراده المتلاحمة قادرًا على صيانة منافعه وحفظ حقوقه من تعددي القبيل الآخر"^{١٨}.

بعد أن يحلل الأفغاني الجنون النفسية والاجتماعية للروابط القومية، أو رابطة الجنس كما يسميها، يتقلل لإظهار دور المبدأ العلوي في تحقيق شكل أسمى وأنفع من أشكال الوحدة. ويتابع الأفغاني فيقول: "وتبطل الضرورة [إلى العصبية الجنسية أو القومية] بالاعتماد على حاكم تتصادر لديه القوى،

^{١٨} جمال الدين الأفغاني، الأعمال الكاملة: ٢/٣٤، تحقيق محمد عماره.

وتتضاءل لعظمته القدرة، وتختضع لسلطته النفوس بالطبع، وتكون بالنسبة إليه متساوية الأقدام؛ وهو مبدأ الكل، وقهار السموات والأرض. ثم يكون القائم من قبله بتنفيذ أحكامه مساهماً للكافة في الاستكانة والرطوخ لأحكام أحكم الحاكمين. فإذا أذعنت الأنفس بوجود الحاكم الأعلى، وأيقنت بمشاركة القيم على أحكامه لعامتهم في التطامن لما أمر به، اطمأنت في حفظ الحق ودفع الشر إلى صاحب هذه السلطة المقدسة، واستغفت عن عصبية الجنس لعدم الحاجة إليها، فمحى أثرها من النفوس، والحكم لله العلي الكبير. هذا هو السر في إعراض المسلمين، على اختلاف أقطارهم، عن اعتبار الجنسيات^{١٩}.

٤ - مفهوم الأمة في نصوص الوحي

الرابطة العقدية التي تجمع بين أفراد الجماعة هي الأساس الذي يقوم عليه مفهوم الأمة في نصوص الوحي. فالأمة تجمع بشري ناجم عن التفاعل بين الإنسان والرسالة المنزلة، وهو لذلك تجمع عقدي فكري يتميز عن أي تجمع طبيعي عضوي يقوم على آصرة الدم والنسب، كالأسرة أو القبيلة أو القوم. في بينما تحدد الرابطة الأسرية والقبيلية والقومية بالتماثل الشكلي أو العرقي أو اللساني، يتميز الاتنماء الأعمى بوحدة القصد وال فكرة والتوجه. نعم يمكن للمدقق في الاستخدام القرآني للفظ "أمة" أن يميز مواضع استخدم فيها لفظ الأمة للدلالة على مطلق الجماعة البشرية دون أي تحديد عقدي أو فكري، أو مطلق الجماعة دون إعطاء أي محتوى بشري، كما يمكن الإشارة إلى مواضع استخدم فيها القرآن الكريم لفظ الأمة للدلالة على جيل أو طريقة أو زمان. لكن هذه الاستخدامات غير المعيارية لا تتعارض مع حقيقة أن استخدام القرآن للفظ الأمة منسوباً إلى جماعة بشرية أريد به التأكيد على الأساس القصدي والعقدي لوحدة الأمة.

فقد استخدم القرآن لفظ "أمة" للدلالة على الأجناس المختلفة من الكائنات الحية، بشرًا أكثروا أم غير بشر، كما في قوله تعالى:

^{١٩} المصدر نفسه: ٢٥٠-٣٤/٢

﴿ وَمَا مِنْ دَبَّابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِمَحَاجِهِ إِلَّا أَمْمَ أَمْثَالُكُمْ ﴾
(الأعراف: ٣٨).

كما استخدم القرآن لفظ "أمة" للدلالة على الجماعة البشرية، أي جماعة بشرية. يقول الله تعالى مخاطباً رسوله المصطفى:

﴿ كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَّمٌ ... ﴾ (الرعد: ٣٠).

وبالمثل يستخدم القرآن لفظ "أمة" إشارة إلى جماعات إنسانية تميز عن غيرها من الجماعات في زمان أو مكان تواجدها. فمن الأمثلة التي يسوقها الكتاب على الجماعة الزمانية، أو الجيل المتحizz في الزمان، قوله تعالى:

﴿ يَتَّلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا شَرِلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
(البقرة: ١٣٤).

ومن الأمثلة على الجماعة المكانية أو الجغرافية المتحizzة في إقليم معين، قوله عز وجل:

﴿ وَقَطَعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا مِنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ ... ﴾
(الأعراف: ١٦٨).

﴿ وَقَطَعْنَاهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَةَ أَسْبَاطًا أُمَّمًا ... ﴾ (الأعراف: ١٦٠).
بل نجد بعض الاستخدامات القرآنية التي قد تبدو للوهلة الأولى بعيدة في معناها عن مفهوم الجماعة، كما في قوله تعالى:

﴿ بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَابَةَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى أُمَّةٍ هُمْ مُهَدِّدُونَ ﴾
(الزخرف: ٢٢).

﴿ وَلَئِنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أَمْتَرٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحِسِّسُهُ ... ﴾ (هود: ٨).
﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِسَتِ اللَّهُ خَيْرًا وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾
(النحل: ١٢٠).

فلفظ أمة في الآية الأولى من الآيات الثلاث الأخيرة تفيد معنى "الطريقة"؛ وتفي في الآية الثانية معنى "الوقت"؛ بينما استخدمت كلمة أمة في الآية الثالثة لوصف رجل فرد.

لكتنا نلاحظ، عند تأملنا للاستخدامات السابقة لكلمة أمة، قاسماً مشتركةً ومعناً مطرباً في جميع هذه الاستخدامات، هو المعنى اللغوي الرئيسي لمصدر كلمة الأمة. فمصدر الأمة هو الأُمّ؛ والأُمّ كما تخبرنا معاجم اللغة العربية الرئيسية تعني القصد^٢. فالقصد، أو الغاية، هو المعنى المشترك في كل المعاني والظلال اللغوية المعهودة في استخدام كلمة أمة، مثل الشريعة والدين والطريقة والجبل والجنس والجماعة والرجل المفرد بدين والمعلم والوجه، وغيرها من المعاني اللغوية المرتبطة بلفظ الأمة. لذلك فإن القرآن الكريم ربط كلمة الأمة بالجماعة المقصدية، أو الجماعة المتحدة بالقصد والهدف، لا بالدم والنسب. والأمثلة القرآنية أكثر من أن تخصى في هذا البحث، لذلك نكتفي هنا بالآيات التالية:

- ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَهُ فَبَعَثَ اللَّهُ الْيَسِيرَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ فَبِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (البقرة: ٢١٣).
- ﴿ وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَى أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحُقْقِ وَهُدَىٰ يَعْدُلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٥٩).
- ﴿ وَلَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٤).
- ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران: ١١٠).

ففي جميع الأمثلة السابقة نجد أن وحدة القصد المبني على وحدة الفكرية والمبدأ هي المعنى المرتبط مباشرة بلفظ أمة. لذلك لا يستخدم القرآن كلمة أمة للدلالة على الجماعة المرتبطة بأصارة الدم والنسب، بل يختص صفة "قبيلة" لهذا الغرض. وهكذا يتحدث القرآن عن القبائل والأقوام دلالة على الجماعات السكانية التي انتسب إليها الرسل، وأختصرت مهمتهم الدعوية فيها. كقوله تعالى:

- ﴿ وَإِذْ كَرُوا إِذْ جَعَلْنَاهُمْ خُلُقَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ ثُوِّجَ وَزَادُوكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصَطَّةً ... ﴾ (الأعراف: ٦٩).

^٢ انظر لسان العرب لابن منظور، أو مختار الصحاح لأبي بكر الرازي تحت مادة "أمم".

﴿ وَلَنَفُورُ لَا يَحِي مَنْكُمْ شَفَاقٌ أَن يُصِيبَكُمْ مِثْلًا أَصَابَ قَوْمًا ثُرِجَ أَقْوَمَ هُودٍ أَقْوَمَ صَنْعَةٍ ﴾ (هود: ٨٩).

إذن الأمة في المنظور القرآني تجمع عقدي قيمي ناجم عن تفاعل أفراد من البشر مع مبادئ كافية وقيم عامة تتجاوز الخصوصيات الطبيعية التي تمايز بين الناس من لون أو عرق أو لغة أو إقليم. لذلك فإن وجود الأمة وغيابها يرتبط، كما أشرنا تكراراً، بوجود أو غياب الالتزام المبدئي والقيمي بتعاليم الوحي. ومن هنا ارتبط وجود الأمة الإسلامية تاريخياً بقيام المجتمع السياسي في المدينة عقب هجرة طلائع الصحابة تحت قيادة رسول الله من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة. فما هي خصائص ومواصفات الأمة الوليدة؟ وما هي الأشكال العملية التي يتجلّى من خلالها مفهوم الأمة القرآني؟ الإجابة عن هذين السؤالين هي الموضوع الذي سيشغل اهتمامنا في البحث التالي.

٥ - الأمة والتجربة السياسية الإسلامية الأولى

الأمة، كما أوضحتنا في البحث السابق، تجمع قائم على رابطة العقيدة والالتزام بمبادئ الوحي وقيمته، فهي تشكل، بهذا المعنى، المحيط الاجتماعي الإنساني الذي يسمح للفرد ممارسة الفعل الإيماني وتحقيق الغاية من وجوده، كما أرادها الله تعالى وحدّدتها نصوص الوحي ومقاصده. ذلك أن الفكرة والقيمة لا يمكن أن تتحولا إلى فعل وعمل إلا من خلال التفاعل والتعامل بين أفراد يتمثلون في تصورهم لمعنى الحياة وغاية الوجود، ويلتزمون منظومة مشتركة من القيم والمبادئ السلوكية. فبدون التمايز والانسجام في إطار عقدي وقيمي مشترك تصبح الحياة الاجتماعية صعبة، إن لم تكن مستحيلة.

نعم تتجلى الحياة الاجتماعية للجماعة السياسية على مستوى الفعل عادة من خلال تفاعل الأفراد وتعاونهم ل توفير شروط بقائهم واستمرارهم، أو تطورهم، ودفع الأذى والعدوان، داخلياً أكان مصدره أم خارجياً. لكن التعاون والمجتمع الإنساني لا يتم إلا من خلال إقرار نظام أخلاقي وقانوني معين، وفق منظومة محددة من المبادئ والقيم المثبتة عن تصور مشترك لأهداف

وغایات الوجود الإنساني والتعاون الاجتماعي. وبالتالي فإن الحياة الإسلامية التي يتوافق فيها الفكر والفعل، أو النظرية والتطبيق، تتطلب قيام مجتمع سياسي يحتمكم في أقواله وأفعاله إلى منظومة المبادئ والقيم التي أقرها الوحي الإلهي. فغياب الوجود الفعلي للأمة يؤدي إلى اختزال الحياة الإسلامية إلى مجموعة من الأفكار مجرد المنشقة عن واقع المسلم الفعلي، وهذا يؤدي بدوره إلى قيام توتر داخلي وتآزم وجداني لا ينحل إلا من خلال أحد مواقفين: إنكار الفكر من أساسها، أو التحرك لتحقيقها على أرض الواقع. ومن هنا كانت أهمية حادثة الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة لتأسيس أول مجتمع سياسي إسلامي. فقد حدد هذا الحدث الحاسم في مسيرة الحركة الإسلامية الأولى بداية الوجود الفعلي للأمة الإسلامية، كما حدد بداية التاريخ العملي للإسلام. فتاريخ الإسلام قبل الهجرة هو تاريخ الفكر المنشقة في النفس والوجدان، والتي لم تتمكن بعد من التحول إلى ممارسات فعلية ومؤسسات اجتماعية وسياسية.

بيد أن فهم أبعاد دلالات حادثة الهجرة يتطلب منا، بدءاً، إلقاء الضوء على حادثة سبقتها أيام قصيرة، ومهدت لها الطريق، بالتحديد بيعة العقبة التي حررت بين رسول الله والأنصار. روى الطبرى بسنده عن كعب بن مالك، قال: "فاجتمعنا في الشعب نتظر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حتى جاءنا ومعه العباس بن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويترؤّث له. فلما جلس كان أول من تكلم العباس بن عبد المطلب، فقال: يا معاشر الخزرج - وكانت العرب إنما يسمون هذا الحي من الأنصار الخزرج، خزرجها وأوسها - إن محمدًا منا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا من هو على مثل رأينا؛ وهو في عز من قومه ومنعة في بلده. وإنه قد أبى إلا الانقطاع إليكم وللحوق بكم. فلأنكم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج إليكم فمن الآن فدعوه، فإنه في عز ومنعة من قومه وببلده. قال فقلنا له قد سمعنا ما قلت، فتكلّم يا رسول الله وخذ لنفسك وربك ما أحببت. قال فتكلّم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فتلا القرآن، ودعا

إلى الله ورَغَبَ في الإسلام، ثم قال: أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم. قال فأخذ البراء بن معرور بيده ثم قال: والذى بعثك بالحق لمنعك مما تمنع منه أزْرَنا، فباعتنا يا رسول الله فنحن والله أهل الحرب وأهل الحلقة، ورثناها كابرًا عن كابر. قال فاعتراض القول، والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبو الهيثم بن النهان، حليف بن عبد الله بن الأشهل، فقال: يا رسول الله، إن بيننا وبين القوم حبلاً، وإنما لقاطعواها - يعني اليهود - فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا. قال فتبسم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم قال: بل الدم الدم والدم الدم^{٢١}.

لقد كانت بيعة العقبة، كما يظهر جلياً عند التأمل في أبعاد الحوار السابق، لحظة حاسمة لا في تاريخ الجزيرة العربية وحسب، بل في تاريخ الحياة السياسية للمجتمعات الإنسانية قاطبة، بما مثلته من انقطاع في تقاليد الولاء المطلق للأسرة أو القبيلة أو القوم. لقد كانت بيعة العقبة لحظة ولادة جماعة إنسانية ترقى إلى تأسيس وحدتها الاجتماعية والسياسية على أساس من الالتزام بمبادئ علوية كلية. بيعة العقبة كانت حقاً خطورة علائقه نحو بناء مجتمع ينبع منها المركزية القومية ويرفض التفوق العرقي، ليستند إلى إيمان عميق بعبدالتوحيد الذي يؤكّد وحدة العبود كما يؤكّد وحدة العباد. لقد كانت بيعة العقبة حدثاً فذاً فريداً تعهد فيه أفراد يتمنون إلى قبيلتين متصارعتين بالتعاون سرياً على حماية مهاجر يتتمي إلى قبيلة مغایرة، والدفاع عنه حتى الموت ضد عدوان قبائل العرب، بل ضد العالم قاطبة. إن يوم العقبة هو، دون شك، يوم متميز في تاريخ الإنسان، علت فيه آصرة العقيدة على آصرة الدم والنسب، وتغلب فيه مفهوم وحدة الأمة على مفهوم وحدة القرم.

لكن أهمية بيعة العقبة لا تقتصر على تأكيد أولوية الوحدة العقدية على أي وحدة أو انتماء آخر، بل تمتد لتشمل التحول والانقلاب الجندي في الموقف والفعل السياسي. ذلك أن ميثاق العقبة أثبت حقيقة كادت تغيب عن الأذهان

^{٢١} الطبرى، تاريخ الطبرى: ١/٢٣٩-٢٢٨؛ أيضًا ابن الأثير: ٢/٦٨-٦٩.

وهي أن الرابطة السياسية والاجتماعية بين الأفراد لا تخضع لحتمية تاريخية خارجة عن اختيار أعضاء الجماعة وإرادتهم، بل تعتمد على قرارهم و اختيارهم. فالانتماء إلى مجتمع سياسي معين، والخضوع لنظام سياسي محدد ليس قدرًا مرتبطاً بلون أو عرق أو لسان أو إقليم، بل هو ميثاق يربط عبره وخلاله أفراد على أساس من قناعاتهم الذاتية وإرادتهم الحرة. لقد أسس الأنصار يوم العقبة ميثاقاً وجامعة سياسية تضم أفراداً لا يربطهم سوى رابطة الإيمان وأصرة العقيدة، وألو على أنفسهم حماية رجل غريب عن مجتمعهم القبلي، لا تربطهم به صدفة الانتماء إلى أب أو أم، بل خيار الاعتصام بجعل العقيدة، واعتناق مبادئ وقيم مشتركة.

لقد أسس ميثاق العقبة نظاماً سياسياً ساماً ومتعالياً في طبيعة روابطه وأسس بنائه على النظام القبلي الذي ساد في جزيرة العرب قبل مجيء الرسالة، وعلى النظمتين الكسروي والقيصري اللذين ساداً فارس ويزنطاً قبل انتشار الإسلام. بل إن النظام السياسي الذي أسسه الإسلام يتعالى ويتناول في بنائه وأهدافه على النظام القومي والقطري الذي يسود عالمنا اليوم. فانتماء المرء إلى جماعة إقليمية بناءً على خصائصه الطبيعية قد يليق بأحياء دون الإنسان مكانة وكرامة، ولكنه لا يليق أبداً بكائن راشد عاقل. فالانتماء الوحيد الذي يليق بالكرامة الإنسانية هو الانتماء المركز على رابطة الفكر والعقيدة وطريقة الحياة.

إذن حدد ميثاق العقبة لحظة ولادة الأمة ورسخ أولوية الرابطة العقدية. لكن عملية التأثير السياسي للرابطة العقدية، وتحديد أساس التعامل بين فئات المجتمع الوليد وفق العقيدة والمبادر ترتبط بميثاق آخر لاحق له، تم إعلانه بعد هجرة الرسول الكريم وصحبه إلى المدينة المنورة، في شكل وثيقة اكتتبها رسول الله وحدد فيها أسس الحياة السياسية في المجتمع الجديد، واشتهرت باسم صحيفـة المدينة.

روى ابن هشام في سيرته نقلاً عن ابن إسحاق أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم (كتب) كتاباً بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم،

وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم^{٢٢}. وجاء في كتاب رسول الله، المعروف بصحيفة المدينة، ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي، صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويشرب، ومنتبعهم فلتحق بهم وجاحد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش على ربعتهم [حاهم المعتادة] يتعاقلون بينهم، وهم يفسدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين [تعيد الوثيقة بند تعاقل أفراد القبيلة وقداء الأسرى لكل قبيلة من قبائل الأنصار على حد] وأن لا يخالف مؤمن مولى مؤمن دونه. وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسية ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين. وإن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم. ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر؛ ولا ينصر كافر على مؤمن. وإن ذمة الله واحدة يغير عليهم أدناهم. وإن المؤمنين بعضهم مولى بعض دون الناس. وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم. وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسام مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم. وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً. وإن المؤمنين بيء بعضهم على بعض بما نال دمائهم في سبيل الله. وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه، وإنه لا يغير شرك مالاً لقريش ولا نفسها، ولا يحول دونه على مؤمن. وإنه من اعتبط [بادر] مؤمناً قتلاً عن بيته فإنه قد به إلا إن يرضي ولـي المقتول؛ وإن المؤمنين عليه كافية، ولا يحل لهم إلا قيام عليه. وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثاً ولا يؤويه. وإنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وإنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مردك إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم، إلا من ظلم وأثـم فإنه لا يوـزع [يـهـلـك] إلا نفسه وأهل بيته [تعـيد الوـثـيقـة بـنـد حـماـيـةـ اليـهـودـ فيـ دـيـنـهـ وـمـالـهـ]

^{٢٢} ابن هشام: ٥/١.

وأنفسهم بذكر كل قبيلة من قبائل اليهود على انفراد وإن بطانة يهود كأنفسهم. وإنه لا يخرج أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم. وإنه لا ينحرج على ثأر جرح. وإنه من فتك نفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظلم. وإن الله على أبر هذا. وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة. وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم. وإنه لم يأثم أمرؤ بمحليه. وإن النصر للمظلوم. وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وإن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة. وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم. وإنه لا تجاهر حرمة إلا بإذن أهلها. وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن الله على أدقى ما في هذه الصحيفة وأبره. وإنه لا تجاهر فريش ولا من نصرها. وإن بينهم النصر على من دهم يشرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنهم يصالحونه ويلبسونه. وإنهم إن دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب في الدين؛ على كل أنس حصتهم من جانبهم الذي قيلهم. وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة، مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة^{٢٣}.

لقد أسست وثيقة المدينة هذه عدداً من المبادئ السياسية الهامة، التي شكلت بحملها الدستور السياسي للمدينة الذي حدد حقوق وواجبات أعضاء المجتمع السياسي الجديد، مسلمين وغير مسلمين، وصاغ البنية السياسية للنظام الناشئ. وفيما يلي أهم المبادئ التي أثبتتها الوثيقة.

أولاً، أعلنت الوثيقة أن الأمة الإسلامية المتشكلة مجتمع سياسي منفتح على جميع الراغبين في الالتزام بمبادئه وقيمه، والنہوض ببنائه، وليس مجتمعاً منغلقاً تقصر عضويته والتتمتع بحقوقه وضماناته على فئة مختارة. فحق العضوية في الأمة الإسلامية يتحدد، كما تشير الوثيقة، في أمرين: (1) قبول مبادئ النظام الإسلامي، وهو قبول يتجلّى في قرار "اتباع" الأحكام الأخلاقية

^{٢٣} المصدر نفسه: ٥٠١-٥٠٢

والقانونية للشريعة الإسلامية؛ (٢) "الاتحاق" بالنظام وذلك عبر المساهمة العملية والجهاد لتحقيق المقاصد والأهداف الإسلامية. فالاتباع واللحاق والجهاد هي الضوابط التي تحدد العضوية في الأمة كما تبين الفقرة الأولى من الصحيفة: "هذا كتاب من محمد النبي، صلى الله عليه وسلم، بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويشرب، ومنتبعهم فلحق بهم وجاهم معهم".

ثانياً، أدى انضواء الأفراد والجماعات في نطاق النظام السياسي الجديد إلى اعتماد الأمة، والرابطة الأممية، إطاراً عاماً، يحدد سلوك الأفراد وإتجاهات الفعل السياسي ضمن المجتمع الجديد، مع الاحتفاظ، في الوقت نفسه، بالبني الاجتماعية والسياسية السابقة. فقد نجم عن بروز الأمة الإسلامية في المدينة اختزال القيمة السياسية للرابطة القبلية دون إلغائها، فتحولت الرابطة القبلية من رابطة سياسية رئيسية وأصرة عليها لا ينزعها أي نوع من الروابط الأخرى، إلى رابطة ثانوية خاضعة في القيمة والاعتبار لرابطة رئيسية عليها هي رابطة العقيدة المحددة لإطار الأمة. فكما أعلنت الوثيقة أن المجتمع السياسي الناشئ "أمة واحدة من دون الناس"، أقرت التقسيمات القبلية، بعد أن فرغتها من الروح القبلية المتمثلة بشعار "أنصار أخاك ظالماً أو مظلوماً"، وأخذتها لمبادئ الحق والعدل العليا. لذلك أعلنت الصحيفة أن المهاجرين من قريش، وبين ساعدة وبين الحارث وبين الأوس، وبقية القبائل المقيمة في المدينة "على ربعتهم يتعاقلون بينهم، وهم يفدون عانيهم".

ويعد احتساب الإسلام إلغاء التقسيم القبلي من أساسه إلى عدد من العوامل، يحملها في ثلاثة التالية: (١) لم تكن التقسيمات القبلية تقسيمات سياسية محسنة، بل كانت أيضاً تقسيمات اجتماعية، توفر لأفرادها نظاماً تكافلياً؛ ومن هنا فإن إلغاء الدعم الاجتماعي والاقتصادي الذي توفره القبيلة قبل تطوير بديل آخر، خسارة كبيرة لأفراد المجتمع؛ (٢) بالإضافة إلى كونها تقسيماً اجتماعياً، كانت القبيلة تقسيماً اقتصادياً ينسجم مع الحياة الاقتصادية الرعوية التي سادت الجزيرة العربية قبل الإسلام وبعده. فالتقسيم القبلي هو التقسيم الأمثل للإنتاج الرعوي بما يوفره من حرية الحركة والانتقال طلباً

للمرعى؛ وتغييره يستدعي المبادرة أولاً إلى تغيير وسائل وأساليب الاتصال. (٣) ولعل أهم العوامل التي بترت استمرار التقسيم القبلي ضمن إطار الأمة، بعد أن حرصت الرسالة الخاتمة على تفريغ الوجود القبلي من محتواه العدواني الاستكباري، هو صيانة المجتمع الوليد وحمايته من خطر الاستبداد المركزي الذي يمكن أن ينشأ عند غياب البنى الاجتماعية والسياسية الثانوية، وتركيز القوة السياسية في يد سلطة مركبة.

إذن اعتمد الإسلام النظام السياسي المركب على مفهوم الأمة الواحدة بدليلاً عن النظام القبلي التجزيئي، وأبقى على التقسيم القبلي، بعد تفريغه من محتواه الفردي العدواني، لأسباب حكيمة ووجيهة، تاركاً مسألة تعديل البنية السياسية إلى خيارات أفراد المجتمع، وإلى التطور التدريجي للبنى الاقتصادية والانتاجية. ورغم تحنيب الرسالة الخاتمة أي قرار تعسفي يهدف إلى الإلغاء الفوري للتقسيم القبلي، فقد أدانت بوضوح الحياة البدوية الرعوية، التي تحول بين أبناء المجتمع والتطور الفكري والأخلاقي إلى المستوى الذي يستدعيه التصور الإسلامي، كما يظهر ذلك في قوله تعالى:

﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفَّارَ رِيفَافًا وَأَحَدَرُ الْأَيْلَمُوا حُدُودَ مَا أَزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾
(التوبه: ٩٧).

﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ إِمَّا نَفَلَ لَمْ تُؤْمِنُوا لَكُنْ قُلُولًا سَمَّنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيَّنْ فِي قُلُوبِكُمْ
وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِّنْ أَعْمَلِكُمْ شَيْئًا...﴾ (الحجرات: ١٤).

ثالثاً، تبني النظام السياسي الإسلامي مبدأ التسامح الديني المبني على حرية اعتقاد أفراد المجتمع، فأعطى اليهود الحق في اتباع أحكام دينهم، مؤكداً حق الجميع، مسلمين وغير مسلمين، في العمل بالمبادئ والأحكام التي آمنوا بها: " وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" وأكدت الوثيقة مبدئية التعاون بين المسلمين واليهود في إقامة العدل والدفاع عن المدينة ضد العدوان الخارجي: " وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم. وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحفة. وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم" وحرمت على المسلمين ظلم اليهود أو

الانتصار لإخوانهم المسلمين ضد اتباع الديانة اليهودية دون الاختكam إلى مبادئ الحق والخير: "وإن من تعنا من يهود فيان له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم".

رابعاً، أكدت الصحيفة أن السلوك الاجتماعي والسياسي في النظام الجديد يجب أن يتبع إلى منظومة من القيم الكلية والمبادئ المعيارية، التي يتساوى أمامها الجميع. فالسيادة في المجتمع ليست لإرادة أفراد وجماعات خاصة، ولكن للشريعة والقانون القائمين على أساس القسط والخير، الكفiliين بحفظ كرامة جميع أفراد الجماعة السياسية. والحقيقة البادية للعيان في بنود الصحيفة هي تأكيد الصحيفة المتتابع والمترcker لمبدئية العدل والقسط والمعروف والخير، وإنكارها، بعبارات شتى، الظلم والعدوان، منها: "وهم يفلدون عانיהם بالمعروف والقسط بين المؤمنين"، ومنها أيضاً: "وإن المؤمنين المتقيين على من يغى منهم أو ابتغى دسية ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميماً، ولو كان ولد أحدهم".

خامساً، أكدت الصحيفة أن المرجعية العليا في النظام الإسلامي لحكم الوحي الإلهي، ممثلاً في نصوص القرآن الكريم، أو حكم رسول الله عليه الصلاة والسلام. وتستند هذه المرجعية، عند ظهور الخلاف والشقاق بين مختلف الأطراف، مسلمين أكانوا أم يهود، إلى قواعد العدل التي أسستها الرسالة الإسلامية؛ كما يظهر ذلك في الفقرتين التاليتين: "وإنكم مهما اختلفتم في شيء فمرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم". " وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار ينافي فساده فيان مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم". نعم يحق لأصحاب الديانات الأخرى، وفق القانون الإسلامي، أن ينظموا شؤونهم تبعاً لأحكامهم وشرائعهم الخاصة. لكنهم ملزمون بالخضوع إلى المرجعية السياسية الإسلامية العليا حل المشكلات المتولدة بينهم وبين الجماعة الإسلامية، أو بين جماعات دينية مختلفة.

سادساً، أعلنت الوثيقة عدداً من الحقوق السياسية التي يتمتع بها أفراد المجتمع السياسي الإسلامي، المسلمين منهم وغير المسلمين، مثل حق المظلوم على المجتمع بالنصرة واسترداد مظلومته: "أن النصرة للمظلوم"، والمسؤولية الشخصية للأفراد، وعدم جواز أخذ البريء بذنب المتهم: "لا يائمه أمرؤ بخليفة"، وحرية الاعتقاد: "إن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم"؛ وحرية الانتقال من وإلى المدينة دون التعرض لموانع وعقبات: "وإنه من خرج آمنٌ ومن قعد آمنٌ بالمدينة إلا من ظلم أو أثم".

وكما أدى بروز الأمة الإسلامية في المدينة إلى اختزال الدور السياسي للرابطة القبلية وتحجيمه دون إلغائه، أدى إندياح المد الإسلامي من جزيرة العرب إلى أصقاع نائية في القارات الثلاث إلى اختزال الرابطة القومية وتحجيمها دون القضاء عليها. ذلك أن الإسلام لم يكن يهدف إلى إلغاء البنى الاجتماعية والسياسية الوسيطة والثانوية، بل إلى تفريغها من محتواها التسلطي العدوانى، وتطويقها إلى مبادئ الرابطة الأممية التي تتسامى عليها وتشملها، دون أن تلغيها، وذلك بغية توسيع دائرة التعاون من القبيلة الواحدة أو الشعب الواحد إلى الأمة قاطبة، وفق المبدأ القرآني العظيم:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ ...﴾ (الحجرات: ١٣).

إن فهم طبيعة العلاقة بين الرابطة القومية والرابطة الأممية هام لاتخاذ موقف صحيح متوسط بين التطرف القومي الذي يعمل جاهداً لتفليس الرابطة الأممية إلى الحدود القومية، داعياً إلى وحدة قومية محضة من ناحية، والتطرف الأممي الذي يتجاهل وجود الرابطة القومية ولدلائلها على التنظيم الاجتماعي والسياسي. إن الموقف السليم الذي يتفق مع الأحكام والتصورات الإسلامية، في تقديرنا، موقف يعترف بأهمية الروابط الإقليمية والقومية وتأثيرها على تكوين الهوية الفردية والتعاون الاجتماعي، لكنه يعتبرها روابط وسيطة لاترقى في أهميتها وقيمتها إلى مستوى الرابطة العليا، القائمة على وحدة المقصد والمعتقد، والمتمثلة في الوحدة الإسلامية التي تجمع كافة الشعب الملزمة بالمبادئ

الإسلامي. فالولاء النهائي لل المسلم هو ولاء للأمة الإسلامية؛ لكنه ولاء لا ينفي قيام ولاءات ثانوية ترتبط على أساس قومي أو قطري.

٦ - خلافة الأمة

ارتبط تطور الفكر السياسي الإسلامي ببروز مفهوم الخلافة، أو الإمامة. وارتبط هذا المفهوم، تاريخياً، بالقيادة السياسية للجماعة المسلمة؛ فوضعت لها شروط وأحكام، وفصلت لها حقوق وواجبات، منشورة في كتب الفقه والأحكام السلطانية. وأن دراسة الشروط والاحكام المرتبطة بالقيادة السياسية العليا للأمة مسألة بالغة الأهمية، فقد خصصنا لها فصلاً مستقلاً. ما نود التنبيه إليه هنا هو أن القرآن الكريم يربط مفهوم الخلافة ومهمة الاستخلاف بالأمة والجماعة قبل ربطها بالفرد. في بينما يستخدم القرآن لفظ "خليفة" في موضع واحد للإشارة إلى الدور المعهود إلى داود عليه السلام - ﴿يَنَّدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾ (ص: ٢٦)، يستخدم المصطلح نفسه في موضوعين آخرین للدلالة على مهمة الجماعة أو الأمة بكمالها. ففي سورة البقرة يستخدم القرآن الكريم لفظ خليفة إشارة إلى مهمة الإنسان، نوع الإنسان، المتمثلة بخلافة الله عز وجل في الأرض، والتصرف في مقدراتها وفق هدي الرسالة وتوجيهاتها:

﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَاتِيَّكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠).

وفي سورة التور يستخدم القرآن الكريم لفظ الاستخلاف، المشتق من الخلافة والمفيد لمعنى منح الخلافة وإعطائها، في سياق حديثه عن دور الجماعة لا الفرد. فيعد الله تعالى المؤمنين بالاستخلاف والتمكين في الأرض إذا هم أخلصوا العبادة وصدقوا العهد:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يُمْكِنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَمْ يُبَدِّلْنَاهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَ وَنَئِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا...﴾ (التور: ٥٥).

إن ربط القرآن الكريم لمهمة الخلافة بالجماعة والأمة له دلالات باللغة على طبيعة الدور السياسي والتاريخي الموكول بالأمة، لأنه يعني، خلافاً للنظرية

الاتباعية التي تربط الخلافة بالقيادة التنفيذية للأمة^٤، أن الخلافة هي مهمة الأمة الإسلامية أصلًا، ومهمة القيادة المنتخبة، أو الإمامة المختارة، نيابة. وتسأَد مسألة ارتباط مهمة الخلافة بالأمة الإسلامية من خلال استعراض النصوص القرآنية التكليفية التي تشير إلى حقيقتين. أولاً، إن الأمة هي محل التكليف الشرعي. فخطاب التكليف القرآني موجه، في جملته، إلى الجماعة أو الأمة الإسلامية، لا إلى فرد معين من أفرادها، تستوي في ذلك الأحكام التعبدية أو التعاملية أو الجزائية أو الجهادية. ففي تقرير الأحكام التعبدية، يخاطب الله المؤمنين بصفتهم الجماعة المؤمنة، فيقول:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَعِنُو بِالْعَزِيزِ وَالْمَلِكِ﴾ (البقرة: ١٥٣).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طِبْكَتِ مَا كَسَبُوكُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

وفي تقرير قواعد التعامل بين المؤمنين يستخدم القرآن الكريم الخطاب الجماعي نفسه، فيقول:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقَرُّ مِنْ أَرْبَدِهَا﴾ (البقرة: ٢٧٨).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا دَأَبَنَتْهُمْ بِدَنِينَ إِلَى أَجْحِلِ مُسَكِّنِ فَأَكْثَرُهُمُوا﴾ (البقرة: ٢٨٢).

وتتأَكَّد أهمية الجماعة أو الأمة بوصفها محل التكليف في المسائل التي تتعلق بالصلحة العامة للأمة، كقضايا الجزاء والتعليم والجهاد والإدارة، كما يتضح من نصوص الكتاب:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَنْخِذُوا يَطَّافَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ خَيَالًا﴾ (آل عمران: ١١٨).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفَّارٌ فَاسِقُونَ يُنَاهِي فَيَنْهَا﴾ (الحجرات: ٦).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨).

^٤ انظر الموردي، الأحكام السلطانية: ٥.

﴿فَلَوْلَا نَقَرَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَنَقَّهُوا فِي الْأَيْمَنِ﴾ (التوبه: ١٢٢).

بل إن هناك كثيراً من التوجيهات القرآنية التي لا يمكن تفويتها وتحقيقها دون تنسيق وتنظيم من قبل الجماعة، كقضايا تقسيم العمل وتحقيق الكفاية للأمة، وهي المسائل التي اطلق عليها الفقهاء المسلمين اسم فروض الكفاية. وتشمل هذه المسائل، إلى جانب قضايا التعليم والخدمات العامة التي ذكرناها آنفاً، قضايا التنظيم السياسي والعسكري، وقضايا الإصلاح الاجتماعي، كما يظهر في الآيات التالية:

﴿وَلَنَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُقْلِيُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ مُؤْمِنَاتِ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (الأنفال: ٦٠).

الخطاب التكليفي موجه إذن إلى الأمة جمعاً، بوصفها جماعة متعاضدة وتعاونة. فالامة هي المؤمنة على حمل الشريعة، وهي المكلفة بتحقيقها والعمل بمقتضاه، وهي المطالبة بفهم الرسالة وفقها، ثم تنزيلها على الواقع المعيش.

ثانياً، إن ارتباط مهمة الخلافة بالأمة الإسلامية تظهر عند التأمل في الآيات القرآنية التي تحمل الأمة الإسلامية عامة مسؤولية متابعة المهمة التي حملها رسول الله، صلى الله عليه وسلم، منذبعثة حتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى، مهمة الشهود وإقامة النموذج الإنساني الرفيع المتسامي. يقول الله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءَ لَنَا كُلُّوْا شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ

شَهِيدًا وَمَا﴾ (البقرة: ١٤٣).

فمهمة الشهود على الناس وإقامة الحجة عليهم من خلال الالتزام الكامل بتعاليم السماء، هي مهمة الأمة الإسلامية بعد رحيل الرسول الكريم، عليه صلوات الله وسلامه، وليس مهمة فرد فذ. فالامة هي الخليفة لرسول الله في "حفظ الدين وسياسة الدنيا". والقائد الذي تخساره الأمة لتولي السلطة السياسية هو نائب عن الأمة في تدبير شؤونها السياسية.

ويجب التأكيد هنا على أن ربط الخلافة بالأمة، بدلاً من إضافتها إلى القيادة التنفيذية، ليست مسألة اصطلاح لفظي، بل هي مسألة تحديد مفهومي، له أثره الهام في تصور طبيعة السلطة السياسية وحدودها، وبالتالي في تطوير النظام السياسي الإسلامي وفق منهج متsonق مطرد. ذلك أن اعتبار رئيس الدولة خليفة لرسول الله، بالمعنى الذي حددته النظرية الاتباعية والمتعلقة "بحفظ الدين وسياسية الدنيا"، يؤدي إلى إعطاء منصب الخلافة مهام وصلاحيات فوق ما يحتمل، نظراً للدلائل الخطيرة التي يولّدها هذا الاعتبار، والمتمثلة في النظر إلى مهام الخلافة ومقاصدها على أنها امتداد لمهام النبوة ومقاصدها.

نخلص من النقاش السابق إلى أن الأمة تمثل الإطار السياسي الرئيسي الذي يمكن الشعوب الإسلامية، على اختلاف خصوصياتها اللسانية والثقافية والقومية، من الاتحاد والتعاون لتحقيق غايات الوجود الإنساني كما حددتها الشرع الحنيف. وهذا ما يجعل الاتساع السياسي الأممي المتعين في شبكات العلاقات بين مختلف فئات المسلمين على امتداد البيسيطة، من علماء وتجار وحرفيين وسياسيين، الأساس المتن الذي حافظ، تاريجياً، على وحدة الأمة الثقافية والاقتصادية والعلمية، رغم تباين القوميات والشعوب الإسلامية، بل رغم قيام تقسيمات سياسية، ودوليات مستقلة، بدءاً بالانقسام العباسي والأموي. فقد تمكنت الأمة، بوعيها الإسلامي، من الحفاظ على الوحدة الثقافية والإقصادية في شتى بقاع الأرض الإسلامية، على الرغم من تعدد الحكام والسلطانين. وأضطر الآخرين، رغم خلافاتهم، إلى إبقاء أفقية التبادل الثقافي والتجاري والعلمي مفتوحة طوال التاريخ الإسلامي الطويل، إلى أن تمكّن المستعمر الغربي من الهيمنة على المناطق الإسلامية، ووضع العرّاقيل أمام عملية التبادل الثقافي والتجاري.

٧ - الأمة بين الوحدة والتعدد

لا يكتمل حديثنا عن مفهوم الأمة وتكونيتها دون التعرض لمسألة إمكانية اتحاد البلاد الإسلامية تحت سلطة سياسية واحدة. يذكر التحدي الذي يواجه

مفهوم الأمة الإسلامية الواحدة في مشكلتين: أولاً، حالة التمزق والبعثر التي تسود حياة المسلمين بجوانبها السياسية والثقافية والاقتصادية؛ ثانياً، التجربة السياسية التاريخية للأمة الإسلامية، بما تعكسه من صور الانقسامات السياسية المتكررة في فترات مختلفة من التاريخ الإسلامي. السؤال الذي يواجهنا في هذا الصدد يمكن أن يصاغ على النحو التالي: هل يمكن، في ضوء التجربة السياسية التاريخية للMuslimين، إخضاع الولاء القومي والمحلي للانتماء الأممي؟

لا شك في أن التاريخ الإسلامي قد شهد انقسامات سياسية متعددة، أدت في كثير من الأحيان إلى صراعات دموية. ييد أن التقويم الصحيح لطبيعة هذه الانقسامات ودلائلها على إمكانيات الوحدة المستقبلية للأمة يجب أن يبني على تحليل متأن للبنى السياسية القطرية والقومية في الفترة التاريخية المدروسة. فالانقسامات التي شهدتها التاريخ الإسلامي اقتصرت في جملتها على بنية الدولة ولم يتعداها إلى بنية الأمة. ذلك أن الأمة الإسلامية حافظت على وحدتها الثقافية والاجتماعية رغم انقسام السلطة السياسية بين دولات متعددة، بدءاً بالانقسام العباسي الأموي في منتصف القرن المجري الثاني. فانقسام الخلافة العباسية إلى عدد من الدول القطرية، كالدولة البرويمية والحمدانية والفااطمية والغزنية، وغيرها من الدول القطرية، لم يتجاوز البنية السلطوية، بينما استمرت الوحدة الثقافية والتجارية للأمة على حالها. فلم يؤدي ظهور الدولة القطرية قديماً إلى تعطيل التواصل بين مختلف الشعوب والقوميات الإسلامية أو الحد منه.

إن الخطأ الذي يقع فيه البعض عند دراسة الحياة السياسية التاريخية للMuslimين هو تزييل مفهوم الدولة القومية أو القطرية المعاصرة على التجربة السياسية التاريخية للMuslimين. فمثل هذا التزييل يؤدي إلى سوء فهم وتضليل حجم الانقسامات السياسية، وتجاهل دور الأمة بوصفها كياناً سياسياً اجتماعياً متميزاً عن كيان الدولة القطرية.

ييد أن تميزنا بين البنية السياسية للأمة والبنية السياسية للدولة يجب أن لا يفهم، بأي حال، على أنه قبول لوضعية الانقسام في البنية السلطوية للأمة.

فالانقسام السلطوي في التاريخ السياسي للوجود الإسلامي يجب أن يفهم من خلال تحليل الإطار النجبوi للفعل السياسي. فقد انتهى الصراع السياسي القطري خلال أحداث الفتنة الأولى والثانية إلى سيطرة البيت الأموي على مقدرات السلطة. ولم تلبث المشاركة السياسية أن الحصرت في نخبة قليلة من رجال الدولة وزعماء بعض البيوتات القوية؛ وأدى ذلك إلى تغريب الجماهير عن النشاط السياسي وإبعادهم عن مراكز صنع القرار. وبذلك تحولت العملية السياسية إلى سياسة نجبوi ضيقة.

التجربة التاريخية للأمة الإسلامية إذن لا تنفي إمكانية قيام وحدة سياسية، لكنها تشير إلى أهمية قيام الوحدة إنطلاقاً من وعي جماهيري شعبي، عبر عملية بناء ثقافي أخلاقي تعمل على بناءوعي الإسلامي ضمن القاعدة الشعبية، والانطلاق منها نحو بناء المؤسسات السياسية على المستوى المحلي والإقليمي والأممي. بتعبير آخر نقول: إن الوحدة المستقبلية يجب أن لا تبع نسق الانتشار أحادي المركز الذي حكم انتشار الحركة الإسلامية الأولى. فالمد الإسلامي الأول انطلق من المدينة المنورة عبر موجات متالية من الانتشار الخارجي باتجاه الأطراف. فالنسق الذي اتخذه المد الإسلامي الأول كان النسق الوحيد الممكن ضمن الظرف التاريخي المساوٍ لنزول الرسالة الخاتمة.

أما اليوم فإن نسق الانتشار الأفضل لإعادة الروح الإسلامية للأمة هو نسق متعدد المراكز، يتكافئ فيه، بشئ من التفاوت، الاتساع الافقى للرقة الإسلامية مع تأصيل الوعي الإسلامي في نفوس الجماهير المسلمة. وبالتالي فإن الوحدة المستقبلية للأمة لن تأتى، في تقديرنا، من انتشار مركز واحد، بل من انتشار متساوق لمراكز متعددة، مما يسمح بالتواري في النضج الفكري والفعلي بين مختلف المناطق الإسلامية.

الفصل الرابع

الدولة والشرعية السياسية

١ - الدولة: المنشأ والمفهوم

قد يشير استخدامنا لمصطلح الدولة للإشارة إلى البنية السلطوية للنظام السياسي الإسلامي تحفظات البعض، لسبعين. أولاً، لأن فقهاء السياسة المتقدمين قد استخدموا مصطلحي "الإمامية" و "الخلافة" للإشارة إلى السلطة السياسية، وتکاد كتاباتهم تخلوا من ذكر مصطلح الدولة. وبالتالي فإن الاعتراض الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد هو أن استخدام مصطلح الدولة يؤدي إلى تفاوت في المصطلحات المستخدمة في التafsير السياسي الإسلامي عند القدماء والحدثين، وربما أدى إلى خلافات تصورية ومفهومية. ثانياً، قد يتحفظ البعض على استخدام كلمة "دولة" بدلاً من "إمامية" أو "خلافة" نظراً لأن مصطلح "دولة" برع إلى حيز الاستخدام عقب انقسام الأمة الإسلامية إلى وحدات سياسية مستقلة أو شبه مستقلة نتيجة لضعف سلطة الخلافة المركزية للنظام السياسي الإسلامي.

لا شك أنه لا مشاحة في الألفاظ إذا تطابقت المفاهيم. ولا شك أيضاً أن الاعتراض السابق يستند إلى حقتين هامتين في تاريخ تطور النظام السياسي الإسلامي. لكننا نعتقد مع ذلك أن استخدام مصطلح الدولة يفضل استخدام مصطلحـي الخلافة والإمامية اعتباراً لهاتين الحقائقـين عينهما. فاعتبار التطور

التاريخي للمصطلح السياسي في الفكر الإسلامي يحدونا إلى تمييز أسباب ثلاثة ترجح اختيار مصطلح الدولة للإشارة إلى المؤسسات السلطوية العليا للمجتمع السياسي الإسلامي. السبب الأول أن لفظي الخلافة والإمامية الشائعين في كتابات المتقدمين من الفقهاء الأصوليين قد اكتسبا خالل تطورهما التاريخي بعض المعاني والظلال التي يمكن أن يجعل الباحث في النظرية العامة لنظام الإسلام السياسي يتعد عن الدراسة العمومية ويستغرق في تحليقات تبثق أساساً من الخصوصيات التاريخية للمؤسسات المذكورة. السبب الثاني أن لفظ الدولة بحكم منشئه يدعونا إلى اعتبار بنية الواقع السياسي والاجتماعي الذي يشكل الأرضية التاريخية التي تحكم تطبيق المبادئ الكلية والأطر العامة للحياة السياسية. في حين أن لفظي الخلافة والإمامية، رغم تأثرهما بالمتغيرات السياسية، يتوجهان العلاقة الجدلية بين المثال والواقع، أو بين المبدأ العام وتطبيقاته التاريخية. السبب الثالث، والأهم، أن مصطلحي الخلافة والإمامية يتعلcan بمجموعة واحدة من مؤسسات الدولة الإسلامية، هي مؤسسة الرئاسة، أو القيادة التنفيذية. لذلك فإن استخدام لفظ الخلافة للدلالة على الجهاز السلطوي للأمة يؤدي إلى إشكاليات في التصور والمفهوم. فاستخدام لفظ دولة للإشارة إلى المرجعية السياسية العليا في الأمة بدلاً من لفظي خلافة أو إمامية ليس مسألة شكلية تتعلق بخيارات لفظية بحتة، بل مسألة حيوية ترتبط بتحديد مفاهيم سياسية أساسية.

لعل الخطوة الطبيعية الأولى في بحثنا هي تقصي تطور مفهوم الدولة في تاريخ الفكر السياسي الإسلامي. فقد وردت كلمة "دولة" في موضع وحيد من الكتاب المبين، في مطلع سورة الحشر. يقول الله تعالى معللاً حكم الفى المتعلق بالأموال التي غنمها المسلمون عقب إجلاء بنى النضير.

﴿نَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْمُرْقَى فَإِنَّهُ لِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَآتَى
السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ﴾ (الحشر: ٧).

فقد أسلت آية الفيء المذكورة أعلاه حكماً مغایراً لأحكام الغنيمة المتبعة قبل نزولها. ذلك أن تقسيم الغنيمة المتبعة قبل نزول سورة الحشر يعتمد تخيير الغنيمة بحيث يذهب حمسها إلى بيت المال لينفق في مصارفه، بينما توزع أربع

الأهماس المتبقية على المقاتلين. بيد أن آية الفيء قضت بتخصيص كامل الغنيمة التي حصل عليها المسلمين دون قتال لبيت المال، معللة هذا الحكم بالإرادة الإلهية في عدم تركيز الثروة بين فئة الجنود، وجعلها، وبالتالي، متداولة أو "دولة" بين كافة فئات الأمة على اختلافها.

لكن مصطلح الدولة لم يأخذ مفهومه السياسي المحدد في الأديب السيسية الإسلامية إلا بعد مرور قرون عديدة على قيام المجتمع الإسلامي الأول. فقد استخدم علماء المسلمين الأوائل مصطلح دار الإسلام أو الأمصار للإشارة إلى الأقاليم التابعة للسلطة الإسلامية؛ كما استخدموه مصطلحات الخلافة أو الإمامة أو الولاية للدلالة على الهيئات السياسية المركزية للأمة. وكان أول من أدخل مصطلح الدولة إلى الكتابات الفكرية المؤرخون المسلمون الذين وظفوا مصطلح الدولة لتمييز السلطة السياسية للتقسيمات القبلية القوية التي استطاعت السيطرة على مؤسسات السلطة (وفي مقدمتها منصب الخلافة والجيش) بدءاً بالبيت الأموي ثم العباسي. ولم يلبث مصطلح الدولة أن أصبح صنوأ للتقسيمات السياسية الخاضعة لبيوتات قوية عقب تراجع سلطة الخلفاء العباسيين، كالدولة الإخشيدية والفااطمية والحمدانية والبريهية وغيرها.

ومع دخول القرن السابع الهجري أصبح مصطلح الدولة ذا مفهوم محدد، وشاع استخدامه في الكتابات السياسية والتاريخية. فابن منظور (٦٣٠-٧١١)، مثلاً، يميز في معجمه الموسوعي لسان العرب بين استخدامين لكلمة دولة؛ فيكتب تحت مادة "دول": "الدولة والدُّولَة، العقبة في المال وال Herb سواء. وقيل الدُّولَة، بالضم، في المال، والدُّولَة بالفتح في الحرب؛ وقيل هما سواء فيهما، يضمان ويفتحان؛ وقيل بالضم في الآخرة والفتح في الدنيا؛ وقيل هما لغتان فيهما. والجمع دُولَ ودُولَ". فالمفارقة بين الدولة، بفتح الدال، والدُّولَة، بضمها، يتعلّق حسب التعريف الذي أورده ابن منظور بمعاهية الأمر المتداول. فإذا كانت الثروة هي الأمر المتداول، استخدم لفظ الدولة، بضم الدال؛ وهذا هو الاستخدام القرآني لمادة "دول"، كما يخبرنا ابن منظور نسلاً عن الفراء: "قال الفراء في قوله تعالى ﴿كَيْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْنَيَاءِ مِنْ كُم﴾ قرأها

الناس برفع الدال إلا السلمي، فيما أعلم أنه قرأها بنصب الدال، قال وليس هذا للدولة بموضع؛ إنما الدولة للجيشين يهزم هذا هذا ثم يُهزم المازم، فتقول: قد ربّعت الدولة على هؤلاء كأنها المرة؛ قال: والدولة، برفع الدال، في الملك والسنن التي تغير وتبدل عن الدهر، فتلك الدولة والدولة". ثم يتتابع ابن منظور شرح معنى كلمة "دولة" ناقلاً عن الزجاج ويونس وآخرين، فيكتب: "وقال الزجاج: الدولة اسم الشئ الذي يتداول، والدولة الفعل والانتقال من حال إلى حال، فمنقرأ: ﴿كَيْ لَا يَكُونُ دُولَة﴾ فعلى أن يكون على مذهب المال، كأنه كي لا يكون الفئ دوله، أي متداوله. وقال ابن السكّيت: قال يونس في هذه الآية: قال أبو عمرو بن العلاء: الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح في الحرب؛ قال: وقال عيسى بن عمر: كلتاهمَا في الحرب والمال سواء؛ وقال يونس: أما أنا فوالله ما أدرِي ما بينهما".^١

يمكّنا الخلوص من النقاش السابق إلى أن كلمة "دولة" قد اكتسبت مع بداية القرن السابع الهجري معنيين مترابطين. المعنى الأول مرتب بالاستخدام الذي ورد في القرآن الكريم، حيث استخدمت كلمة دولة (بضم الدال) للإشارة إلى الهيمنة الاقتصادية لفترة على فئات أخرى، بينما يرتبط المعنى الثاني بالاستخدام الذي أصبح شائعاً في فترة لاحقة عندما استخدمت كلمة دولة (بفتح الدال) للإشارة إلى الهيمنة السياسية والعسكرية لفترة من فئات المجتمع على فئات الأخرى. ويتصبح الترابط بين المعنيين عند ملاحظة عدم انفكاك الهيمنة الاقتصادية عن الهيمنة السياسية في الغالب.

لكن مفهوم الدولة لم ينضبط انضباطاً دقيقاً حتى منتصف القرن الثامن الهجري عندما استطاع عبد الرحمن بن خلدون أن يطور مفهوم الدولة من خلال دراسة القاعدة الاجتماعية التي تتركز عليها السلطة في المجتمعات السياسية المعاصرة له والمتقدمة عليه. ويعود الفضل في اكتشاف الأساس الاجتماعي للسلطة إلى المنهج التحليلي الذي وظفه ابن خلدون في دراسته، المادف إلى تحديد الأنساق العامة للفعل الاجتماعي السياسي، انطلاقاً من

^١ ابن منظور، لسان العرب: ١٤٠٥

المعطيات التاريخية المتوفرة. وخلص ابن خلدون بعد دراسته التجارب السياسية التاريخية إلى أن ظهور الدولة وتلاشيه متوقفان على بروز واحتفاء عصبة منظمة متضامنة فيما بينها وفق رابطة اطلق عليها ابن خلدون اسم "العصبية"، وأرجعها إلى وحدة الأصل والنسب، ونحن إذ نتفق مع ابن خلدون في أن بروز منظمة مترابطة داخلياً ومنسجمة في أهدافها وأفعالها شرط ضروري لقيام الدولة واستمرارها، نختلف معه في تحديد الأصرة التي تربط بين أفراد الجماعة المنظمة. فآصرة النسب التي اعتمدتها ابن خلدون كأساس للعصبية، أو التضامن الجماعي، هي في تقديرنا حالة خاصة من حالات متعددة تشمل أيضاً وحدة العقيدة، والإرادة، والمصلحة، وغيرها.

بيد أن تخصيص ابن خلدون للأساس الذي يقوم عليه تضامن الجماعة السياسية بالنسبة لا يغير شيئاً من فحوى القاعدة العامة التي تتفق عنها أطروحته الرئيسية، والتي تقول بأن الدولة تتحدد في البنية السلطوية التي ترسّسها جماعة سياسية منظمة في مجتمع يتألف من العديد من الجماعات السكانية. إن المفهوم الذي تقدم به ابن خلدون للدولة هو في تقديرنا المدخل الصحيح لتعريف الدولة الإسلامية.

٢ - تعريف الدولة الإسلامية

لعل أبرز الصعوبات التي يواجهها الباحث المتلمس للأسس التي تقوم عليها الدولة الإسلامية وجود ركام هائل من الأفكار والتصورات والنظريات التي انتجتها الثقافة الغربية، وتلقيتها المنطقة الإسلامية، خلال القرنين الماضيين. ويدو التأثير الثقافي الغربي في الفكر الإسلامي المعاصر واضحاً بشكل خاص من خلال هيمنة قوالب التفكير الغربية على النساج الثقافي والسياسي للمفكر المسلم. ففي نطاق تحديد العناصر المميزة للدولة، الذي هو موضوع اهتماماً الحالي، يلاحظ ميل العديد من الباحثين والمنظرين إلى تعريف الدولة من خلال المركبات الثلاثة للدولة القطرية، التي تشكل حجر الزاوية في المنظومة الدولية الراهنة: الشعب والإقليم والسيادة (أو الحاكمة).

يؤدي تبني هذا التعريف، المبني على التصور والتجربة السياسيين الغربيين، إلى نتيجتين خطيرتين. الأولى، التسلیم بشرعية التقسيم السياسي الحالي للمناطق الإسلامية، وبالتالي قبول الخريطة السياسية التي تكرس مركبة الغرب وتبعد المناطق الإسلامية. فالخريطة السياسية الحالية للأمة الإسلامية هي إرث استعماري، وضع خطوطها الرئيسية الحاكم المستعمر بناءً على مصالحه الذاتية وأطماعه الخاصة، دون النظر إلى إرادة ومقاصد ومصالح الشعوب المستعمرة. الثانية، إن تعريف الدولة الإسلامية من خلال المركبات الثلاث للدولة القطرية، المذكورة آنفًا، لا يمكننا من تشوف العناصر الرئيسية التي تفاضل بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، نظرًا لأن المبادئ الإسلامية تحظر عمليات الاصطفاء القومي والعرقي التي تؤدي إلى هيمنة واستبداد جماعة قومية أو عرقية على الجماعات الأخرى؛ كما تحظر عمليات "التفقية" العقدية التي تؤدي إلى إكراه أتباع الديانات الأخرى للدخول في دين الجماعة المهيمنة أو طرد هم وإجلائهم عن ديارهم إذا ما أصرّوا على الاحتفاظ بعقيدتهم.

لذلك ركز المفكرون الإسلاميون المعاصرون، وفي مقدمتهم أبو الأعلى المودودي، على مركب السيادة أو الحاكمة لتمييز الدولة الإسلامية. إذ يرى المودودي أن الدولة الإسلامية هي الدولة التي تتعلق الحاكمة فيها بالله عز وجل، فيقرر أن "الحاكمية بكل معنى من معانيها لله تعالى وحده، فإنه هو الحاكم الحقيقي في واقع الأمر".^٢ يميز المودودي بين نوعين من الحاكمة: الحاكمة القانونية والحاكمية السياسية. فالحاكمية القانونية تتعلق بحق الله في التشريع للناس، بينما تتعلق الحاكمة السياسية بتنفيذ الأحكام الإلهية. ويخلص المودودي إلى أن الحاكمة القانونية خارجة عن نطاق الفعل الإنساني، في حين يمارس البشر الحاكمة التنفيذية نيابة عن الله عز وجل.^٣

ونحن نتفق مع المودودي بأن شرع الله الذي أنزله على رسوله هو الأساس الذي يقوم عليه البناء الإسلامي على كافة المستويات الفردية والجماعية، بما في

^٢ أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وعديه في السياسة والقانون والدستور: ٢١١، جدة: الدار السعودية، ١٩٨٥/١٤٠٥م.

^٣ المصدر نفسه.

ذلك المستوى السياسي. لكننا نعتقد أن الإنطلاق من مفهوم الحاكمة لتحديد الشكل والاختىء السياسي للدولة الإسلامية يؤدي إلى تلبيس الأمور وتخلط المفاهيم، لأن مفهوم الحاكمة نفسه ناشئ عن تصور نابع من تجربة سياسية مغايرة لتجربة الأمة. لذلك فإن تعريف الدولة يجب أن يتم من خلال مركبتين: (١) المبادئ السياسية المنظمة للعلاقات السلطوية ضمن مجتمع سياسي معين، و(٢) الأجهزة والممارات المخولة مهمة تنظيم الحياة السياسية ضمن هذا المجتمع. وبالتالي يمكن تعريف الدولة بأنها البنية السلطوية التي توجه الفعل السياسي وتحده وفق منظومة من المبادئ السياسية المعتمدة. إن التعريف السابق يمكننا من تمييز الدول انطلاقاً من عناصر جوهرية في تركيب الدولة تلعب دوراً حاسماً في صياغة الحياة السياسية، بدلاً من التعويل على عناصر عرضية كالتقسيم الجغرافي أو التركيب القومي والعرقي. وهكذا يمكننا، انطلاقاً من التعريف المقترن التمييز بين الدول اعتماداً على طبيعة الحياة السياسية ونوعية الالتزامات العقدية والقيمية السائدة، فنقسم الدول إلى إسلامية أو أشتراكية أو لبرالية أو شمولية أو غير ذلك من التقسيمات. وانطلاقاً من التعريف العام السابق للدولة يمكننا تعريف الدولة الإسلامية بأنها البنية السلطوية للأمة التي توجه الفعل السياسي وتحده وفق منظومة المبادئ السياسية الإسلامية.

وبناءً على ما تقدم يظهر لنا أن التنظير للدولة الإسلامية يتعلق أساساً بتحديد المبادئ الازمة لإخراجها إلى حيز الوجود والممارسة الفعليين، وهي المهمة التي يضطلع بها ما تبقى من هذا الفصل. وقبل الشروع بتحديد المبادئ وتعيين الأجهزة، لا بد لنا من وقفة لتفصي مصدر الشرعية السياسية في التصور الإسلامي.

٣ - الشرعية السياسية بين النص والاختيار

تمثل أول خلاف عرفه التنظير السياسي في التاريخ الإسلامي بانقسام علماء المسلمين حول مصدر الشرعية السياسية. فرد علماء الشيعة شرعية نصب الإمام إلى تنصيص الكتاب والسنّة على أئمّة معينين يتّمّون إلى البيت الهاشمي

العلوي؛ بينما اتفق علماء السنة على أن الشرعية السياسية للإمام تبنت من اجماع الأمة، أو مثيلها من أهل العقد والحل، على رجل من يحقق شروط الإمامة. ودارت مناظرات ومساجلات بين الفريقين، وعمد كل منهما إلى التأصيل لمرفقه بالاحتکام إلى نصوص الكتاب حيناً، وحشد الذلائل التاريخية والمنطقية أحياناً. وأن معظم الكتابات السننية التي وصلتنا، والتي يتسمى مؤلفوها إلى التيار الاعشري الذي ساد الفكر السنّي منذ القرن الرابع الهجري، دونت كما يظهر كرد فعل لدعوى النص الشيعية، فإننا سنبدأ بعرض النظرية الشيعية أولاً، لتنقل بعد ذلك لاستعراض الرد السنّي.

تعتمد المصادر الشيعية لإثبات دعواها في تنصيص الشرع على القيادة السياسية لعلي بن أبي طالب وأبنائه من بعده على نصوص قرآنية ونبوية، كما تعتمد على بعض المحاكمات العقلية. لعل أهم النصوص القرآنية التي يسوقها فقهاء الشيعة للتدليل على صحة موقفهم هي التالية:

﴿إِنَّمَا وَيْلٌ لِّكُم مِّنَ الْهُوَةِ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا إِلَيْكُمْ يُقْيِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ لَا يَعْمَلُونَ﴾
(المائدة: ٥٥).

﴿وَإِنَّ زَرَّ عَشِيرَتِكَ الْأَقْرَبَاتِ﴾ (الشعراء: ٢١).
﴿يَتَأَيَّهَا أَرْسَوْلٌ يَكُونُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّمَا بَلَغَتِ رسَالَتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ يَعِصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧).

ورغم أن هذه، وغيرها من النصوص التي أوردتها فقهاء الشيعة، لا تتضمن أي إشارة صريحة أو ضمنية إلى إمامية علي وأبنائه، فإن بعض علماء الشيعة أولوا هذه الآيات استناداً إلى روايات آحاد تحدد أسباب نزولها للإحتجاج بها. فأبى جعفر الطوسي، مثلاً، يذكر أن الآية الثالثة نزلت تبييناً لرسول الله وحشاً له على إبلاغ الوصية الإلهية القاضية باستخلاف علي بن أبي طالب^٤.

إذن يزول اعتماد القرآن في الإحتجاج لإمامية البيت العلوي لا على النص الصريح أو التأويل الذي تسمح به أساليب اللغة، بل على أحاديث سيقت لتحديد أسباب النزول أو تأويل النص تأويلاً توقيفياً. لذلك فإن حديث الآحاد

^٤ انظر أبو جعفر الطوسي، *تفسير البيان*، أيضًا إبراهيم المرسوبي الزنجاني، *عقائد الإمامية الإثنى عشرية*، ثلاثة أجزاء.

هو السند الأقوى لدعوة النص على الإمامة. بالإضافة إلى أحاديث أسباب النزول التي أوردها مفسرو الشيعة ومؤرخوهم، كالطوسى والكليني والطبرسى واليعقوبى، يذكر رواة الشيعة أحاديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لتأيد دعوى النص، من أهمها حديث غدير خم، وحديث رأية خير، وحديث استخلاف علي على المدينة.

١) حديث غدير خم: روى سليم بن قيس (ت ٩٠ هـ) قال: "سمعت أبي سعيد الخدري يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا الناس بغدير خم، فأمر بما كان تحت الشجرة من شوك، فقام وكان ذلك يوم الخميس. ثم دعا الناس إليه، وأنحدر بضع على ابن أبي طالب حتى نظرت إلى بياض إبطيه، فقال: من كنت مولاه فعليه مولاه. اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واحذل من خذله. فقال أبو سعيد فلم ينزل حتى نزل هذه الآية: ﴿إِلَيْكُمْ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نَعْمَةً وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُم﴾. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا رب بالرسالة، وبولاية علي بعدي".

٢) حديث الوصيّة: أورد علي بن الحسين بن باوريه القمي، في كتابه الإمامة والتبصرة، عن سعد بن عبد الله بسنده عن أبي عبد الله (هر عمر بن علي بن أبي طالب) قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أراد أن يحيى حياته ويموت ميتاً ويدخل جنة عدن غرسها ربى بيده فليتول علياً عليه السلام، وليعاد عدوه، وليلائم بالأوصياء من بعده. أعطاهم الله علمي وفهمي، وهم عترتي من لحمي ودمي، إلى الله أشكو من أمري المنكرين لقضائهم، القاطعين فيهم صلبي. وأيم الله ليقتلن ابني بعدي الحسين عليه السلام. لا أنأهم الله شفاعتي".

٣) حديث الاستخلاف: استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً على المدينة حين خرج إلى تبوك، فقال علي للرسول صلى الله عليه وسلم:

^١ الحديث مذكور في كتاب سليم بن قيس، المتفق عليه.
^٢ علي بن الحسين بن باوريه القمي، الإمامة والتبصرة: ٤٣.

"الخلفي في النساء والصبيان؟ فرد النبي: أما ترضى أن تكون مسي بمنزلة هارون من موسى. إلا إنه لا نبي بعدي".^٧

٤) حديث خير: روى عن عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي يقول: "حاصرنا خير. وأخذ اللواء أبو بكر فانصرف ولم يفتح له؛ ثم أخذ عمر من الغد، فرجع ولم يفتح له. وأصاب الناس يومئذ شدة وجهد؛ فقال رسول الله: لأدفعن الراية غداً إلى رجل يحبه الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، ليس بجبار ولا فرار، يفتحها الله على يديه".^٨

وباستثناء حديث الرصبة والعبارة الأخيرة من حديث العديس، فإن الأحاديث التي يسوقها علماء الشيعة لإثبات إمامية علي وأبنائه من بعده مثبتة في كتاب الحديث السنوية. فالخلاف بين علماء السنة والشيعة لا يرتكز على مسألة ورود الأحاديث، بل على تفسيرها وصحة الاحتجاج بها.

يتحدد الموقف السنوي الرسمي من دعوة الإمامية الشيعية في رد القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه التمهيد في الرد على المحدثة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة. إذ يشكل رد الباقلاني الأساس الذي اعتمد عليه علماء الأشاعرة الذين أتوا بعده. ويعتمد رد الباقلاني بالدرجة الأولى على إظهار الطبيعة الضنية للمصادر التي اعتمدها الشيعة لإثبات النص كأساس للشرعية السياسية واضطربابها من جهة، وبين عدم اقتناء النصوص لإمامية البيت العلوي من جهة أخرى. فتحت عنوان "باب الكلام في إبطال النص وتصحيح الاختيار" يحدد الباقلاني أساس الاختلاف السنوي الشيعي حول مسألة الإمامة، ثم ينتقل ليفنّد الزعم الشيعي، فيكتب: "إن سأّل سائل فقال: ما الدليل على ما تذهبون إليه من الاختيار للأمة وإبطال النص على إمام بعينه؟ قيل له: الدليل على هذا أنه إذا فسد النص صح الاختيار؛ لأن الأمة متتفقة على أنه ليس طريق إثبات الإمامة إلا هذين الطريقين؛ ومتي فسد أحدهما صح الآخر. والذي يدل على إبطال النص أنه لو نص النبي، صلى الله عليه، على إمام بعينه وفرض

^٧ رواه البخاري ومسلم.

^٨ روى البخاري ومسلم أصل الحديث. ولا تذكر الرواية الموجوحة في صحيح البخاري ومسلم أبو بكر وعمر.

طاعته على الأمة دون غيره، لكن لا يخلو أن يكون قال ذلك وفرضه بحضور من الصحابة أو الجمهر منهم، أو بمحضه الواحد والإثنين، ومن لا يوجب خبره العلم. فإن كان قد أعلن ذلك وأظهره وقاله قولاً ذائعاً فيهم، وجب أن ينقل ذلك نقل مثله مما شاع وذاع من نحو الصلوات وفرض الحج والعصام وغيرها من العبادات التي لا اختلاف بين الأمة في أنها مشروعة مفروضة في دين النبي صلى الله عليه، لا سيما أن كان فرض الإمامة من الفرائض العامة الازمرة لكل أحد في عينه، وكان النص من النبي، صلى الله عليه، أمراً عظيماً وخطراً جسima لا ينكر مثله ولا يستتر عن الناس علمه؛ مع العلم بأن الأمة قد نقلت بأسرها تولية النبي، صلى الله عليه، الإمارة لزيد بن حارثة ولأسامة بن زيد وعبد الله بن رواحة وعمرو بن العاص، ولأبي موسى الأشعري وعمرو بن حزم وغير هؤلاء من أمرائه وقضائه، حتى لم يذهب علمه على أحد أهل العلم والأخبار. والنص منه على إمام على صفة ما تدعيه الشيعة من التصريح والإظهار أعظم وأخطر من تولية الأمراء والقضاة، وتتوفر الدواعي للنقل أكثر. وإذا كان ذلك كذلك وجب لو كان الأمر على ما قالوه أن يقلب نقل النص من الكافة على كتمانه، وأن يظهر، وينقله خلف عن سلف إلى وقتنا هذا نقا شائعاً ذائعاً يكون أول نقلته ووسطهم وآخرهم سواء في أنهم جميعاً حجة يجب العلم عند نقلهم^٩.

إن اعتراض الباقلاني يذكر في أن مسألة بهذه الخطورة والأهمية لا يمكن أن ينحصر نقلها في أحاديث آحاد، بل يجب أن يعم ويدفع أمرها كما ذاع أمر تعين رسول الله لأمراء الجيش وقضاة المسلمين في عصره؛ بل يجب أن تذيع كما ذاع أمر شعائر الصلاة والصيام والحج. فالآحاديث التي تستند إليها دعوى النص على الإمامة لعلي وبنيه أحاديث آحاد تختلف ما اعتمده المسلمون واتفقوا عليه منذ تولي أبو بكر الصديق مقاليد الخلافة على مسمع ومشهد من الصحابة جميعاً، وفيهم أهل البيت أنفسهم. بل يمكننا أن نذهب إلى أبعد مما ذهب إليه الباقلاني فنقول بأنه لو صحت دعوى الوصية لكان إصرار أبو بكر

^٩ أبو بكر الباقلاني، الشهيد: ١٦٤-١٦٥.

على تولي الخلافة دون اعتبار وصية رسول الله قميناً بإشعال نار فتنة أشد هيباً من تلك التي اندلعت في أواخر خلافة عثمان. وأيّاً كان الأمر فإن أحاديث الآحاد الظنية الثبوت لا يصح اعتبارها عندما تتعارض مع الحقائق التاريخية الثابتة المنبئية على إجماع جيل الصحابة برمهه. لذلك فإن الباقلانى لا يتردد في رد الروايات التي اعتمدتها علماء الشيعة في الاحتجاج على موقفهم مبيناً لهم أن "هذه الأخبار التي هي أخبار الآحاد التي تدعونها في النص على علي أخبار قد عارضها إجماع المسلمين في الصدر الأول على إبطالها وترك العمل بها؛ لأن الأمة كلها انقادت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، ودانت بوجوب طاعتهم والسكنون تحت رايتهما، وفيهم علي والعباس وعمار والمقداد وأبو ذر والزبير بن العوام، وكل من أدعى له النص وروي له"^{١٠}.

إن القضية التي يثيرها الباقلانى هنا على غاية الأهمية، فتحديد الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي ومصدر شرعيته لا يجوز أن يستند على الظن والتخيّم، بل لا بد من الاحتكام إلى أساس قطعي يقيني. البديل القطعي الذي اختاره الباقلانى، واحتاره من بعده أقطاب التنظير السياسي الإسلامي من أمثال أبي المعالي الجوري، وأبي حامد الغزالى، وعلي بن محمد الماوردي، هو مبدأ الإجماع. فقد اعتبر فقهاء السياسية إجماع الصحابة المصدر الوحيد للشرعية السياسية. واستبعدوا وجود أي نص على الإطلاق من كتاب أو سنة يمكن الاستفادة منه لتحديد معالم البنية السلطورية للدولة الإسلامية، كما يوضح أبو المعالي الجوري في كتابه الهام *غياث الأمم في التياش الظلم*: "والقواعد الشرعية ثلاثة: نص من كتاب الله لا يتطرق إليه تأويل، وخبر متواتر عن الرسول لا يعارض إمكان الزلل روایته ونقله، ولا يقبل الاحتمالات متنه وأصله. وإنجاع منعقد. فإذا لا ينبغي أن يطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل، بل يعرض على القواعد السمعية. ولا مطمح في وجдан نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة. والخبر المتواتر معوز أيضاً. فآل مآل الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع. فكل مقتضى ألفينا معتمد بإجماع السابقين فهو

^{١٠} المصدر نفسه: ٤٦٨ والإضافة بين المترضحين من عندنا، وهي لازمة لاستنارة المعنى.

مقطوع به. وكل ما لم نصادف فيه إجماعاً^{١١} اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع وعرضناه على مسالك الطعنون^{١٢}.

إن تحفظنا على الصيغة التي تقدم بها الجويني، وتابعه عليها فقهاء السياسة يتعدد في نقطتين:

أولاً، الإجماع الذي يدعى إليه الجويني ليس إجماع الأمة على أسس النظام السياسي، بل هو إجماع الصحابة على طريقة اختيار الإمام. فالإجماع الذي اختاره الجويني هنا، وتبنته النظرية الابتعادية لاحقاً، لا يؤدي بالضرورة إلى اعتماد القواعد الكلية التي تحلت في فعل الصحابة، بل إلى تكريس ممارساتهم دون فهم أساسها الاجتماعي، وطبيعتها التاريخية، ودون استخلاص المبادئ العامة التي أدت إلى ظهور هذه الممارسات، كما سنوضح لاحقاً.

ثانياً، يؤدي حصر الشرعية السياسية في الإجماع إلى استبعاد نصوص الوحي كمصدر هام لتحديد أسس النظام السياسي. ويعود هذا الاستبعاد، في تقديرنا، إلى الخلط بين ربط النص بدعوى تعين الوحي الإلهي ل الخليفة رسول الله، وبين الاستفادة من نصوص الشرع لتحديد المبادئ السياسية والتنظيمية التي يمكن، بل يجب، اعتمادها قاعدة لأي نظام إسلامي.

إذن اعتمدت الأغلبية السنوية مبدأ الإجماع كقاعدة وحيدة للشرعية السياسية، ورفضت دعوى الرخصة إلى فرد أو بيت مخصوص التي اعتمدتها الحركة الشيعية. وانبنى الرفض السنوي أساساً على ارتباك دعوى أحقيّة علي بن أبي طالب وأبنائه بالخلافة إلى أخبار آحاد لا يمكن القطع في ثبوتها، ولا توجب، وبالتالي، العلم اليقيني. كما انبنى رفضهم على معارضة هذه الأخبار أخبار آحاد أخرى تنص على أحقيّة أبي بكر أو العباس، كذلك التي تبنتها البكرية والراوندية.^{١٣} وإنبنى الاعتراض السنوي أيضاً على تأويل علماء الشيعة النصوص القرآنية تأويلاً غير منضبط بقواعد النحو واللغة. فاستنتاج إمامية علي

^{١١} في الأصل "صادف فيه إجماعاً" وهو تصحيح ظاهر؛ فال فعل مبني للمعلوم بدليل ثقبي لفعله "إجماعاً"؛ ولر كأن مبنياً للمسهول لرفع المعمول على أنه ثاب ثقلي.

^{١٢} أبو المعالي الجوهري، غوايات الأئمـ، ٤٧.

^{١٣} الباقلانـي، مصدر سابق: ٤٦٩؛ أيضاً عبد القاهر البغدادـي، المحمد في أصول الدين: ٢٨١-٢٧٩.

بن أبي طالب بناءً على نص حديث غدير خم لا يستقيم مع الاستخدامات اللغوية المعتمدة. لذلك يبين الباقلاني أن عبارة "من كنت مولاه فعلي مولاه" لا تقتضي إماماً على. يقول الباقلاني: "فإن قالوا فما معنى مولى عندكم؟ وما الذي أثبتت النبي صلى الله عليه بهذا الكلام علي وقد صد به؟ قيل لهم: أما معنى المولى فإنه يتصرف على وجوهه: فمنها المولى بمعنى الناصر، ومنها المولى بمعنى ابن العم، منها المولى بمعنى الحب، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار، ومنها المولى بمعنى المعتقد المالك للولاء، ومنها المولى بمعنى المعتقد الذي مُلك ولاءه، ومنها المولى بمعنى الجار، ومنها المولى بمعنى الصهر، ومنها المولى بمعنى الحلف. وهذه جميع ما يحتمله قوله مولى. وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى إمام واجب الطاعة"^{١٤}.

وبالمثل يبين الباقلاني أن قول رسول الله لعلي "أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي"^{١٥} لا يقتضي المعنى الذي اختاره علماء الشيعة تأويلاً لحديث الاستخلاف. فاستخلاف علي رضي الله عنه على المدينة إبان خروج الرسول وصحبه إلى تبوك استخلاف مقيد بمكان وزمان حدوثه، ولا يمكن تعديمه بناءً على نص الحديث المذكور. فاستخلاف موسى هارون انحصر في فترة غياب موسى أربعين ليلة لقاء ربه، ولم يستمر بعد وفاة موسى. ذلك أن هارون توفي قبل وفاة موسى عليه السلام، فكان خليفة موسى بعد موته يوشع بن نون.

إن الاعتراض الرئيسي على نظرية الإمامة الشيعية التقليدية يعود إلى استخدام قرائن ظبية وتخمينية لإثبات عقيدة ذات تأثير بالغ على تصور المسلم وفعله. نعم تبدو عقيدة الإمامة للناظر إليها من داخل الوسط الشيعي أكثر ثباتاً من أي مبدأ إسلامي آخر، إذ تستند إلى إجماع علماء الشيعة عبر قرون طريلية، كما تستند إلى تضامن وجданى وسياسي جماعة عقدية تعداد بالمليين. لكن الرؤية تبدو مغایرة تماماً لمن يريد أن يؤسس موقفه بناءً على نظرية متكاملة تأخذ

^{١٤} الباقلاني، مصدر سابق: ١٧١.

^{١٥} المصدر نفسه: ١٧٤.

بعين الاعتبار المبادئ العامة والمقاصد الكلية للشرعية الإسلامية، كما تعتبر نصوص الوحي القطعية ومعطيات التطور التارميكي للشريخ الشيعي. فالنصوص القرآنية لا تبرر عقيدة الإمامة، بل تؤكد مبدأ الشورى كأساس للبت في الشؤون العامة للأمة، وتحث على اكتساب المعارف والاجتهاد لاستبطاط الأحكام والقضاء في الحوادث. والتجربة التاريخية السياسية للأمة في صدر الخلافة تؤيد النظرة القرآنية العامة وتؤكد أن الأمة هي محل المسؤولية السياسية، وأن إجماعها واتفاقها هو الطريق الشرعي إلى اختيار القيادة السياسية العليا. كما يُظهر التاريخ الإسلامي اضطراب المبادئ الكلية التي قامت عليها عقيدة الإمامة. وفي مقدمة القواعد العامة لمؤسسة الإمامة الشيعية التي ساقها منظرو الحركة الشيعية التارميين لتأصيل موقفهم، مثل قاعدة اللطف الإلهي التي تتلخص في أن الأمة تحتاج دائماً إلى مرجعية تحدد للأمة الحكم الإلهي في الأحداث المتعددة. ولأن البشر غير معصومين وجب، عقلاً، تعين الإمام من الله تعالى لطفاً بالعباد. فوجود الإمام في كل آن وزمان لإرشاد الأمة وتوجيهها أمر لازم. وينقل الكليني عن الإمام الصادق قوله: "إن الأرض لا تخلو إلا وفيها إمام، كيما إن زاد المؤمنون شيئاً ردهم، وإن نقصوا شيئاً أتمه لهم" ^{١٦}. كما يروي عنه قوله: "لو أن الإمام رفع ساعة من الأرض لما جت بأهلها كما يخرج البحر" ^{١٧}. بيد أن غياب الإمام أدى إلى إلغاء الذريعة التي بررت قيامه أصلاً، وإعادة مهمة تحديد الأحكام الشرعية إلى عملية الاجتهاد الفقهي.

والحقيقة أن عقيدة الإمام الغائب تعتبر انعطافاً حاسماً في الفكر السياسي الشيعي، والخطوة الأولى نحو عودة التيار الشيعي، على مستوى التنظير السياسي على الأقل، إلى المبدأ العام الذي تبنته الأغلبية المسلمة، وبالتحديد مبدأ الاختيار. ذلك أن الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر أوجبت انقطاع الصلة بينه وبين الجماعة المسلمة، وتحول القيادة الروحية والفكرية والسياسية تدريجياً من الإمام المعصوم إلى الفقيه المجتهد، ومهدت، بذلك، الطريق إلى تبلور النظرية

^{١٦} الكليني، الأصول من الكافي، تناً عن محمد عبد الكريم عنوم، النظرية السياسية المعاصرة للشيعة: ٤٧.

^{١٧} المصدر نفسه: ٤٩.

الشيعية المعاصرة المتمثلة بفكرة "ولاية الفقيه". فنظرية ولاية الفقيه التي أخذت شكلها المتطور في كتاب آية الله الخميني، الحكومة الإسلامية، تعلق عملياً الشرعية السياسية على اختيار الأمة للقيادة السياسية المتمثلة بالفقهاء. وعلى الرغم من أن النظرية تصر على أن ولاية الفقيه تحديد جزئياً باختيار الأمة وجزئياً بتعيين من الله تعالى، المعين للصفات الواجب توفرها في الفقيه، فإن اختيار الفقيه من الناحية الإجرائية لا يختلف عن اختيار أهل الحل والعقد في النظرية الاباعية. فاستخدام كلمة تعيين هنا استخدام مجازي لأن تحديد الصفات الواجب توفرها في الفقيه يقوم على أساس اجتهاد فكري لاستنباط هذه الصفات من المصادر الشرعية، وهي لذلك عملية شبيهة تماماً باستنباط الشروط التي يجب توفرها في أهل الحل والعقد.

ونحن إذ نقرر تبني النظرية السياسية الشيعية المعاصرة لمبدأ الشرعية السياسية الذي احتضنته النظرية الاباعية، والمتمثل باختيار الأمة لقيادةتها السياسية، لا نعني بأي حال وجود تطابق في التصور العام والأسس السياسية بين النظريتين، بل نشير فقط إلى خروج النصوص التي تقضي بعصمة القيادة السياسية وانتقادها الورائي من دائرة البحث السياسي الإسلامي المعاصر؛ وهذه خطوة مبدئية، رغم أنها غير حاسمة، للوصول إلى اتفاق بين علماء السياسة المسلمين على صيغة عامة تتبع المجال لقيام وحدة سياسية بين التيارين العقديرين الرئيسيين في المجتمع الإسلامي.

٤ - النظرية السياسية الاباعية

النظرية السياسية الاباعية هي النظرية التي طورها فقهاء التيار السني تحت عنوان أحکام الإمامة أو الاحکام السلطانية خلال القرنين الثالث والرابع المجريين. شارك في تطوير هذه النظرية العديد من الفقهاء الأصوليين، في مقدمتهم أبي بكر الباقلاني وأبي يعلى الفراء وأبي المعالي الجويني وغيرهم^{١٨}.

^{١٨} انظر مثلاً كتاب التمهيد للباقلاني، وكتاب المعتقد في أصول الدين للفراء، أو كتاب غياث الأمم لأبو المعالي الجويني.

ييد أن الصيغة المتطورة والمتكاملة لهذه النظرية لم تبلور إلا في **كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لـ محمد بن علي الماوردي (٤٥٠-٣٧٠).

تقوم النظرية الاتباعية للإمامية على الأسس الخمسة التالية:

أولاً، اختيار الإمام واجب كفائي منوط بالأمة. فالآمة مكلفة شرعاً بإقامة الإمامة. لكن واجبها في إقامة الإمامة واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، كما يوضح الماوردي: "الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعدها من يقوم بها في الآمة واجب بالإجماع، وإن شد الأصل" ^{١٩}. ويضيف الماوردي مبيناً: "إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم. فإذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية" ^{٢٠}.

ثانياً، تحصر مهمة اختيار الإمام في فريقين من أفراد الآمة: أهل الاختيار، أو أهل الحل والعقد، وأهل الإمامة. يقول الماوردي: (إذا قام بها [أي الإمامة] من هو أهلها سقط فرضها على الكفاية؛ وإن لم يقم بها أحد خرج فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى يتتصب أحدهم للأمامية؛ وليس على من عدا هذين الفريقين من الآمة في تأخير الإمامة حرج ولا مائب" ^{٢١}.

ثالثاً، يتعين أهل الاختيار وفق شروط ثلاثة: "أحدها، العدالة الجامعة لشروطها؛ والثاني، العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها؛ والثالث، الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو الإمامة أصلح ويتدير المصالح أقوم وأعرف" ^{٢٢}.

رابعاً، يتعين أهل الإمامة وفق شروط سبعة: "أحدها العدالة على شروطها الجامعة؛ والثاني، العلم المؤدي إلى الإجتهداد في التوازن والأحكام؛ والثالث، سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها؛

^{١٩} علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية**: ٥.

^{٢٠} المصدر نفسه.

^{٢١} المصدر نفسه: ٦-٥.

^{٢٢} المصدر نفسه: ٦.

والرابع، سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض؛ والخامس، الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح؛ والسادس، الشجاعة والنجدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو؛ والسابع، النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص وانعقاد الإجماع عليه^{٤٣}.

خامساً، يصح اختيار الإمام بطريقة من اثنين: مبايعة أهل العقد والحل لإمام يختارونه من أهل الإمامة، أو عهد الإمام السابق للاحق^{٤٤}.

لعل أول ما يلحظه الباحث والمدقق لمنهج البحث ونمط التنظير الذي اعتمدته الماوردي لتحديد النموذج السياسي الإسلامي هو انفكاك التحليل النظري لمسائل الإمامة عن المحددات العملية للفعل السياسي. إذ تبدو عملية الاختيار عملية إدارية مكتوبة يتم خلالها المقارنة بين كفاءات المرشحين، ثم اختيار أكفأهم أو أفضليهم لمنصب الإمامة. وهذا تصور بعيد كل البعد عن حقيقة العملية الاختيارية وطبيعة المؤثرات السياسية التي تحكمها. فاختيار الإمام لا يتحدد فقط بقدراته العلمية وشجاعته وسلامة أعضائه، بل يتحدد أيضاً بقدرته على تمثيل التيارات السياسية، وموافقه من القضايا الحيوية المختلفة التي تواجه الأمة، والسياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يتوقع أن ينافح عنها أو ينارتها.

لقد أدى تجاهل النظرية الاتباعية للمؤثرات السياسية العملية التي حكمت خيارات وقرارات الرعيل الأول إلى اعتبار ممارساتهم غموضاً عاماً للمؤسسات السياسية الإسلامية، يمكن اعتقاده في أي مجتمع مسلم لاحق. لذلك يلحظ القارئ لكتاب الأحكام السلطانية أن الماوردي يقبل ممارسات الصحابة السياسية على أنها فعل تأسيسي يمكن تبنيه دون مناقشة أو محاكمة، ودون تمييز للأساس المعياري أو الفعلي الذي انبني عليه سلوكهم. ولقد تبناه أبو المعالي الجوهري إلى النزوع للتأسيس على عمل السابقين دون دراية ببراعث أفعالهم ومحدداتها فكتب معلقاً على كتاب الأحكام السلطانية: "وقد ذكر بعض

^{٤٣} المصدر نفسه.

^{٤٤} المصدر نفسه.

المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً، فأشترط المخلاف فيها بمحرى المخلاف في المظنونات، ووضوح غرضنا في ذلك يعني عن بسط القول فيه. والشكوى إلى الله، ثم إلى كل محصل مميز من تصانيف ألفها مرموق، متضمنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان كلام المهرة المضين، والتنصيص على ما تعب فيه السابقون، مع خبط كثير في النقل، وتخليط وإفراط وتفريط - ولا يرضي بالتلقيب والتصنيف مع الاكتفاء بالنقل الجرد حصيف - لم يكن في تأليفه وتصنيفه على بصيرة، فلم يتميز له المظنون عن المعلوم، والتبتت عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم. وإنما جر هذه الشكایة نظری في كتاب لبعض المتأخرین، مترجم بالأحكام السلطانية، مشتمل على حکایة المذاهب، ورواية الآراء والمطالب، من غير دراية وهدایة وتشوف إلى مدارك غایة، وتطلع إلى مسلك مفضي إلى نهاية. وإنما مضمون الكتاب نقل مقالات جهل وعمایة. وشر ما فيه، وهو الأمر المعضل الذي يعسر تلافيه، سياقة المظنون والمعلوم على منهاج واحد، وهذا يؤدي إلى ارتباك المسالك، واشتباك المدارك، والتباين اليقين بالخدوس، واعتراض طرائق القطع في هرادي النفوس".^{٢٥}

ورغم اعتراض الجويني على أسلوب الكتاب ونقده اللاذع الحاد لمضمونه ومنهجه، أصبح كتاب الأحكام السلطانية، ونظرية الإمامة التي تتضمنها، المرجع المتبوع للتنظير عند فقهاء السياسة اللاحقين، كابن جماعة والقلقشندى، بل وعند بعض أعلام الفكر الإسلامي المعاصرين كمحمد رشيد رضا. السؤال الذي يعترضنا هنا هو التالي: هل تشكل ممارسة الصحابة لعملية الاختيار ثوذجاً عاماً قياسياً يلزم تطبيقه في كل زمان ومكان؟ للإجابة على هذا السؤال علينا أن نلاحظ أن ثوريّة أي تجربة سياسية تاريخية تعود أولاً، وقبل كل شيء، إلى كليّة وعموم المبادئ السياسية التجسدت فيها؛ بمعنى أن التمثيلية لا ترتبط بالأشكال المتحركة والإجراءات المتبعة، بل بالمبادئ التي تطبع الإجراءات إلى تحقيقها على أرض الواقع. وبالتالي فإن إعلان ثوريّة الخلافة الراسدة يتطلب عزل العام والكلي في تلك التجربة عن الخاص والجزئي.

^{٢٥} الجويني، غیاث الأمم: ١٠٤-١٠٥.

ثم إن عموم أي تجربة يتوقف على تحقق شرطين: الأول، عدم تأثر التجربة بظروف إجتماعي أو سياسي خاص؛ والثاني، تحول الممارسات السياسية التي أفرزتها تلك التجربة إلى مؤسسة أو مؤسسات واضحة المعالم، يطرد خلالها الفعل والبنية السياسية مع تعاقب الأفراد أو الأجيال. وهذان الشرطان غير متحققين في تجربة الرعيل الأول، كما سنتوضح في البحث التالي.

٥ - النموذج الراشدي بين العموم والخصوص

إن المهمة الرئيسية التي تقع على عامل المنظار السياسي عند دراسة التجربة الراشدية هي تمييز العام من الخاص في تلك التجربة، وهي المهمة التي يضطلع بها المبحث بها.

لا شك أن اللحظة الحاسمة في التجربة الراشدية تمثلت في اجتماع سقيفة بني ساعدة. فقد حددت تلك اللحظة الخاطر العادة للحياة السياسية طوال العهد الراشدي، وتركت آثاراً واضحة في الفكر السياسي الإسلامي الذي تبلور بعد قرون من ذلك الاجتماع. وهي لذلك المدخل الطبيعي لأي جهد يهدف إلى تأصيل الفعل السياسي الإسلامي، والتأثير له.

ولفهم الأبعاد الكاملة للاجتماع الذي هيأ الأسباب لبروز النموذج الراشدي، نورد فيما يلي الرواية التي أثبّتها ابن هشام في سيرته، لكنهاؤنا أوّلثق الروايات التي وصلتنا، وإن لم تكن أكثرها تفصيلاً. وسنعتمد إلى الاستفادة من رواية ابن قتيبة لحادثة السقيفة التي ذكرها في كتابه الإمامة والسياسة، فهي رواية تزوّدنا بتفاصيلها رواية ابن هشام، دون الإخلال بوقائع الرواية الأصلية.

نقل ابن هشام عن ابن اسحاق، قال: "ولما قبض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، انحاز هذا الحي من الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة. واعتزل علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله في بيت فاطمة. وانحاز بقية المهاجرين إلى أبي بكر؛ وانحاز معهم أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل. فأتى آت إلى أبي بكر وعمر فقال: إن هذا الحي من

الأنصار مع سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، قد أخازوا إليه، فإن كان لكم
 بأمر الناس حاجة فأدركوا قبل أن يتفاهم أمرهم. ورسول الله، صلى الله عليه
 وسلم في بيته لم يفرغ من أمره، قد أغلق دونه الباب أهله. قال عمر: فقلت
 لأبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار حتى ننظر ما هم عليه^{٢٦}.
 ثم ينتقل ابن هشام ليعرض ما جرى في اجتماع السقيفة من حوار ينقله
 عن عمر بن الخطاب، بعد وصف الملابسات التي دفعت عمر بن الخطاب رضي
 الله عنه لذكر تفاصيل اجتماع السقيفة، فيكتب: "كان من خبرنا [والكلام
 الآن لعمر] حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الانصار خالفتنا،
 فاجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة. وتختلف عنا علي بن طالب والزبير بن
 العوام ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر. فقلت لأبي بكر انطلق بنا
 إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار. فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا منهم رجلان
 صالحان، فذكرا لنا ما ثماًلأ علىه القوم، وقالا: أين تريدون يا معاشر المهاجرين؟
 قلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار؟ قالا: لا عليكم أن تقربوهم يا معاشر
 المهاجرين؛ اقضوا أمركم. قال: قلت والله لنأتينهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في
 سقيفة بني ساعدة، فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل، فقلت: من هذا؟ فقالوا:
 سعد بن عبادة، فقلت: ماله؟ فقالوا: وجع. فلما جلسنا تشهد خطيبهم، فأثنى
 على الله بما هو له أهل، ثم قال: أما بعد، فتحسن أنصار الله وكتيبة الإسلام؛
 وأنت يا معاشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة من قومكم. قال [عمر]،
 وإذا هم يريدون أن يختارونا من أصلنا، ويغضبونا الأمر. فلما سكت أردت أن
 أتكلم، وقد زورت في نفسي مقالة أعجبتني، أريد أن أقدمها بين يدي أبي
 بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فقال أبو بكر: على رسلي يا عمر.
 فكرهت أن أغضبه، فتكلمت، وهو كان أعلم مني وأوقر، فوالله ما ترك من كلمة
 أعجبتني من تزويري إلا قالها من بديهته، أو مثلها أو أفضل، حتى سكت. قال:
 أما ما ذكرتم فيكم من خير، فأنت له أهل؛ ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا
 لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضيت لكم أحد

^{٢٦} ابن هشام، السيرة النبوية: ٦٥٦/٢.

هذين الرجلين، فباعوا أيهما شتم، وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيتنا. ولم أكره شيئاً مما قاله غيرها. كان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثم، أحب إلى من أن تأمر على قوم فيهم أبو بكر. قال قائل من الأنصار: أنا جُذيلها الحكّ وعذيقها المرّ حب؛ منا أمير ومنكم أمير يا عشر قريش. قال، فكثُر اللغط وارتَفعت الأصوات، حتى تعرفت الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فباعته، ثم باعه المهاجرون، ثم باعه الأنصار. وزرونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم قتلتم سعد بن عبادة. قال، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة^{٢٧}.

اللحظة الأولى التي يعود بها المتبع لسلسلة الأحداث التي أدت إلى بيعة أبي بكر هي غياب التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية، وتشريد الصحابة إلى مجموعات تداول فيما بينها حدث وفاة رسول الله الذي زلزل الجماعة الإسلامية الفتية، وتحاور في آثار وتبعات غياب النبي والقائد على مستقبل الدولة الناشئة. بل إن بعض رجال الأنصار بدأوا عملية البحث عن زعيم من بينهم يختلف رسول الله في قيادة المسلمين. واضح من الرواية السابقة أن انضمام بعض قيادات المهاجرين، وبالتحديد أبي بكر وعمر وأبي عبيدة، لم يكن نتيجة تنسيق مسبق بين الأنصار والمهاجرين، بل نتيجة أخبار وردت إلى أبي بكر تأكّد شروع الأنصار في البحث عن خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ومهما تكن الظروف والحيثيات السابقة لاجتماع السقيفة، فقد أفرز النقاش الذي دار في ذلك الاجتماع خيارات ثلاثة.

الخيار الأول: تمثل في موقف الأنصار، ونافع عنه بشدة سعد بن عبادة زعيم الأنصار، والجبابر بن المنذر، كما تُظهر رواية ابن قتيبة. فقد شدد سعد بن عبادة على حق الأنصار في تعيين خليفة رسول الله باعتبارهم "أنصار الله وكتيبة الإسلام" الذي آروا الدعوة ورسوها وحموها من قبائل العرب، بما في ذلك قريش نفسها التي ينتهي إليها جل المهاجرين.

^{٢٧} المصدر نفسه: ٦٥٩-٦٦٠.

الخيار الثاني: تمثل في موقف المهاجرين، وغير عنه أبو بكر الصديق. ويتحقق هذا الموقف في أن الخليفة يجب أن يكون من المهاجرين، لأنهم رهط الرسول، ولأن العرب لن تخضع إلا إلى خليفة قرشي، كما قال أبو بكر: "ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش" ولم يكتف أبو بكر بهذا، بل أكد للأنصار، كما يظهر من رواية ابن قتيبة، عزم المهاجرين على الاعتماد عليهم بوصفهم شركاء وأعوان في تدبير أمور الدولة الجديدة. "فتحن الأمراء وأنتم الوزراء، لا ثفات دونكم بمشورة، ولا تقضي دونكم الأمور" ^{٢٨١}.

الخيار الثالث: اقتراح تقدم به الأنصار، ورفضه المهاجرين، يقضي بتداول السلطة بين الفريقين، وهو الاقتراح الذي تسبّب رواية السقيفة إلى الأنصار دون ذكر قائله: "منا أمير ومنكم أمير يا عشر المهاجرين".

وانتهت مداولات السقيفة أخيراً بمبادرة المهاجرين إلى بيعة أبيي بكر بدءاً بعمر بن الخطاب، ثم تتابع الأنصار على المبايعة، كما تبين رواية ابن هشام. ييد أن رواية ابن هشام تغفل تفاصيل أوردها ابن قتيبة في كتابة. إذ تذكر رواية ابن قتيبة أن البشير بن سعد، زعيم الأوس آنذاك، كان أول من حرق الإجماع الأنصاري وقرر مبايعة أبي بكر، وأقره على ذلك أتباعه من قبائل الأوس. ونحن لا نرى تعارضًا بين رواية ابن هشام ورواية ابن قتيبة، ونرجح أن مبادرة عمر بن الخطاب والمهاجرين إلى مبايعة أبي بكر تمت علىثر اختلاف قادة الأوس، على رأسهم البشير بن سعد وأبي سعيد بن حضير، وقادة الخزرج، يرأسهم سعد بن عبادة والخطاب بن المنذر؛ وهذا ما ألمع إليه عمر بن الخطاب في روايته بقوله "وكثُر اللغط وارتَفعت الأصوات حتى تحوَّلت الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبي بكر، فبسط يده، فبايعته ثم بايعه المهاجرين ثم بايعه الأنصار".

الملاحظة التي تعترضنا خلال استعراض الأحداث هي تأثير البنية القبلية البالغ في مواقف وقرارات الأطراف المعنية. إذ يعزز أهمية التسميات القبلية على تفكير القيادات المسلمة في النقاط التالية :

^{٢٨١} ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ٧.

أولاً: يبدو تأثير البنية القبلية على التطورات السياسية التي أعقبت وفاة رسول الله في احتکام قادة المهاجرين بمکانة قريش بين القبائل العربية لاقناع إخوانهم الأنصار بالتنازل لهم عن الرئاسة، والحفاظ على وحدة المجتمع الإسلامي الذي وضع دعائمه الرسول المصطفى عليه الصلاة والسلام. لكن الأحداث اللاحقة لاجتماع السقيفة أظهرت أن مکانة قريش لم تقبل بين القبائل العربية والتمرد على سلطة المدينة في ولاية أبي بكر؛ بل إن مکانة قريش لم تقنع القبائل العربية من الثورة على السلطة القرشية في خلافة على بن أبي طالب أو خلافة معاوية بن أبي سفيان والأمويين من بعده. فقد اعتمد التمرد الخارجي على قبائل نجد، وفي مقدمتها قبيلة تميم، التي لم تر لقريش عليها من فضل، مما دفع قادة الخوارج إلى استبعاد القرشية كشرط للإمامية.

ثانياً: كما يمكن للمتابع لأحداث السقيفة أن يلحظ التأثير العميق للبنية القبلية في اعتماد الأنصار على مؤسسة الشورى القبلية، واستبعادهم للمهاجرين عن مجلسهم. فوجود المهاجرين في اجتماع السقيفة لم يكن نتيجة لدعوة رسمية من الأنصار التي شكلت الأغلبية في دولة المدينة، بل كان وجودهم محض صدفة.

ثالثاً: كما يمكن التماس الأثر القبلي، أخيراً، في الانفعالات والمخاوف النفسية للأطراف المشاركة في أحداث السقيفة، التي عكست توجسات قبلية الجنوبي ومحليه التزعة، نسوق منها بعض الأمثلة. إذ يلمس المتتبع لرواية عمر بن الخطاب الأثر القبلي في العبارات التي وصف فيها الأحداث. إذ يشير إلى افراد الأنصار في السقيفة على أنها مخالفة للمهاجرين. ويدرك عبارة متحدث الأنصار الذي فرق بين المهاجرين وبقية رهطهم من قريش عندما قال: "وأنتم يا معاشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة من قومكم" ليعلق عليها بقوله: "إذا هم يريدون أن يحتازونا من أصلنا ويغصبونا الأمر".

وبالمثل ظهرت تخوف أطراف الحوار من احتمال هيمنة إحدى القبائل وأنفرادها بالسلطة ضمن المساجلة الذي دارت بينهم في السقيفة. فأبدت الأنصار خشيتها من خروج الأمر، بتأثير الروابط القبلية، من المهاجرين إلى

بطون قريش حديسي العهد بالإسلام، وتحفظت على طلب المهاجرين أن يختار الخليفة من صفوهم قائلين: "وَاللَّهِ مَا نُخْسِدُكُمْ عَلَىٰ خَيْرٍ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ. وَإِنَّا كَمَا وَصَّفْتُ يَا أَبَا بَكْرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا أَحَدٌ مِّنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْكُمْ، وَلَا أَرْضٌ عَنْدَنَا وَلَا إِيمَانٌ. وَلَكُنَا نُشَفِّقُ مَا بَعْدَ الْيَوْمِ وَنُحَذِّرُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَيْسَ مَنَا وَلَا مِنْكُمْ"^{٢٩}. لكن المخاوف من الهيمنة القبلية لم تقف عند الاختلافات العشارية الكبيرة، بل تعدتها إلى وحدات أصغر، كما يظهر من تحفظ الأوس على اختيار سعد بن عبادة سيد الخزرج، في الحوار الذي نقله ابن قتيبة، قال: "فَلَمَّا رَأَتِ الْأَوْسَ مَا صَنَعَ قَيْسَ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مِنْ سَادَاتِ الْخَزْرَاجِ، مِنْ تَأْمِيرِ سَعْدٍ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْسُ، وَفِيهِمْ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ وَلَيْتُمُوهَا سَعْدًا عَلَيْكُمْ مِّرْبَةً وَاحِدَةً، لَازَالْتُ لَهُمْ بِذَلِكَ عَلَيْكُمْ فَضْيْلَةً، وَلَا جَعَلُوا لَكُمْ نَصِيبًا فِيهَا أَبْدًا"^{٣٠}. كما يظهر من عدم ارتياحبني هاشم لاستبعادهم من المداولات التي سبقت اختيار الخليفة، ورفض كثير منهم، وفي مقدمتهم فاطمة رضي الله عنها، إقرار بيعة الخليفة المختار. ولم يأيغ علي والعباس إلا بعد وفاة فاطمة، كما تذكر المصادر التاريخية. ويبدو أن العباس بن عبد المطلب، عم الرسول، وعلي بن أبي طالب، ابن عمه، أرادا أن تكون الخلافة فيهم لقرب نسبهم من رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ فعرض العباس بأحقية آل الرسول في الخلافة في محضر أبي بكر ؛ فما كان من الأخير، وقد ثارت حفيظته، إلا أن قال: "عَلَى رَسُولِكُمْ بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ"^{٣١}. فأجا به العباس رضي الله عنه: "أَمَا قَوْلُكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ نَحْنُ أَغْصَانُهَا وَأَنْتُمْ جِرَانُهَا"^{٣٢}.

إن فهم الأزمة السياسية الذي ولدتها الوفاة المفاجئة لحامل الرسالة، وقائد الحركة، ومؤسس الدولة، لا يتأتى من المفاضلة بين مواقف الصحابة الكرام أو توجيه اللوم إلى طرف من الأطراف، بل يتطلب فهم البنية الاجتماعية

^{٢٩} المصدر نفسه: ٦.

^{٣٠} المصدر نفسه.

^{٣١} المصدر نفسه: ١٥.

^{٣٢} المصدر نفسه.

والسياسية المهيمنة، وطبيعة العلاقات التي حكمت مواقفهم وقراراتهم. فالمتبعة للمسائل التي أثيرت في سقifica بين ساعدة، والعوامل التي حكمت الانقسامات والتحالفات، لا يملك إلا أن يلحظ التأثير البالغ للعامل القبلي. فالبنية القبلية للمجتمع الإسلامي الأول حددت خطوط التبادل في الموقف والخيارات السياسية، فدفعت الأنصار لانفراد في السقifica للبت في مسألة الخلافة؛ كما دعت المهاجرين إلى تبرير اختيار خليفة قرشي بالاحتكام إلى مكانة قريش ومهابتها بين العرب، والتحذير من شبح الفوضى السياسية التي يمكن أن تنجم عن اختيار خليفة من قبيلة لا تحظى بالمكانة والشرف اللازمين لإذعان قبائل العرب.

بيد أن العفوية في اتخاذ القرارات والتأثير الواضح للبنية القبلية للمجتمع الإسلامي الأول ليس المظاهر الوحيدتين اللذتين يشيران انتباه المخلل لأحداث السقifica. بل هناك مظهر آخر، لا يقل أهمية عنهما، هو روح الانضباط. بمعايير الوحي والشرع الذي ميز التفاعل والتداول بين مختلف الأطراف. فقد تجلّى تأثير العقيدة الجديدة عبر التزام المؤمنين بمبادئ الإسلام السياسية المتسامية، وفي مقدمتها اعتماد الشورى، وترجيع الولاء للأمة على الولاء للقبيلة والعشيرة، والحفاظ على وحدة الصف وإجماع المسلمين، والطاعة للقيادة والزعامة في إطار الطاعة لمبادئ الشريعة، ورفض السيف والعنف كوسيلة حل الخلاف السياسي الداخلي، وغيرها من المبادئ السياسية التي تحلت في سلوك الرعيل الأول والتي سنعکف في البحث التالي على التأصيل لها بالرجوع إلى نصوص الوحي. فمبدأ الشورى تمثل في المداولة الحرة والصرحنة بين قيادات الصحابة، وعدم استبداد فريق منهم بالأمر، أو اللجوء إلى الإكراه والعنف حل الخلاف. كما يتمثل في تأكيد أبي بكر الصديق للأنصار على أن الشورى هي الأساس الذي سيحكم العلاقة السياسية بين المهاجرين والأنصار، قائلاً: "فتحن الأماء وأنتم الوزراء لا نفتات دونكم بمشورة، ولا تقضى دونكم الأمور".^{٣٣}

نخلص من المناقشة السابقة إلى نتيجة هامتين:

^{٣٣} المصدر نفسه: ٧.

أولاً: إن اختيار خليفة رسول الله لم يبر وفق خطة عامة تبنتها الجماعة الإسلامية، بل اتسم بالعفوية والارتجال. فاجتمع السفيه لم يكن اجتماعاً عاماً دعي إليه جميع القيادات الإسلامية في المدينة، بل اجتماعاً عقده الأنصار، وانضم إليهم بعض قيادات المهاجرين بعد علمهم، بطريق الصدفة، بمشروع إخوانهم الأنصار في تحرير مسألة الخلافة. وبمبايعة أبي بكر بمبادرة من عمر بن الخطاب لإنقاذ الموقف بعد أن دبَّ الخلاف بين الأنصار لم تعتمد إجراءاً واضحاً، بل كانت فلتة "وقي الله المسلمين شرها". فمبايعة أبي بكر كانت "فلتة" ناجعة، انتهت بتوفيق من الله نهاية طيبة، فلم تؤدي إلى شقاق وانقسام. لم تكن، إذن، الطريقة التي اسفرت عن اختيار الخليفة الأول هي الطريقة الأمثل، كما أقر بذلك عمر بن الخطاب نفسه بعد انتهاء الحادثة بستين طريلة. فقد نقل ابن هشام بسنده عن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في منزله يعني، في آخر حجة أدها، وهو يومئذ الخليفة، فقال: "يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول: والله لو قد مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً، والله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. قال [عبد الرحمن بن عوف، راوي الخبر]: فغضب عمر، فقال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمرهم"^{٣٤}. فلما عاد عمر إلى المدينة خطب في الناس فقال: "إنه قد بلغني أن فلاناً قال: والله لو مات عمر بن الخطاب لقد بايعت فلاناً. فلا يغرن امرأً أن يقول: إن بيعة أبي بكر كانت فلتة فتمت. وإنها قد كانت كذلك إلا أن الله قد وقي شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر. فمن بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا يبعه له هو، ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا".^{٣٥}

واضح أن عمر بن الخطاب لم يكن راضياً عن الطريقة الارتجالية التي تمت خلالها بيعة أبي بكر، لأنها لم تسمع بقيام مشورة عامة، ومداولة مستفيضة بين المسلمين. فالإجراءات التي اتبعت عند اختيار أبي بكر لم تكن إجراءات

^{٣٤} ابن هشام، السيرة النبوية: ٦٥٧/٢.

^{٣٥} المصدر نفسه: ٦٥٨/٢.

مدرسة ومطردة، ولذلك لا يصح اعتبارها فعلاً تأسيسياً يجب على الأجيال اللاحقة من المسلمين إتباعه. بل يمكننا تعليم هذا الحكم على العهد الراشدي ببرمه، فنقول: إن العهد الراشدي لم يشهد بروز مؤسسة متميزة للشوري، رغم شهروده لتطبيق مبدأ الشوري في صيغ وإجراءات مختلفة. فبروز المؤسسة الشورية يتطلب اطراضاً في الفعل واستمراً في الإجراء عند تعاقب الأفراد، وهو أمر تقتضيه التجربة الراشدية. فالإجراء الذي اتبع عند اختيار أبي بكر غير الإجراء الذي اتبع عند اختيار عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان، أو علي بن أبي طالب.

ثانياً: اتصفت الأشكال والمارسات التي اعتمدتها الصحابة بالخصوصية نظراً لتأثيرها بالبنية القبلية السائدة؛ وما كان لها إلا أن تتأثر بالطبيعة القبلية للمجتمع العربي لسبعين: الأول، حداثة عهد القبائل بالإسلام؛ إذ دخل معظمها الإسلام قبل وفاة رسول الله بفترة وجيزة، فلم يترسخ التصور والقيمة الإسلامية في ضمير كثير من أبنائها، واستمر تأثير الثقافة الجاهلية، والعقلية الجاهلية في تفكيرها وسلوكيها؛ والثاني، تأثر الفعل وال موقف السياسي للرعييل الأول بالبنية الاجتماعية والسياسية السائدة آنذاك أمر لازم لا إنفكاك منه. فالخلص من تأثير العلاقات القبلية ليس مسألة التزام بمبادئ تسامي على الهم والرؤى القبليين فحسب، بل يحتاج أيضاً إلى تغيير البنية الاجتماعية القبلية، واستبدالها ببني أخرى.

لذلك لا يصح اعتبار الإجراءات السياسية التي سادت العهد الراشدي، أو فترات منه، إجراءات نموذجية يجب تبنيها في فترات لاحقة، لكونها تجليات لتفاعل المبدأ الكلي مع الحيثيات الخاصة لمجتمع الصحابة، بل يجب تطوير النموذج بناءً على استقراء القواعد الكلية التي وجهت تفاعل الصحابة مع ظرفهم التاريخي. إن نظرية بحملة إلى أحداث السقifica تظهر لنا بوضوح طبيعتها الخصوصية. فقد سارع الأنصار عقب وفاة رسول الله إلى الاجتماع للتداول في مسألة الخلافة دون إعلان نيا اجتماعهم أو دعوة المهاجرين؛ ويبدو واضحاً من الحوار الذي دار بينهم أنهم نظروا إلى قضية الخلافة على أنها مسألة تخصلهم

هم بالدرجة الأولى باعتبارهم الأغلبية السكانية التي تشكل عصب الحياة السياسية في المدينة، بينما شددت قيادة المهاجرين التمثيلة بأبي بكر وعمر وأبوعبيدة بن الجراح على لزوم اختيار قرشي لهذا المنصب ليتيسر إقناع القبائل العربية باتباع القيادة الجديدة، وسد الباب على أي إعتراف ناجم عن المفاضلة بين شرف القبائل ومكانتها.

القضية التي واجهها المجتمع الأول لم تكن، إذن، قضية نظرية تتعلق بمحارات فردية وحسب، كما تصورها النظرية الابتدائية، بل دخلت فيها أيضاً اعتبارات تتعلق بالبنية الاجتماعية والسياسية الخاصة بالمجتمع العربي آنذاك، وبالتالي تحديد بالطبيعة القبلية لذلك المجتمع.

ثالثاً: إلا أن غياب المؤسسة الشورية المنظورة عن الحياة السياسية طوال العهد الراشدي، والخصوصية القبلية للبنية الاجتماعية والسياسية للمجتمع الإسلامي الأول لا يعني، بأي حال من الأحوال، غياب مبدأ الشورى وغيره من المبادئ السياسية التي رسخها الإسلام. فببدأ الشورى كان، كما نوهنا سابقاً، مبدأ أساسياً مارسه الصحابة والتزموا بمقتضياته. لكن تحليات هذا المبدأ، والمبادئ الإسلامية السياسية الأخرى، في سلوك الصحابة تأثرت بالطابع الخاص للحياة الاجتماعية والتقسيمات السياسية التي سادت الجزيرة العربية في تلك الآونة.

ومن هنا يتضح أن واجب المسلم المعاصر يقتضي إعادة بناء مؤسساته السياسية لا وفق نموذج البنية الراشدية، بل وفق الأسس السياسية العامة للدولة الإسلامية؛ وتحديد هذه الأسس وتعريفها هي المهمة التي يضطلع بها البحث التالي.

٦ - الأسس العامة للدولة الإسلامية :

يمكنا، عبر استقراء نصوص الوحي ومعطيات التجربة الإسلامية الأولى، إعادة مختلف الأسس والمبادئ المتعلقة بالدولة الإسلامية إلى مصدرين: الأمة والشريعة. فالآمة، كما وجدنا سابقاً، هي محل التكليف الشرعي، وإجماعها هو

الأساس الذي تقوم عليه شرعية الحكومة والمؤسسات السياسية. ونصوص الشريعة هي مصدر الأحكام والضوابط التي توجه الفعل الفردي والجماعي، بما في ذلك الفعل السياسي. وانطلاقاً من هذين المصادرتين، وبالرجوع إلى نصوص الرؤي وخبرة الرعيل الأول، يمكننا استخلاص الأساس الأربعة التالية التي يقوم عليه البناء السياسي الإسلامي.

أولاً: اتخاذ القرار السياسي ومارسة الفعل السياسي حق عام للأمة ومسؤولية مشتركة بين المسلمين. فالامة بحملها هي المستخلفة في حمل خاتم الرسالات والقيام بمهمة الشهود بعد رسول الله:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَكُمْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: ١٤٣).

والآمة هي المكلفة بتحقيق مقاصد الوحي وتطبيق أحكام الشريعة وتطوير الحياة وفق المنهج الرباني:

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

والآمة بكمالها هي المسؤولة عن تطوير الأجهزة الاجتماعية اللازمة للقيام بالوظائف والمهام المنوطة بها، كوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووظيفة التعليم، ووظيفة تطوير الإمكانيات المادية والبشرية لمواجهة الأعداء:

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤).

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُذَرُوا فَوْهَمُهُ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (التوبه: ١٢٢).

﴿وَأَعْذُّوَاهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَذَّلَ اللَّهُ وَعَدَّوْكُمْ﴾ (الأనفال: ٦٠).

ولأن الخطاب القرآني عام، يشمل أبناء الآمة كافة، ويحملهم مسؤولية تحقيق هذه الوظائف، فقد اعتبر الفقهاء المهام المنوطة بالأمة، بما في ذلك مهمة تعين القيادة السياسية العليا، فروض كفاية تسقط عن الآمة إذا قام بها من هو

أهل لها، وتحمل الأمة بمحملها وزر التقصير إذا تلّكت في استئثار وتحفيز من يقوم بها من أبنائها.

وبناءً على ما سبق، فإن شرعية المؤسسات السياسية، بما فيها مؤسسة الرئاسة العليا، تقوم على رضا الأمة وقبوها. نعم تتعلق شرعية المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، من المنظور الإسلامي، بانضباطها بضوابط الشريعة لا برغبات المسلمين الشخصية. لكن الحكم على تحقيق إنضباط المؤسسات العامة بالشرع أو عدمه لا يمكن أن يصدر إلا من جمهور المسلمين. ونحن إذ نقرر أن الأمة هي المسؤولة عن تحديد شرعية النظام أو عدمه، لا نستند في تقريرنا إلى اعتقاد بأن الأمة معصومة عن الخطأ أو الالحاد أو الضلال، بل على قناعة بأن اعتماد المؤسسة أو الفعل السياسي أو رفضهما يجب أن يتم عبر الأمة، يعني أن الفرد أو الفتاة التي تخلص إلى تقرير فساد أو الالحاد بعض الممارسات السياسية، يجب أن تعول في تغيير هذه الممارسات أو تصحيحها على الحوار والإقناع بحلب جمهور الأمة إلى صفتها، لا على القهر والاستبداد في القرار من دون الناس. وتتأكد أهمية إلهاق شرعية القرار السياسي بقبول الأمة ورضاهما عند ملاحظة أن القرار السياسي ينقسم إلى نوعين: يتعلق النوع الأول بتحقيق مصلحة مرسلة. ويعني ربط شرعية القرار السياسي بالجمهور، في هذه الحال، تغلب المصلحة العامة على الخاصة، وهو عمل يتفق والمقاصد العامة للروحى. أما النوع الثاني فيرتبط بتحقيق حكم شرعى مستنبط من نصوص الروحى. ونظراً للتعدد الاجتهادات، واختلاف العلماء والمفكرين حول طبيعة المشكلات وطريقة تنزيل الأحكام على الواقع، فإن تعليق شرعية القرار بقبول الأمة ورضاهما يجعل جمهور علماء الأمة الحكم في ما اختلف فيه آحاد العلماء والمجتهدين، ويحول دون حدوث شرخ عند عجز العناصر والفتات المتخاصمة عن الوصول إلى موقف وسط .

ثانياً: تخضع عملية اتخاذ القرارات وممارسة الأفعال السياسية لمبدأ الشورى. ومبدأ الشورى مبدأ قرآنى أصيل أقره القرآن الكريم وأمر بالعمل به، والتزمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما عمل بمقتضاه الصحابة طوال

العهد الراشدي. ونظرًا لأهمية هذا المبدأ فقد كرسنا فصلاً لاحقًا لدراسته وبحث طرق تطبيقه على أرض الواقع .

ثالثاً: المرجعية السياسية في القضايا التي تتعلق بالشؤون الداخلية أو الخارجية، في حال السلم (الأمن) أو الحرب (الخوف)، منوطه بقيادة الأمة (أولي الأمر) الممثلة لجمهور المسلمين . يمكن استقراء هذا المبدأ السياسي الأساسي من نصوص الكتاب، نذكر منها :

﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّكُنَّ أَوْ أَخْوَفُ أَذَانُّهُمْ هُنَّا هُنَّ إِلَيْهِ رَدُودٌ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَنَّسٍ﴾ (النساء: ٨٣).
﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَاعُ اللَّهِ وَأَطْبَاعُ الرَّسُولِ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩).

فالآلية الأولى تخذر المسلمين من التصرف في أمور السلم وال الحرب قبل الرجوع إلى القيادة السياسية؛ بينما تفرض الآية الثانية على المسلمين طاعة قيادتهم. ويظهر من التأمل في النصين السابقين أن طاعة المسلمين لقيادتهم تستند إلى اعتبارين، الأول أن وجود قيادة مركبة للبت في القضايا العامة ضرورة تتطلبها وحدة الجماعة الإسلامية. وبدون التزام الطاعة لقيادة مؤمنة كفروة يصير أمر الأمة إلى الاختلاف والتشتت. الثاني أن العمل وفق قرارات قيادة واحدة يتبع للجماعة الوصول إلى أحکام مبنية على تدبر وتقليل الأمور ودراسة الحيثيات من قبل ذوي الاختصاص والدرایة، ﴿لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُم﴾، والوصول إلى قرارات مدرورة صحيحة.

بيد أن طاعة الأمة لقيادتها ليست طاعة مطلقة، بل هي طاعة مقيدة بنصوص الشريعة وأحكامها. ذلك أن المبدأ الإسلامي "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"^{٣٦} مبدأ إسلامي أصيل انبني على مفهوم التوحيد، وعلى ممارسات الرعيل الأول. وهو المبدأ الذي أعلنه الخليفة الأول صراحة في خطبة

^{٣٦} روى الشیعیان بسندهما عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلی الله علیه وسلم قال: "عَلَى الرِّءُوْمِ الْمُسْلِمِ السَّمِيعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُرِمَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمِيعُ وَلَا طَاعَةٌ".

قبول البيعة بقوله: "أطيعون ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم" ^{٣٧}. بعبارة أخرى نقول: إن واجب الأمة في طاعة قيادتها مرتبط بعدل القيادة في حكمها ومتوقف عليه. فالعدل هو الواجب المنوط بالقيادة الذي يقابل واجب الطاعة. والعدل يتعمّن في المنظور الإسلامي بتقييد القيادة السياسية بأحكام الشرع ومقداصده. والنصوص التي توّكّد واجب القيادة في تمثيل العدل والقسط في ممارساتها كثيرة، نذكر منها:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد: ٢٥).

وخلال هذه القول هي أن المرجعية السياسية المتمثلة بقيادات الأمة المختارة مقيدة بشروطين: تلقي جهود الأمة القرار السياسي بالقبول، وتوافق القرار مع مقاصد الشريعة وأحكامها. وهذا يقودنا إلى الأساس الرابع والأخير من أسس الدولة الإسلامية: المرجعية القانونية.

رابعاً: المرجعية القانونية في الدولة الإسلامية تعود للأحكام الشرعية المستتبطة من مصادرها، والمعتمدة لدى الهيئات العلمية الفقهية. فالأحكام الشرعية هي الضوابط التي تحدد السلوك المشروع ضمن الدولة، وهي المعايير التي ترجح موقفاً على آخر عند الاختلاف. فالصفة المرجعية للأحكام الشرعية هي الأساس الذي يقوم عليه النظام الإسلامي برمه:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَيَجْدَهُ فَبَعَثَ اللَّهُ أَلَيْهِنَّ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقِ لِيَحُكُمُ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (البقرة: ٢١٣).

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَنْتَيْعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: ١٨).

بيد أن اعتماد الشريعة مرجعاً قانونياً لا يقتضي إلزام أتباع الشرائع والديانات غير الإسلامية بالأحكام الإسلامية في شؤونهم الخاصة؛ بل يعتمد

^{٣٧} ابن مسام، السيرة النبوية: ٦٦١/٢

هؤلاء شرائعهم وأحكام دينهم لتنظيم شؤونهم الخاصة، والبُشْرَى في مشكلاتهم وخلافاتهم الداخلية. وتبقى عندئذ القواعد الشرعية الإسلامية الحكم الفصل في حالتين: (١) حدوث خصومات بين مجموعات عقدية مختلفة، و (٢) احتكام أفراد يتسمون إلى مجموعات دينية غير إسلامية إلى السلطات العليا في الدولة؛ كما يظهر من قوله تعالى:

﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمَّهُنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمِنْهُمْ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّغْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَاجَاهَ لَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْسَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُمْ لِتَبَلُّوكُمْ فِي مَا إِنْتُمْ كُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَيِّشُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾
(المائدة: ٤٨).

فالآلية السابقة تبين أن إرادة الله عز وجل اقتضت انقسام الناس إلى أمم مختلفة، واتباعهم شرائع متغيرة، ابتلاءً لأعماهم واحتباراً لقدراتهم من ناحية، وحثا لهم على التنافس والتسابق في فعل الخيرات من ناحية أخرى؛ وتذكرهم جميعاً أن الله تبارك وتعالى هو الحكم الأخير فيما اختلفوا فيه. كما تظهر الآية أن الله أنزل الكتاب الخاتم لتصديق ما سبقه من كتب سماوية والهيمنة عليها.

فالشرعية الشاوية في الرسالة الخاتمة هي الحكم النهائي عند حدوث الخلاف. ييد أن هيمنة الشريعة الإسلامية يجب أن تفهم على أنها هيمنة احتواء لا إلغاء، وذلك بالمقارنة بين دلالات الهيمنة ضمن دائرة الأمة ودائرة الدولة. فالمهيمنة ضمن دائرة الأمة تعني نسخ شريعة الإسلام الشرائع السابقة لها، بحيث يتوجب على المؤمنين بالشرعية الخاتمة اتباع أحكامها دون أحكام الشرائع الأخرى. ويتبين المعنى المذكور لدى استعراض الآيات التي تقرر تضمين الرسالة الخاتمة لمعايير الحق والصدق التي تعكس الإرادة الإلهية، كقوله تعالى:

﴿آلِيَّوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلْتُ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِيْنًا﴾
(المائدة: ٣).

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عَدَدَ الْإِسْلَامِ دِيْنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْغَسِيرِينَ﴾
(آل عمران: ٨٥).

أما هيمنة في الدائرة الثانية، دائرة الدولة، فهي هيمنة ترجح، بحيث تعتمد الشريعة الإسلامية حكماً فضلاً عن قيام خلاف بين جماعات دينية متغيرة ضمن الدولة، وليس هيمنة إلغاء بحيث يُلزم أتباع الديانات الأخرى بالحضور في أمورهم الخاصة إلى الشرع الإسلامي، كما أوضحنا آنفاً.

ويتضح المعنى المتقدم للهيمنة عند اعتبار ممارسات رسول الله، والرعييل الأول من المسلمين، وتطبيقاتهم لمقاصد الشريعة وأحكامها. فقد أسلت صحيفه المدينة، كما وجدنا في الفصل الثالث، مبدأ التعددية العقدية، وأعترفت لليهود بحقهم في اتباع أحكام دينهم ضمن المجتمع الإسلامي: "وَإِنْ بَيْنَ عَوْفَ أُمَّةٍ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلَّهِ يَهُودُ دِينَهُمْ وَالْمُسْلِمُونَ دِينَهُمْ" ^{٣٨}. بيد أنها احتفظت بالمرجعية القانونية العليا للشريعة الخامسة: "وَإِنْكُمْ مِمَّا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ فَمَرِدُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ^{٣٩}. وإنما أشارت هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وسلم ^{٤٠}.

بعد أن ميزنا الأسس العامة للدولة في هذا الفصل، ننتقل في الفصول الثلاثة التالية لتحديد مضامين هذه الأسس ودلائلها على الفعل السياسي، وتطوير البنية العامة للمؤسسات السياسية اللاحمة لبلورتها. ونبأ دراستنا للأسس العامة للدولة في الفصل التالي بتحديد دلالات الشريعة الإسلامية، وتفصيل بنيتها التشكيلية، وتوضيح علاقتها بالفعل السياسي. ثم ننتقل في الفصل السادس لدراسة مبدأ الشورى وطريقة تنزيله على الواقع عبر المجالس الشورية والهيئات الإدارية للدولة. وأخيراً نتحول في الفصل السابع لبحث مقاييس منصب الرئاسة والمهام المسندة إليه، ولنشرير إلى موقع وظيفة الرئاسة من الأمة ونوابها، والبنية الأمثل لتحقيق مقاصدها.

^{٣٨} ابن هشام، السيرة النبوية: ٥٠١/٢.
^{٣٩} المصدر نفسه.

الفصل الخامس

الشريعة والسياسة

لا يمكننا فهم الممارسات السياسية في المجتمع الإسلامي، أو في أي مجتمع سياسي آخر، دون سير العلاقة بين الفعل السياسي والفعل القانوني أو الفقهي. ذلك أن الأحكام القانونية هي التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، بما في ذلك العلاقات السياسية. لذلك فإن دراستنا للنظام السياسي الإسلامي تتطلب منا أولاً بحث العلاقة بين الشريعة الإسلامية، مصدر الأحكام والقوانين المنظمة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والفعل السياسي في المجتمع الإسلامي.

١ - الشريعة في القرآن

وردت الألفاظ المرتبطة بكلمة "شرع" في أربعة مواضع من القرآن الكريم، اثنان منها في صيغة الفعل "شرع"، والاثنان الآخران في صيغة الاسم "شريعة" أو "شريعة". ففي سورة الشورى وردت الكلمة في صيغة الفعل "شرع" و "شرعوا":

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الْأَنْوَارِ مَا شَاءَ يَرَهُمْ تُوَحِّدُوا إِلَيْنَا أَوْ حَيْثَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا يُهُدَى إِلَيْهِمْ وَمُؤْسَى وَعِيسَى أَنْ أَفْعُلُوا إِلَيْنَاهُمْ وَلَا نَنْهَا قُرُونَ فِيهِمْ ﴾ (الشورى: ١٣).

﴿ أَمْ لَهُمْ شَرَكُوا شَرِيعَةً مِّنَ الَّذِينَ مَالَمُ يَأْذِنُ بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١).

وفي سورة المائدة والجاثية وردت كلمة "شرع" في صيغة الاسم "شريعة" و"شريعة:"

﴿لِكُلِّ حَمَّانٍ مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا يَعْلَمُ﴾ (المائدة: ٤٨).

﴿شَرِيعَةٌ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَشْيِقْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: ١٨).

استخدم لفظاً "شريعة" و "شريعة" في لغة عرب قبل الإسلام للدلالة على مصادر المياه التي يردها الناس للارتواء والتزود بالماء. لذلك تدور المعاني اللغوية لكلمة "شرع"، كما يخبرنا اللغويون، حول معانٍ متقاربة كالطريق والمنهج والعادة والسبيل والسنة^١. وبالتالي فإن مقارنة الاستخدام اللغوي بالاستخدام الاصطلاحي القرآني تظهر لنا أن الاستخدام القرآني ل剋لمتـي "شـرـعـة" أو "شـرـيعـة" هو من باب الاستعارة التي استبدل فيها "الماء" بـ"الهـدى الإلهـي". ومن هنا يفيـد مصطلح "شـرـيعـة" معنى المـصـدرـ الذي يـرـدـ النـاسـ للـتـزـودـ منـ الـهـدىـ الإـلـهـيـ. لذلك تدور معظم المعاني التي اختارها اللغويون والمفسرون لـكلـميـ "شـرـعـة" و "شـرـيعـة" ، وبالتالي لـ فعل "شـرـعـ" ، حول المعنى الرئيسي الذي أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ توـأـ. لذلك فـسـرـ حـمـدـ بـنـ يـزـيدـ الشـرـعـةـ بـ"الطـرـيقـ وـالـمـنهـاجـ المـسـقـيمـ"ـ وـقـالـ ابنـ عـبـاسـ: ﴿شـرـعـةـ وـمـنـهـاجـ﴾ سـبـيـلـاـ وـسـنـةـ. وـقـالـ قـتـادـةـ: ﴿شـرـعـةـ وـمـنـهـاجـ﴾ الدـينـ وـاـحـدـ، وـشـرـيعـةـ مـخـتـلـفـةـ. وـقـالـ الفـرـاءـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿شـرـمـ جـعـلـنـاـكـ عـلـىـ شـرـيعـةـ﴾، عـلـىـ دـيـنـ وـمـلـةـ وـمـنـهـاجـ، وـكـلـ ذـلـكـ يـقـالـ. وـقـالـ القـتـيـسيـ: عـلـىـ شـرـيعـةـ، عـلـىـ مـثـالـ وـمـذـهـبـ... وـشـرـاعـ الدـيـنـ يـشـرـعـهـ شـرـعـاـ: سـنـةـ. وـفـيـ التـنـزـيلـ: ﴿شـرـعـ لـكـمـ مـنـ الدـيـنـ مـاـوـصـىـ بـهـ نـوـحـ﴾؛ قـالـ اـبـنـ الـأـعـرـابـيـ: شـرـعـ أـيـ ظـهـرـ؛ وـقـالـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿شـرـعـرـاـ لـكـمـ مـنـ الدـيـنـ مـاـ لـمـ يـأـذـنـ بـهـ﴾، قـالـ: أـظـهـرـواـلـهـمـ؛ وـالـشـارـعـ: الـرـبـانـيـ، وـهـوـ الـعـالـمـ الـعـالـمـ المـلـمـ^٢.

يـدـوـ منـ اـسـتـعـارـضـ آرـاءـ الـلـغـرـيـنـ وـالـمـفـسـرـيـنـ أـنـهـمـ قـدـ قـرـنـواـ كـلـمـةـ شـرـيعـةـ بـكـلـمـاتـ مـنـهـاجـ وـطـرـيقـ وـسـنـةـ وـعـادـةـ. وـهـذـهـ الـمـعـانـيـ مـرـتـبـطـةـ لـاـ شـكـ بـالـمـعـنـىـ

^١ ابن منظور، لسان العرب: ٢٢٣٨-٢٢٣٩، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م.

الصلوة

الثاوي في كلمة شريعة. بيد أن المدقق في المعانى المستبطة من قبل اللغويين والمفسرين، والمعانى المستفادة من سياق الآيات الأربع المذكورة، يجد أن القاسم المشترك بين الجميع هو المبادئ العامة أو القراءات الكلية الثاوية في التنزيل الإلهي، التي يعود الناس إليها كما يعود الظمان إلى منبع الماء، والتي يهتدي بها السائرون في دروب الحياة كما يهتدي السائرون في القفار بالطريق والمنهج. ويتتأكد هذا المعنى لكلمة "شريعة" عند تحليل كل من الآيات الأربع السابقة. فالشريعة بمعنى القاعدة والمبادأ ظاهرة البيان في الآية الثالثة عشر من سورة الشورى. إذ يبين الله تعالى أن الشرع الذي أوصى به نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى، وأوحاه إلى محمد، عليه الصلاة والسلام، يتمثل بالمبادئ الكليين المذكورين في الآية نفسها: (١) إقامة الدين و(٢) عدم التفرق فيه. كما يدوّن المعنى نفسه في الآية الثامنة والأربعين من سورة المائدah، حيث يبين الله عز وجل أنه جعل لكل أمة شرعة ومنهاجاً. لذلك فإن الاختلاف في الشريعة والمنهج يرتبط بالأحكام العملية وليس في الأساس النظري. فالأساس الایمني واحد في جميع الأديان الكتابية، رغم اختلاف الأحكام العملية أو الشريعة التي جاءت بها لتنظيم حياة الناس وتأثر أفعالهم. كما يتضح المعنى نفسه في الآية الثامنة من سورة الجاثية، التي تجعل الشريعة نقىضاً للهوى. ولأن الهوى اتباع للتزوّرات الذاتية بعيداً على الأسس الثابتة والقواعد العامة والمبادئ الكلية، فإن الشريعة هي التي تتضمن الأسس والقواعد والمبادئ المناقضة للهوى والتزوّر.

٢ - الشريعة في اصطلاح الفقهاء

تستخدم كلمة "شريعة" في المصطلح الفقهي للدلالة على "الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد (ص) من قول أو فعل أو تقرير. فالشريعة الإسلامية، إذن، في الاصطلاح ليست إلا هذه الأحكام الموجودة في القرآن الكريم، والسنة النبوية والتي هي وحي من الله إلى نبيه محمد (ص) ليبلغها إلى الناس".^٧

^٧ عبد الكري姆 زيدان، المدخل للدراسة الشريعية الإسلامية: ٣٩، بيروت: مرسسة الرسالة، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

يجد أن المتبع لاستخدام الفقهاء لاصطلاح "الشريعة" يجد أن هذا الاستخدام غير مضطرب، بل يعاني من الاضطراب وعدم الدقة. فمن ناحية يؤكّد الفقهاء على أن الشريعة "ليست إلا هذه الأحكام الموجودة في القرآن الكريم والسنّة النبوية"، ويشددوا لذلك على أنها أحكام "عامة لجميع البشر في كل زمان ومكان"^٤، وعلى أنها "لا يمكن أبداً أن تضيق بمحاجات الناس، وتحقيق مصالحهم". ومن ناحية ثانية يعتمد الفقهاء في تطوير الأحكام الشرعية مصادر أخرى إلى جانب نصوص الوحي كالإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح والعرف والمصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب ومذهب الصحابي، وغيرها من المصادر المعتمدة عند الفقهاء القدماء والمخذلين^٥. لذلك يجد أن عين الفقيه الذي حصر الشريعة بالأحكام "الموجودة في الكتاب والسنة" عاد بعد بعض صفحات لاعتماد مصادر أخرى للشريعة، قائلاً: "مصادر الأحكام الشرعية تتصرف بالمرونة. فالكتاب والسنة، وهما المصادر الأصليان للشريعة، جاءت أحكامها على نحو ملائم لكل زمان، كما يبنا. والإجماع والاجتهاد بأنواعه، كالقياس والاستحسان والاستصلاح، كلها مصادر مرنة دلت عليها الشريعة وشهدت لها بالاعتبار. وهذه المصادر تمدنا بالأحكام اللازمة لمواجهة الواقع التي لم يأت بها نص صريح. وتعتبر الأحكام المستفادة من هذه المصادر جزء من الشريعة باعتبار أن مصادرها مشهود لها بالحججية من قبل الشريعة نفسها"^٦.

يتضح مما سبق أن كلمة "شريعة" تتضمن في الاستخدام الفقهي المعتمد عند الفقهاء القدماء والمخذلين معنيين متباينين وغير متكافئين. فالشريعة المكونة من مجموعة الأحكام الثاوية في نصوص الوحي لا تستوي من حيث القيمة والدلالة والشريعة المتشكّلة من الأحكام المستفادة من مصادر منضافة إلى نصوص الوحي، وإن شهدت نصوص الوحي لها بالحججية. ويعود عدم تكافئ

^٤ المصدر نفسه: ٤٥.

^٥ المصدر نفسه: ٤٩.

^٦ المصدر نفسه: ٢١٣-١٩٦.

^٧ المصدر نفسه: ٥٧.

الاستخدامين لأسباب ثلاثة. أولاً، التدليل على حجية المصدر الفرعى كالاستحسان أو الاستصحاب أو المصالح المرسلة قضية اجتهادية، وليس قضية ذاتية الوضوح. لذلك فإن بعض هذه المصادر اعتمدت عند بعض الأئمة الجتهديين، ورفضت عند البعض الآخر. ثانياً، ترتبط بعض المصادر بالخصوصية الاجتماعية أو التاريخية للجماعات الإنسانية، مثل العرف والمصالح المرسلة، وبالتالي لا يمكن وصفها بأنها صالحة لكل زمان ومكان، كما هو الحال في الأحكام الثاوية في نصوص الوحي. ثالثاً، لا يمكن مساواة الأحكام الشرعية الثاوية في النصوص الإلهية بالأحكام المستنبطة بالجهد الفكري البشري عبر عملية الاجتهاد، لأن الأحكام الأولى ناجمة عن ذات مطلقة كاملة، بينما تستمد الأحكام الأخرى من اجتهاد ذوات بشرية قابلة للخطأ والوهم. وإذا كان ذلك كذلك، فإن إدعاء أن الشريعة المؤلفة من أحكام مستفادة من مصادر اجتهادية (عرفية، استصحابية، استحسانية، وغيرها). "عامة لجميع البشر، صالحة لكل زمان ومكان" لا يقوم على أساس ثابت. وبالتالي فإن التخلص في تعريف الشريعة، وفي تحديد مقوماتها، يشير إلى إشكالية في التصور السائد في الدراسات الفقهية لمفهوم الشريعة، ويدعونا إلى طرح التساؤل التالي: إلى أى مدى يمكن اعتبار الشريعة بخل لـلإرادة الإلهية؟ الإجابة على هذا السؤال الهام ستكون مدار اهتمامنا في البحث التالي.

٣ - دلالات الشريعة

يُظهر النقاش السابق أن الاستخدام الفقهي لكلمة شريعة ينطوي على دلالتين متباينتين: (١) الشريعة بوصفها مجموعة الأحكام الإلهية الثاوية في نصوص الوحي، (٢) والشريعة باعتبارها أحكاماً مستنبطة من النص الشرعي باجتهاد عقلي، وضمن ظرف اجتماعي محدد (العرف)، أو بالنظر إلى احتياجات الجماعة المعنية (المصالح المرسلة).

بيد أن النظرة الفاحصة المدققة في ظاهرة الشريعة تكشف عن دلالات أربع، ترتبط بمستويات متباينة من الظاهرة عينها:

أولاً، يربط المستوى الأول من الشريعة بالمبادئ الكلية التي تعكس الإرادة الإلهية المتعلقة بالفعل البشري والوجود الإنساني. فالآيات القرآنية تبين للإنسان الإرادة الإلهية فيما يتعلق بمقاصد الخلق وغاية الوجود، وتظهر له كيف يمكن له أن ينسجم في سلوكه و فعله مع السنن التي تحكم حركة المجتمع والتاريخ والكون.

وفي حين تظهر الإرادة والمقصد الإلهي بوضوح وصراحة في بعض النصوص، يتطلب ادراكتها ومعرفتها بعضاً واستدلالاً في نصوص أخرى. ويستخدم القرآن الكريم كلمة "أمر" للدلالة على الإرادة الإلهية. وتجلّى الإرادة الإلهية المتعلقة بوجود الإنسان و فعله عبر صفين من الأوامر. الصنف الأول يتّألف من الأوامر المتجسدة عبر الوساطة الإنسانية، وهي لذلك أحکام خيارية يملك الإنسان قبولاً أو ردها. ويدرك الإنسان هذا الصنف من الأوامر من خلال النظر في نصوص الكتاب:

﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾ (الطلاق: ٥).

﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ﴾ (القدر: ٤).

﴿وَإِيَّنَّهُمْ بِتَنَزِّلٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ (الجاثية: ١٧).

أما الصنف الثاني فيتألف من الأوامر المتجسدة مباشرة في الخليط المادي والإنساني دون وساطة بشرية، وهي ما يطلق عليها القرآن لفظ "قضاء" أو "قدر":

﴿سُبْحَنَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ مَنْ فِي كُونٍ﴾ (مريم: ٣٥).

﴿وَفَجَرَنَا الْأَرْضَ عَيْنُوا فَالنَّفَّالْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ فَدَفَرَ﴾ (القمر: ١٢).

﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ (الأحزاب: ٣٨).

ييد أن "القضاء" و"القدر" الإلهي ليسا خارجين عن دائرة الإدراك البشري، بل يمكن تمييزهما عبر دراسة القرآنين التي تحكم حركة المادة وحركة المجتمع والتاريخ.

﴿وَالسَّمَاءُ وَالْقَمَرُ وَالنَّجُومُ مُسْخَرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ (النحل: ١٢).

﴿وَمِنْ إِيَّنِي أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ (الروم: ٢٥).

﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ وَأَنْتُمْ تَرِوُهُ﴾ (الجاثية: ١٢).

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَ الْخَلْقُ﴾ (العنكبوت: ٢٠).

﴿فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَّ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْقَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٧).

فحركة الشمس والقمر والأرض والسفن حركة خاصة لإرادة الله، لكن العقل البشري أوتي من القدرة ما يمكنه من فهم المبادئ التي تجلّى خلاها الإرادة الإلهية المنظمة لحركة الأشياء.

ثانياً، يتعلّق المستوى الثاني من الشريعة بنصوص الوحي التي هي تحليلات لغوية للإرادة الإلهية. فتفاعل العقل الإنساني مع الوحي الإلهي يتم من خلال الكلمات والعبارات المصحوحة ضمن الخطاب القرآني الموجه إلى الإنسان. إذ تتضمّن الآيات القرآنية معانٍ مبيّنة لحقائق الكون، ومقومة لأفعال الإنسان. ييد أن المعاني القرآنية، في الغالب الأعم، متصلة بالأحداث التي واكبـت قيام الجماعة الإسلامية الأولى. لذلك فإن تعميمها على أحداث وموافق مستجدة يتطلّب تحليل النصوص لتحديد دلالاتها واستخراج الأحكام الثاوية فيها عبر عملية التفسير والتعليق، وهذا يقودنا إلى المستوى الثالث من الشريعة.

ثالثاً، يرتبط المستوى الثالث من الشريعة، إذن، بمجموعة الأحكام المستخرجة من نصوص الوحي عبر عملية الاجتهدـاد. وتمر عملية الاجتهدـاد هذه بعدد من المراحل يتم خلال استخراج الأحكام الفقهية من النصوص المختلفة وذلك بتحديد دلالتها اللغوية، والعلل المرتبطة بها، ومن ثم يتقدّل الفقيـه للتعرّف على القواعد الشرعية الكلية التي تدرج الأحكام الشرعية التفصيلية تحتها. فالآيات التالية، مثلاً، دعت الفقهاء إلى تأسيـس قاعدة "الضرورـات تبيـح المحظـورـات".

﴿فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغِرَ لَا عَادِ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ١٧٣).

﴿فَمَنْ أَضْطُرَ فِي مَهْكَمَةٍ غَيْرَ مُتَجَاهِنٍ لِإِلَّا هُنَّ اللَّهُ عَفُورُ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: ٣).

﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمُ إِلَيْهِ﴾ (الأعراف: ١١٩).

رابعاً، أما المستوى الرابع، والأخير، لدلالة الكلمة شريعة ف يتعلق بالأحكام المفصلة في كتب الفقه، والمستبطة من خلال تطبيق القواعد الشرعية الكلية، أو القياس على الأحكام المستخرجة من القرآن، أو تحكيم العرف أو المصلحة.

يتضح من العرض السابق أن الفقهاء الذي يصررون على مناسبة الأحكام الشرعية المشورة في كتب الفقه لكل زمان ومكان يرتكبون خطأً معرفياً ناجماً عن الخلط بين الطرف الكلي المتعلق بالإرادة الإلهية وبتحليلاتها اللغوية من جهة، والطرف الجزئي المرتبط بالاجتهادات الفقهية في سياق مكاني وزمانى معين من جهة أخرى. وبالتالي فإن الإيمان بمناسبة الأحكام الشرعية الثاوية في نصوص الوحي الإلهي لكل الأوقات والأماكن لا يقتضي التسليم بمناسبة الأحكام الشرعية المستبطة من النصوص عبر جهد بشري غير معصوم لكل زمان ومكان. بل إن تأثر الأحكام الشرعية المستبطة على المستويين الثالث والرابع بالظروف الاجتماعية (العرف) والمصالح الجماعية (المصلحة)، والحدودية الفكرية للمجتهد، تقتضي منا رفض دعوى مناسبة الأحكام الشرعية المستبطة لكل زمان ومكان، وتدعونا إلى التشديد على الحاجة للإجتهد انطلاقاً من الظرف التاريخي الراهن. ذلك أن فهم الأحكام الشرعية الثاوية في المستوى الأول من الشريعة، والمبادئ الكلية الثاوية في المستوى الثاني، يجب أن يتم انطلاقاً من المشكلات والتحديات التي تفرضها المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الراهنة. وطبعاً تحتاج عملية الإجتهد هذه إلى الاستناد باجتهادات الفقهاء والعلماء المتقدمين.

نخلص من النقاش السابق إلى ضرورة تمييز الأحكام الشرعية الثاوية في التنزيل من الأحكام الشرعية المفصلة في كتب الفقه، أو بين الشريعة بوصفها خطاباً إلهياً متعددًا بنصوص الوحي، والشريعة باعتبارها استناداً بشرياً لأحكام تفصيلية انطلاقاً من نصوص الوحي ومعطيات الواقع المعيشي. فال الأولى أصل ثابت والثانية فرع متغير بغير الظروف والأحوال.

إن اهتمامنا بدراسة الشريعة في سياق تحديد أساس الحياة السياسية الإسلامية ينبع من الحاجة إلى معرفة موقع السلطة السياسية من عملية صياغة

القوانين والأحكام الالزمة لتنظيم النشاط الإنساني في المجتمع الإسلامي. ييد أننا نحتاج قبل الشروع ببحث العلاقة بين المؤسسات السياسية والاجتهاد الفقهي أو التشريعي أن نقف وقفه سريعة لفهم العلاقة بين القانون بصورة عامة والحياة الاجتماعية، أو الحياة ضمن مجتمع منظم.

٤ - النظام والقانون

ظاهرة القانون، أو القاعدة العامة التي تحكم السلوك، ليست ظاهرة خاصة بالسلوك الإنساني، بل هي ظاهرة كافية ترتبط بال موجودات على اختلاف أشكالها وأنواعها. إذ يتجلّى القانون، في شكله العام، في إطّراد وانتظام سلوك الأشخاص والأشياء. لذلك ييد القانون، للرهلة الأولى، مجموعة من القواعد التي تحدد الأنماط العامة للسلوك، سواء تعلق هذا السلوك بالوجود المادي أم الاجتماعي. بعبارة أخرى نقول: تتجلّى ظاهرة القانون في تناغم وانتظام حركات الأشياء وأفعال الأشخاص، نتيجة لخضوع السلوك المادي والبصري إلى منظومة من القواعد العامة التي تحكم الحركة وتوجه الفعل.

ييد أن المدقق في طبيعة القواعد العامة، أو القوانين، التي تحكم حركة الأشياء وتوجه فعل الأشخاص يلحظ فارقاً جوهرياً وهاماً بين القوانين الطبيعية التي تحكم المادة والقوانين الاجتماعية والشرعية التي تنظم المجتمع. فالقوانين التي تحكم حركة الأشياء تتصف بالضرورة واللزموم، بينما تتصف القوانين المنظمة للحياة الإنسانية بالاختيار والطوعية. ذلك أن الأشياء المادية تتحرك وفق أنماط معينة بناءً على ضرورة محددة. فالعلاقات بين الأشياء علاقة علية، تتحكم ضمنها العلة دوماً بسلوك المعلول وحركته، وفق قانون عام مطرد ينطبق على جميع الأشياء المتشابهة بخصائصها النوعية.

لكن القوانين التي تحكم الحياة الإنسانية لها طبيعة خاصة متميزة. فالسلوك الإنساني متعلق بإرادة الإنسان الحرة، وخياراته الطوعية. وكما أن الإرادة الإنسانية حرة، فإن الفعل الإنساني الناجم عن الإرادة الحرة يتصف بالحرية والاختيار. ولأن الإرادة الإنسانية حرة، والفعل الإنساني حر أيضاً، فإن العلاقة

بين الأشخاص ليست علاقة سببية، بل هي علاقة مقصدية: يعني أن إنسجام الأفعال في مجموعة بشرية نابع من إنسجام مقاصد أفراد هذه المجموعة. وبالتالي فإن خضوع السلوك الإنساني لمقتضى القوانين الاجتماعية هو خضوع ناجم عن التزام الفرد بهذه القوانين، أي بتوافق مقصود الفعل الإنساني ومقصد القانون الاجتماعي؛ فالعلاقة بين القانون الشرعي والفعل الإنساني ليست علاقة سببية يتبع وفقها الفعل مقتضى القانون بناءً على ضرورة خارجة عن اختيار الفرد الفاعل.

نعم قد يلجأ المجتمع أحياناً لاستخدام الضغوط "الإجبار" الفرد على اتباع مقتضى القواعد الاجتماعية. ييد أن خضوع الفرد للقاعدة المفروضة ليس خضوعاً آلياً حتىّاً بحيث يمكن تفسيره بناءً على علاقة سببية، يكون الحكم القانوني فيها سبباً والفعل مسبباً، بل تبقى العلاقة بين الحكم والفعل علاقة مقصدية. ذلك أن الضغوط الاجتماعية التي يطبقها المجتمع على الفرد لفرض سلوك معين لا تؤثر على إرادة الفرد تأثيراً مباشراً، بحيث يلزم من تطبيق الحكم وممارسة الضغوط تشكيل الفعل وفق مقتضيات الحكم، بل تؤثر تأثيراً غير مباشر عبر وساطة القوى النفسية للإنسان. فالمجتمع يحاول تشكيل سلوك الفرد باستخدام الشراب والعقاب، لكن بمحاجة في استخدام الضغوط أو الإغراءات يتعلق باختيار الفرد الخاضوع لها؛ وقد يختار الفرد عدم الخضوع لأيّهما حتى ولو أدى اختياره إلى حرمته أو فنائه.

إن الطبيعة المقصدية للقوانين التي تحكم الفعل الإنساني توكل أهمية تطابق المقاصد الاجتماعية، المتمثلة بالالتزامات الأخلاقية والتصريرية، والمقاصد القانونية. فبدون التطابق بين الاثنين يصبح القانون حبراً على ورق؛ وبدونه تصبح الحكومة جلاداً لشعبها، تعتمد القوة المضادة للحيلولة بين الأفراد والتمرد على قوانينها، ولكنها تبقى عاجزة عن شحد هممهم واستئثار طاقاتهم الخلاقة المبدعة لتحقيق الأهداف الاجتماعية، أو بناء نظام متطور ومستقر.

٥ - الأخلاق والقانون

خلصنا في البحث السابق إلى أن القانون هو مبدأ النظام الطبيعي والنظام الإنساني سواءً، وهو أساس التباغم والانتظام في أي وسط من الأوساط. وخلصنا أيضاً إلى أن العلاقات القانونية في المجتمع الإنساني علاقات مقصدية يتوقف تحقق مقتضى القانون فيها على تطابق مقاصد القانون العامة ومقاصد أفعال الأفراد والتزاماتهم الخلقية. وتشير النتيجة الأخيرة التي خلصنا إليها إلى وجود دلالات مختلفة لكلمة قانون ومستويات متعددة لظاهرة القانون. فالقانون يمكن أن يوصف بأنه اجتماعي، إشارة إلى المبادئ التي تحكم التطور التاريخي للمجتمع، كما يوصف بأنه شرعي دلالة على المصدر الإلهي للقانون. أو يوصف القانون بأنه أخلاقي، دلالة على المبادئ التي يعتنقها الأفراد وتحكم سلوكياتهم، كما يمكن وصفه بالحقوقي عند اعتبار الأحكام التي تولى الدوائر القضائية في المجتمع البت فيها.

يتذكر اهتمامنا في البحث الحالي على توضيح العلاقة بين الجانب الأخلاقي من القانون (أو القانون الأخلاقي) والجانب الحقوقي من القانون (أو القانون الحقوقي). والحقيقة أن الفقهاء المتقدمين قد عمدوا إلى فصل هذين الجانبين، فاستخدموا مصطلح حقوق الله للإشارة إلى الجانب المتعلقة بالتزامات الفرد الأخلاقية، بينما استخدموا مصطلح حقوق العباد للدلالة على الالتزامات الاجتماعية. ييد أن الفصل بين الجانب الأخلاقي والحقوقي من القانون لم يكن فصلاً بيناً، بل بقيت العلاقة بين الجانبين علاقة متداخلة. فقسم الفقهاء الأحكام الشرعية إلى خمسة أصناف: الواجب والمندوب والباح والمكرور والحرام. واعتبرت هذه الأصناف مقياساً ذا خمسة مستويات لتحديد التزام المسلم بالأوامر الشرعية. فالأحكام التي تقع على طرف المقياس - الواجب والحرام - تتطلب من الفرد التقييد بمقتضياتها تقيداً صارماً؛ بينما يشكل المستوى المتوسط من المقياس - الباح - دائرة محاباة خالية من الأمر أو النهي. في حين يشكل إهمال الأحكام الواقعية في المستويين المتبقيين - المندوب والمكرور - إنتفاصاً في السلوك، وترخيماً في الالتزام، ونكرصاً عن الأفضل والأكمل. ويجب

التبني، مع ذلك، إلى أن الأحكام الواقعة على طرف المقياس تعتبر في المقام الأول التزاماً إيمانياً أخلاقياً، ولا تتصف بالضرورة بصفة قانونية حقوقية. فـأداء فريضة الحج، مثلاً، واجبٌ أكيد، وركنٌ من أركان الإسلام. لكنه واجب ذو طبيعة أخلاقية وإيمانية، وليس واجباً حقوقياً بحيث يلزم من إهماله وتعطيله من قبل الفرد تدخل المؤسسات السلطوية في المجتمع الإسلامي لإجبار الفرد على أدائه. بينما أداء الزكاة والإتفاق على العيال وردد الدين واجبات إيمانية أخلاقية، كما أنها واجبات حقوقية تتولى الأجهزة السلطوية مهمة إلزام الفرد بأدائها.

ميز الفقهاء إذن بين الجانب الأخلاقي والحقوقى من القانون الشرعي. بيد أن تمييزهم لم يكن مطرداً ولا بينما، فبقيت الدائرة الأخلاقية والإيمانية من القانون متداخلة ومتراكبة مع الدائرة الحقوقية. ويعود ذلك في تقديرنا إلى تعويل الفقهاء على الالتزام الطوعي لل المسلمين بأحكام الشريعة واهتمامهم بوسائل التربية والتثقيف، بدلاً من الركون إلى أجهزة السلطة لتطبيق الأحكام الشرعية. بيد أن اعتبار أحكام القانون من الوجهة السياسية يعطيه منا تميزاً بعد الفردي الأخلاقي من بعد الاجتماعي الحقوقى. لذلك يمكن النظر إلى منظومة الأحكام الشرعية على أنها المخلصة لنوعين من الأحكام الموجهة لل فعل الاجتماعي: يتألف النوع الأول من الأحكام المؤيدة بالسلطة السياسية للدولة، التي تكفل أهمية تطبيقها، وإلزام الأفراد باحترام توجيهاتها، بينما يتكون النوع الثاني من الأحكام المتعلقة بقرار الفرد الشخصى. وبالتالي فإن المسائلة المتعلقة في النوع الأول من الأحكام دينية وأخلاقية في آن، في حين تقصر المسئولية بالنسبة للنوع الثاني على المسائلة الأخلاقية.

وبناءً على ما تقدم يمكننا أن نميز بمطرين لتأثير الأحكام الشرعية في السلوك الفردي: التوجيه والعقاب. فتأثير الشرعية في السلوك الاجتماعي يتم ضمن الظروف النموذجية من خلال توجيه فعل الأفراد وهدایته، وتزويده المجتمع بإطار مرجعي لحل المشكلات وتنسيق الجهود. ويعول على العقاب في مثل هذه الظروف لردع وتأديب العناصر غير المنضبطة التي تدفعها أنانيتها ومصالحها الشخصية الضيقة إلى تجاوز حقوق الآخرين. ونقصد بالظروف النموذجية هنا

توفّر نوعين من العوامل: (١) إجماع جمهور المواطنين على احترام المبادئ الأساسية للقانون الشرعي، و(٢) قيام قيادة سياسية تُمثل المقاصد العامة والمصالح المشتركة لجمهور المواطنين، وتعمل على تحقيقها على أرض الواقع. وفي غياب هذين العاملين يصعب تطبيق الأحكام الشرعية، ويتحول القانون الشرعي إلى أداة للقهر والإكراه الخض، ويخفّي البعد التوجيهي.

إن فهم طبيعة المنظومة القانونية وطريقة عملها تظهر لنا عيوب الجهود التي تُتخذ من تطبيق أحكام القصاص، أو الحدود، مدخلاً لتأسيس النظام الإسلامي وتحكيم الشريعة في حياة المجتمع. إن التركيز على تطبيق أحكام القصاص دون بناء إجماع شعبي، أو تطوير الوعي والالتزام المسلمين، عمل ناجم عن سوء فهم وتقدّير لغايات الشريعة ومقاصدها، وعلاقتها بالمؤسسة السياسية.

٦ - حدود الحكم الشرعي والسياسي

وجدنا في النقاش السابق أن ظاهرة القانون ظاهرة عامة تشمل السلوك الطبيعي والشرعي المنتظم. وانتهينا إلى أن الشريعة، التي تعتبر أساساً لانتظام السلوك الاجتماعي في المجتمع الإسلامي، تحتوي على نوعين من الأحكام: أخلاقية وحقوقية. تنتقل في هذا البحث إلى التمييز بين نوعين من الأحكام الشرعية الحقوقية، يتعلّق النوع الأول بدائرة الأحكام الشرعية السياسية، بينما يرتبط النوع الثاني بدائرة الأحكام الشرعية الفقهية. ونجد جذور هذا التقسيم للأحكام الشرعية في كتابات بعض علماء الشريعة والسياسة المتقدمين، وفي مقدمتهم ابن القيم الجوزية وابن خلدون.

فابن القيم الجوزية يميز في كتابه *طرق الحكمية في السياسة الشرعية* بين دائرة الأحكام الفقهية ودائرة الأحكام السياسية، وذلك بتصنيف الأولى بالأحكام المستنبطة مباشرةً من المصادر الشرعية وإطلاق الثانية على الأحكام القائمة على اعتبارات المصلحة العامة، والواقعة ضمن الإطار العام للشريعة، فيكتب: "وقال ابن عقيل في الفتن جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الجرم ولا يخلو من القول به إمام. فقال الشافعى: لا سياسة إلا

ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشّرّع فغلط وتغليط للصحاباة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتّمثيل ما لا يجدّه عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحرير المصاحف فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة^٨.

يعدّ ابن القيم الجوزية في النص السابق إلى تحديد دائرة الفعل الشرعي السياسي، أو ما يطلق هو عليه اسم "السياسة الشرعية" اتباعاً لأستاذه ابن تيمية. فدائرة الأحكام الشرعية السياسية تتتجاوز كما يوضح ابن القيم دائرة الأحكام المستبطة من نصوص الوحي لتشمل أحكاماً انبثت على "مصلحة الأمة". وبالمثل يعدّ ابن خلدون إلى التمييز بين دائرة الأحكام الشرعية ودائرة الأحكام السياسية العقلية، فيكتب في مقدمته تحت عنوان "فصل في أن العمran البشري لا بد له من سياسة ينتظم بها أمره": "اعلم أنه قد تقدم لنا في غير موضع أن الاجتماع للبشر ضروري، وهو معنى العمran الذي تكلم فيه، وأنه لا بد لهم في الاجتماع من وازع حاكم يرجعون إليه؛ وحكمه فيهم تارة يكون مستنداً إلى شرع منزل من عند الله، يوجب انقيادهم إليه إيمانهم بالثواب والعقاب عليه، الذي جاء به مبلغه؛ وتارة إلى سياسة عقلية يوجب انقيادهم إليها ما يتلقونه من ثواب ذلك الحاكم، بعد معرفته بمصلحتهم"^٩.

ويتابع ابن خلدون ليحدد دائرة السياسة العقلية، فيقول: "ثم إن السياسة العقلية التي قدمناها تكون على وجهين. أحدهما يراعى فيه المصالح على العموم، ومصالح السلطان في استقامة ملكه على المخصوص؛ وهذه كانت سياسة الفرس، وهي على جهة الحكم، وقد أغنانا الله تعالى عنها في الملة ولعهد الخلافة، لأن الأحكام الشرعية مغنية عنها في المصالح العامة والخاصة، والآفات وأحكام الملك متدرجة فيها. الوجه الثاني أن يراعى فيها مصلحة

^٨ محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية: ١٢-١٣، بيروت: دار الكتب العلمية.
^٩ ابن خلدون، المقدمة: ٢٤٠.

السلطان، وكيف يستقيم له الملك مع القهر والاستطالة، وتكون المصالح العامة في هذه تبعاً. وهذه السياسة التي يحمل عليها أهل الاجتماع التي لسائر الملوك في العالم من مسلم وكافر؛ إلا أن ملوك المسلمين يحررون منها على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية بحسب جهدهم؛ فقوانينها إذا مجتمعة من أحكام شرعية وآداب خلقية وقوانين في الاجتماع، وأشياء من مراعاة الشركة والعصبية ضرورية، والاقتداء فيها بالشرع أولاً، ثم الحكماء في آدابهم والملوك في سيرهم^{١٠٠}.

فكمما فاضل ابن القيم بين الأحكام المستبطة من النص والأحكام السياسية المنوطة بالمصلحة العامة، يعمد ابن خلدون في النص السابق إلى اتباع النهج نفسه في فاضل بين الأحكام "المستندة إلى شرع منزل" والأحكام "المستندة إلى سياسة عقلية" ويربط ابن خلدون الأحكام المستندة إلى سياسة عقلية بالمصلحة العامة للأمة من جهة، والمصلحة الخاصة للسلطان من جهة ثانية. ييد أن التصنيف الخلدوني للأحكام السياسية يعاني من بعض الاضطراب، نتيجة اعتماده في تحليله على نموذج السلطة الذي شاع في الحكومات الإسلامية بدءاً بالعهد الأموي، كما شاع في حكومات الممالك غير الإسلامية. لذلك يجده تارة يعتبر الأحكام الشرعية بديلاً عن الأحكام السياسية، وتارة أخرى يجعلها مكملة لها. ورغم اضطراب وعدم وضوح المفاضلة بين الأحكام المستندة إلى السياسة والأحكام المستبطة من الشريعة عند علماء الشريعة والسياسة المتقدمين، فإن المثالين السابقين يشيران إلى تعرّض الدراسات السياسية الإسلامية إلى مسألة العلاقة بين هذين النوعين من الأحكام.

ونظراً لأهمية المفاضلة بين الأحكام الشرعية السياسية وغير السياسية التي ظهرت بوادرها في أعمال المتقدمين، فإننا سنعتمد في البحث التالي إلى تطوير تصنيف قانوني ينطلق من التقسيم الثنائي للأحكام الشرعية المبين آنفاً، وذلك لتحديد إطار العملية التشريعية المنوطة بمؤسسات الدولة.


^{١٠٠} المصدر نفسه.

٧ - التشريع والاجتهاد في الفقه والسياسة

صنفنا الأحكام الشرعية في المبحث الخامس من هذا الفصل إلى أحكام شرعية أخلاقية وأحكام شرعية حقوقية. ونتابع في هذا المبحث بسط تصنيفنا السابق لقسم الأحكام الشرعية الحقوقية إلى ثلاثة مجموعات رئيسية: الأحكام الشرعية الفقهية والأحكام الشرعية الدستورية والأحكام الشرعية السياسية.^{١١}

١ - الأحكام الفقهية أحكام مستنبطة مباشرة من مصادر الشرعية، ومنظمة للعلاقات البادلية بين الأفراد، كأحكام الأحوال الشخصية، والأحكام التعاقدية، والجنائية. ومهمة تطوير هذه الأحكام واستنباطها من مصادرها هي مهمة الفقهاء المحتهدين، سواء أمارس هؤلاء الفقهاء مهمة الاجتهداد الفقهي بصورة فردية، كما كان الحال في القسم الأعظم من التاريخ الإسلامي، أو تمت عملية الاجتهداد الفقهي ضمن هيئات فقهية مؤلفة من علماء الفقه المعتمدين ضمن الدوائر الفقهية؛ أو باختيار نمط متوسط أو مشترك بين النمطين السابقين. وأي كان النمط المختار للإجتهداد الفقهي فإن عملية تطوير الأحكام الفقهية يجب أن تبقى عملية بعيدة عن هيمنة مؤسسات الدولة، وخاضعة كلياً لسيطرة الفقهاء أنفسهم.

١١



نعم أعطى فقهاء السياسية المتقدمون الإمام صلاحيات تنفيذية واسعة، تشمل فترة رئاسة مطلقة، وسلطات تعينية غير محدودة، وسلطات مالية واسعة. فكانت سلطات رئيس الدولة (ال الخليفة، أو الأمير، أو الإمام، أو السلطان) مطلقة على المستوى التنفيذي. ييد أن إطلاق سلطات الرئيس التنفيذية لم يجعل منه حاكماً مطلقاً، نظراً لافتقاره لأي سلطة تشريعية من جهة، والختصار قراراته وأفعاله ضمن دائرة الأحكام الشرعية المستنبطة من قبل الفقهاء المجتهدين. فكانت الأحكام الشرعية هي التي تحدد موارد خزينة الدولة ومصاريفها، كما تحدد حقوق المواطنين المسلمين وغير المسلمين، وحقوق المحارب والمستأمن، وأحكام البيع والتجارة، وغيرها من الحقوق والأحكام. كما حددت الأحكام الشرعية التي طورها الفقهاء القرانيين التي يحكم بها القضاة المعينون من قبل السلطان. أما دوائر التشريع والإعداد الفقهي فقد استمرت عبر تاريخ الإسلام الطويل خارج إطار سلطة الخليفة أو السلطان، لتحافظ على استقلالها الإداري والمالي باعتمادها على موارد الأوقاف الشرعية المستقلة عن خزينة الدولة، ولتحافظ بذلك على استقلال إرادتها وقرارها عن إرادة السلطة التنفيذية وقرارها.

نعم كان من الممكن للسلطان ووزرائه أحياناً استصدار قرارات دون العودة إلى الفقهاء. ييد أن هذه القرارات كانت أقرب إلى المراسيم الرئاسية ذات الطبيعة الإدارية منها إلى القوانين التشريعية، نظراً لتقيدها بأحكام الشريعة مصدر الشرعية الوحيد في المجتمع الإسلامي، وتوقف قبولها شعبياً على تأييد القيادات الفقهية التي تعمت باحترام الجمahir وتأييدهم في القسم الأعظم من التاريخ الإسلامي.

إن إبقاء عملية تطوير الأحكام الفقهية خارج دائرة السلطة الرسمية للدولة ضروري للحيلولة دون إخضاع هذه العملية إلى اعتبارات سياسية بعيدة عن معايير الاجتهاد الفقهي. وهذا يتطلب بالتالي إبقاء الهيئات الفقهية الموكولة بتنزيين الأحكام الشرعية خارج البنية الإدارية لمؤسسات الدولة الرسمية. فالهيئات الفقهية الموكولة بعملية التبني الفقهي يجب أن تستمد شرعيتها من دعم جمهور

الفقهاء لها، لا دعم مؤسسات الدولة. ييد أن استقلالية الوظيفة الفقهية لا تمنع، بطبيعة الحال، قيام تعاون بين مؤسسات وأجهزة الدولة واهيئات الفقهية، طالما كان التعاون طوعياً، لا نتيجة إرغام وإكراه.

ب - الأحكام الدستورية أحکام محددة للقواعد العامة للفعل السياسي، ونشطة للمؤسسات السياسية الشرعية، وضابطة لعملها. وتستبطن هذه الأحكام من نصوص الوحي ومن القواعد الكلية للسلوك الاجتماعي. ذلك أن قواعد السلوك الاجتماعي تمكنا من فهم حدود الفعل والآليات المجتمعية لتحقيق القواعد الكلية الشرعية. فتعين النمط الأمثل لتطبيق المبادئ الشرعية الكلية لا يتأتى إلا من خلال فهم البنية الاجتماعية السائدة.

ولعل النموذج البارز لهذا النوع من الأحكام تلك التي اعتمدتها صحفة المدينة أساساً لتنظيم العلاقات بين الجماعات السكانية في المدينة من مسلمين ويهود، وضبط حدود الفعل السياسي، وتعين حقوق المواطنين وواجباتهم. فتشترك الأحكام الدستورية، من جهة، مع الأحكام الفقهية باعتمادها على مبادئ مستمدّة من نصوص الشرع؛ كما تشتراك، من جهة أخرى، مع الأحكام السياسية في استنادها إلى المصلحة العامة. ولأن الاستقرار السياسي للدولة الإسلامية يتطلب دعماً واسعاً لمبادئها ومؤسساتها، فإن إقرار أو تعديل الأحكام الدستورية يجب أن يعتمد على إجماع أغلبية مطلقة من جمهور المسلمين، لا إتفاق أغلبية بسيطة منهم^{١٢}.

ج - الأحكام السياسية أحکام ترتبط بقضايا تتعلق بالمصلحة العامة، ولا تنبع مباشرة من نصوص الوحي. ويجب التنويه، منعاً لسوء الفهم، إلى أننا لا نقصد بتمييز هذه الأحكام عن الأحكام الفقهية، من خلال نفي انشائها المباشر من النصوص، أن تخرجها من دائرة الأحكام الشرعية، بل أن نؤكد على رجحان اعتبار المصلحة العامة كمعيار لها. فالأحكام السياسية الشرعية المبنية

^{١٢} الحدود الكمية للأغلبية المطلقة والبسيطة قضية تفصيلية تقع خارج دارة النظرية العامة. فيمكن، على سبيل المثال تعين الأغلبية البسيطة بنسبة ٥٠٪ أو ٦٠٪ وتعين الأغلبية المطلقة بنسبة تقع بين ٦٠٪ إلى ٨٠٪.

على المصلحة العامة شرعية طالما اهتدت بالمقاصد الإسلامية الكلية ولم تتعارض ونصوص الشرع، كما أوضحتنا سابقاً.

ولأن المصلحة العامة هي الاعتبار الرئيسي في هذه الأحكام فإنها تميز عن الأحكام الفقهية باعتمادها على آليات الشورى السياسية، لا على آليات الاجتهاد والاجماع الفقهي. فالأحكام الشرعية السياسية صادرة عن القيادات الشورية للأمة، ومتأثرة بانسجام مصالح الجماعات السكانية المختلفة أو تعارضها، وبعمليات التفاوض والتساوم الجارية بين مختلف الأطراف المعنية. في حين أن الأحكام الفقهية متعددة، في الاعتبار الأول، بمعايير منهجية وعلمية غير الاجتهاد الفردي، وبدرجة تطابق هذه الاجتهادات غير عملية الاجماع.

ولا يأس أن ننوه، أخيراً، إلى أن هذه الدوائر ليست مستقلة تماماً عن بعضها البعض بل يضم كل منها مساحات تتدخل فيها أحكام أو اعتبارات خاصة بالدوائر الأخرى. ومع ذلك تبقى الفروقات الوظيفية التي تميز بينها من الأهمية بحيث تبرر فصلها عن بعضها البعض، كما تستدعي فصل المؤسسات المعنية بها.

٨ - الشريعة بين الأمة والدولة

إن البنية التشكيلية للشريعة الإسلامية ذات دلالات هامة على الممارسة السياسية ضمن المجتمع المسلم، لأنها تكشف لنا عن دوائر وقطاعات من الأحكام الشرعية مستقلة عن الفعل السلطوي. فتمييز البعد الأخلاقي من البعد الحقرقي من الشريعة يظهر لنا الخطأ الذي يقع فيه بعض المنظرين الإسلاميين عندما يصفون الدولة الإسلامية بالشمولية ويستندون إليها مهمة تطبيق الشريعة برمتها، دون اعتبار البنية التشكيلية للشريعة. وينجم هذا الخطأ في تغديرنا عن التسوية بين البنية السياسية للأمة والبنية السياسية للدولة، وبالتالي التخليط بين الوظائف الشرعية الخاصة بالأمة وتلك الملحقة بالدولة. ولا يقتصر هذا التخليط على أعمال مغمورة، بل يمتد إلى كتابات مفكرين مؤثرين من رواد الفكر الإسلامي المعاصر. فتحت عنوان "غاية الدولة الإسلامية" يشير أبرز

الأعلى المودودي إلى نوعين من الغايات التي يجب إضافتها إلى الدولة الإسلامية: غايات سلبية "مثل منع العداوة وحفظ حرية الناس والدفاع عن الدولة"^{١٣}، وغايات إيجابية، كالنهي "عن جميع المنكرات التي تندد بها الله في آياته واحتثاث شجرة الشر من جذورها، وترويج الخير المرضي عند الله".^{١٤} ويخلص المودودي إلى تقرير شمول مقاصد الدولة، اطلاقاً من شمول المقاصد الشرعية، فيكتب: "فمن الظاهر أنه لا يمكن لمثل هذا النوع من الدولة أن تحد دائرة عملها، لأنها دولة شاملة محيطة بالحياة الإنسانية بأسرها وتطبع كل فرع من فروع الحياة الإنسانية بطابع نظريتها الخلقية الخاصة وبرنامجهما الإصلاحي الخاص؛ فليس لأحد أن يقوم في وجهها ويستثنى أمراً من أمروره قائلاً إن هذا أمر شخصي لكيلا تتعرض له الدولة. وبالجملة، إن الدولة تحيط بالحياة الإنسانية وبكيلٍ فرع من فروع الحضارة وفق نظريتها الخلقية وبرنامجهما الإصلاحي. فإذا هي تشبه الحكومات الفاشية والشيعية بعض الشبه. ولكن مع هذه المهيمنة (Totality)، لا يوجد في الدولة الإسلامية تلك الصبغة التي اصطبغت بها الحكومات المهيمنة (Totalitarian)، والاستبدادية (Authoritarian) في عصرنا هذا. فلا يوجد في الدولة الإسلامية شيء من سلب الحرية الفردية، ولا أثر للسيطرة (الديكتاتورية) والزعامة المطلقة".^{١٥}

إن المقتطف السابق يعكس حالة التخليط التي أشرنا إليها آنفاً. ففي فقرة واحدة يسم المؤلف الدولة الإسلامية بالشمولية، ويشبهها بالدولة الشيعية والفاشية، ويشدد على أن ليس "لأحد أن يقوم في وجهها، ويستثنى أمراً من أمرورها قائلاً هذا أمر شخصي خاص لكيلا تتعرض له الدولة"، ليعود فينفي بعد جملتين أن يكون "في الدولة الإسلامية شيء من سلب الحرية الفردية" أو "أثر للسيطرة (الديكتاتورية) والزعامة المطلقة".

لا جرم أن دعوى شمولية الدولة ناجم عن التخليط بين وظائف الدولة المتعلقة بالبعد السلطوي القانوني للشريعة، وظائف الأمة المرتبطة ببعدها

^{١٣} المودودي، نظرية الإسلام وهديه: ٤٦.

^{١٤} المصدر نفسه.

^{١٥} المصدر نفسه: ٤٧.

التربي الألخافي. فالمفاضلة بين هذين النزعين من المقصاد هام وحيوي للحيلولة دون استخدام الدولة لفرض المبادئ الأخلاقية والمفاهيم الإسلامية، أو أي تفسير وفهم خاص لها تبنّاه فئة من فئات المجتمع، على مواطني الدولة الإسلامية ورعاياها. فالدولة الإسلامية ليست مؤسسة متخصصة في قضایا الجماعة المسلمة فحسب، لكنها نظام سياسي عام قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية وملتزم بأمن وسلامة ورفاه مواطنيه ورعاياه على اختلاف دياناتهم وعقائدهم ومذاهبهم وجنسياتهم وأعراقهم.

لذلك لم يؤد ظهور النظام الإسلامي في الماضي، و يجب أن لا يؤودي في المستقبل، إلى فرض تصور ضيق محدود، أو اجتهد خاص، على المجتمع السياسي الأممي. ذلك أن مبدأ التعددية العقدية والمذهبية اعتبر منذ ميلاد الأمة مبدأً سياسياً أصيلاً؛ فالنصوص القرآنية الحكمة، بتنوعها المكي والمدني، توكل بوضوح مركبة مبدأ الحرية العقدية في التصور الإسلامي :

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَنْ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا إِفَانَ تَكَرُّهٌ أَنَّاسٌ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩).

﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

ولقد احترمت الأمة، التزاماً بتوجيهات الرؤوف، مبدأ التعددية العقدية خلال القسم الأعظم من تاريخها الطويل، فصانت الحكومات المتعاقبة منذ العهد الراشدي حرية الاعتقاد، وسمحت للأقليات غير المسلمة بممارسة شعائرها والتصریح بمعتقداتها، بل وتطبيق شرعها وفق منظومة إدارة ذاتية^{١١}. وبالمثل، احترمت الأمة، بمحملها، التعددية المذهبية، بشقيها التصوري والقانوني، فقاومت كل محاولة لإقصام السلطة السياسية إلى جانب أحد أطراف الحوار المذهبي، أو ترجيح اجتهاد على آخر، وأصرت على تحجيم دور السلطة السياسية وحصر مهامها ضمن دائرة محددة. إن الدارس للتاريخ السياسي للأمة لا يملك إلا أن يلحظ أن كل الممارسات التاريخية التي تضمنت خروجاً على مبدأ التعددية المذهبية والحرية العقدية، تمثل الاستثناء لا القاعدة. فقد لاقت

^{١١} راجع مثلاً، ميثاق المدينة الذي ضمن الحرية العقدية والتشريعية لليهود.

جهود الخليفة المأمون، على سبيل المثال، الرامية إلى إقحام الخليفة في دائرة الاجتهد التصوري، واستخدام سلطته السياسية لترجيع كفة طرف من الأطراف المتحاورة، استنكاراً واسعاً من علماء الأمة وجمهورها. واصطدمت مساعيه الرامية إلى تحقيق تجانس عقدي، باستخدام القهر والقوة، بإرادة الأمة الراضة لتحكم السيف في مسائل الفكر والإيمان، مما حدا بالواثق بالله، الخليفة الثالث بعد المأمون، إلى التراجع في نهاية عهده عن سيرة سابقيه والتخلّي عن نهجهم.

إن المدف الأساسي من إقامة نظام سياسي هو إيجاد الشروط العامة التي تسمح بتحقق مهمة الإنسان الخلافية، لا فرض تعاليم الإسلام من خلال الفهر والإرغام. لذلك فإننا نعزّز بروز منظمات تعمل على حمل الأمة على اتباع نهج ضيق وفهم محدود، وتدعى إلى استخدام السلطة السياسية لتطويق الناس لأحكام الإسلام، إلى التخليل بين دور ومقاصد الأمة من ناحية، ودور مقاصد الدولة الإسلامية من ناحية أخرى. ففي حين تهدف الأمة إلى تربية الشخصية الإسلامية، وتوفير المناخ المناسب للنمو الأخلاقي والروحي للفرد، وإتاحة المجال له لتشوف دوره وأهدافه في الحياة ضمن الإطار العام للشريعة، تسعى الدولة إلى تنسيق نشاطات وجهود الأمة بغية توظيف الطاقات والأمكانيات البشرية والطبيعية للتغلب على المصاعب والعقبات السياسية والاقتصادية التي تعيق نمو الأمة ورفقتها.

ييد أن المفاضلة بين مقاصد الأمة والدولة لا تعني، بأي حال، عزل الأولى عن الأخرى. فكلتا هما مرتبطة بالأخرى وجودياً وتاريخياً. ذلك أن الوجود الفعال لمنظومة الحكم الإسلامي يفترض، أولاً، بروز الأمة إلى حيز الوجود: معنى أن قيام الدولة الإسلامية يشترط ظهور مجتمع ملتزم بالمبادئ والمعايير المسلمين. كما يتطلب الاستمرار الفعلي للأمة تأسيس دولة تحمل طموحات الجماعة المسلمة وأملاها، وتعمل على تحقيقها؛ فرغم إمكان استمرار الوجود الديعاني والأخلاقي للأمة حال الغياب الطارئ للدولة، فإن بقاءها الوظيفي والنظامي يتطلب حضور الدولة. ومن هنا يظهر لنا أن الدولة

الاسلامية هدف أخلاقي وإيماني سام، لأن تكامل الحياة الاسلامية متوقف على قيامها؛ وهي كذلك ضرورة عملية وشرط أساسي لبلورة الحقيقة الإيمانية، وتحسيد القيم والمثل الاسلامية، وانعكاس مباشر للنمو الوجداني والتنظيمي للأمة.

المفاضلة بين العام والخاص في الشريعة، والتمييز بين مهام الأمة والدولة بما يتناسب والمقاصد العامة للتنتزيل، ضرورة حيوية اذا ما أردنا بمحب تحويل السلطة السياسية الى أداة لتحقيق مصالح جزئية خاصة، والخلولة دون استخدام أجهزة الدولة ومؤسساتها لتجميد الحياة في إطار المرحلة التاريخية الراهنة، وبالتالي، تكريس الوضع السائد، ومنع نمو الأمة روحياً وفكرياً وتنظيمياً.

٩ - المؤسسات التشريعية والقانونية

يتضح من العرض السابق أن المهام التشريعية ليست محصورة في النظام الإسلامي ضمن مؤسسات الدولة، بل هناك دائرة واسعة من التشريع المرتبط بالجهود الفقهية، على المستويين الأخلاقي والحقوقي. وأن القسم الأكبر من التشريع المتعلق بالعلاقات التعاملية والتعاقدية بين الأفراد منوط بالهيئات التشريعية الفقهية، فإن المهام القضائية يمكن، بل يفضل، أن ترتبط مباشرة بالأمة لا بالدولة: بمعنى أن مهمة اختيار القضاة يمكن أن يتم بالانتخاب المباشر ضمن دوائر انتخابية بدلاً من اعتماد طريقة التعيين من قبل السلطة التنفيذية. في حين تتحضر مهام الهيئات القضائية المرتبطة بالدولة في القضايا الدستورية، أو القضايا المرتبطة بخلافات بين جماعات سكانية متغيرة في مصادرها التشريعية، أو القضايا المرتبطة بالمصلحة العامة للوحدة السياسية.

وبذلك تتحضر نشاطات الدولة التشريعية والقضائية في اطار الفئة الثالثة من الأحكام التي أطلقنا عليها اسم الأحكام السياسية. بينما تبقى الأحكام المتعلقة بالنشاطات التربوية والتربالية في اطار سلطة الأمة. ذلك أن تطوير الشخصية الفردية وتحقيق سموها الإيماني لا يتحقق إلا بتحصilan باستخدام أساليب القهر والإرغام، بل باعتماد أساليب التربية والتنقيف والتحاور. كما يجب إعطاء

الحكومات المحلية مهمة تنظيم العلاقات التبادلية بين الأفراد والهيئات والتنظيمات العاملة في دائرتها، فهي الأقدر على التعامل مع قضايا مرتبطة بالمتغيرات المحلية. وتبقى الدولة، في النهاية، الأنسب والأقدر على مواجهة المسائل المتعلقة بالصالح العام، وتطوير الحياة الاجتماعية وتحسينها.

إن أهمية البنية التشكيلية للشريعة لا يقتصر على قدرتها على مقاومة النزعة السلطوية المركزية التي تطبع النموذج الغربي للدولة، بل تتعلق أيضاً بالضمانات التي تمنحها للأقليات الدينية. إذ يحافظ النموذج الإسلامي على الاستقلالية التقنية والإدارية لأتباع الديانات المغایرة، نظراً لخروج دائرة التشريع الفقهى (التعاملي) من سلطة الدولة الرسمية. في حين يحرم النموذج العلماني للدولة الأقليات الدينية من اسقاطها القانوني، ويصر على إخضاع جميع المواطنين إلى منظومة قانونية تعكس القيم العقدية والسلوكية للأغلبية الحاكمة. وبالمثل، يتبع النموذج الإسلامي للأقليات الدينية المشاركة في صنع القرار السياسي والانضمام إلى مجلس الشورى العام، لأن قرار الشورى، كما رأينا آنفًا، قرار سياسي يرتبط أساساً ببدأ المصلحة العامة للمجتمع السياسي، وهي مصلحة مشتركة بين جميع المواطنين على اختلاف انتساباتهم العقدية.

الفصل السادس

الشوري بين النظرية والتطبيق

١ - الشوري في القرآن

رأينا في الفصل السابق أن مسؤولية خلافة رسول الله في حمل تبعات الرسالة وتحقيق مقاصدتها تتعلق بالأمة كافية، لا بفرد من أفرادها. وخلصنا إلى أن اعتماد مبدأ الشوري في اتخاذ القرارات العامة واحد من الأسس التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي. بيد أننا آثرنا تخصيص الفصل الحالي بكامله لدراسة مبدأ الشوري وتحديد كيفية تطبيقه.

وردت كلمة "شوري" في القرآن الكريم في موضعين. فقد وردت أولاً في صيغة أمر موجه إلى رسول الله في سورة آل عمران:

﴿فَإِنَّمَا حَمَّلَ مِنَ اللَّهِ لِنَتَّ أَهْمَمُ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاغَلِيظَ الْقَلْبِ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكُ فَاقْعُفُ عَنْهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَنَوَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَنَزَّلِينَ﴾
(آل عمران: ١٥٩).

تظهر كلمة شوري في الآية السابقة في سياق ربط وحدة الجماعة المسلمة، والتفافها حول قيادتها المتمثلة بالرسول الكريم، بسلوك القيادة في تعاملها مع أفراد الجماعة؛ لترجمة الآية رسول الله بعد ذلك إلى العفو والاستغفار للMuslimين، ومشاورتهم عند قيام أحداث تستدعي اتخاذ قرار عام.

ووردت كلمة "شوري" في سورة الشوري لوصف المؤمنين، وتحديد الخصائص والأخلاق التي تميزهم:

﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمَعَارِزَ قُلُوبَهُمْ يُفْكُرُونَ ﴾
 (الشورى: ٣٨).

فالخطاب في هذه الآية موجه للجماعة وليس للقيادة؛ يعني أن كلمة شوري هنا تشير إلى مبدأ عام تعتمده الجماعة المؤمنة في اتخاذ قراراتها. ويلاحظ أن الآيتين السابقتين تجعلان الأمر محلًّا للشوري. فالشوري هنا مرتبطة بالأمر، أي بالبت في الأحداث والواقع التي تتعرض الجماعة وتطلب اتخاذ مواقف أو أفعال معينة حيالها.

ييد أن القرآن الكريم لا يحدد الكيفية التي يلزم اتباعها لتحقيق مبدأ الشوري؛ ولا يشير إلى المسائل التي تستوجب الشوري. بل إن القرآن الكريم لا يعطي كلمة الشوري أي معنى اصطلاحياً، كما يفعل مع مصطلحى الصيام والزكاة، فيفترض أن معنى الشوري حاضر في أذهان الصحابة، كما يفترض حضور معانٍ أخرى أوردها القرآن دون مزيد شرح وتحديد مثل كلمة "الربا" وكلمة "الوأد". وبالتالي فإن تحديد مبدأ الشوري يتطلب أولاً دراسة ممارسة الرسول وصحابه الكرام "عملية" الشوري، كما يتطلب إلقاء بعض الضوء على الممارسات القبلية للشوري، إبان نزول وحي السماء لرسوخ وتكريس مبدأ الشوري أساساً للحياة السياسية للجماعة الإسلامية المتكونة.

٢ - التشاور في النظام القبلي

رأينا في المبحوثين الأول والثاني من الفصل الثالث أن القبيلة كانت الوحدة السياسية الأساسية في النظام القبلي الذي ساد الجزيرة العربية قبيل الإسلام. وأشارنا حينذاك إلى أن النظام السياسي الداخلي للقبيلة اعتمد على مؤسستين: الشيخ الرئيس ومجلس الشيخوخ. وكما بینا فإن القانون القبلي المعتمد عند الكثرة الغالبة من القبائل خص الشيخ الرئيس بعض المسؤوليات، وفي مقدمتها قيادة الجيش والقضاء في الخصومات. في حين خص هذا القانون مجلسشيخ القبيلة، الذي يرأسه الشيخ الرئيس، بمهمة إتخاذ القرارات الحامة، مثل اختيار الرئيس،

وإعلان الحرب على قبائل أخرى، أو الانتقال إلى إقليم آخر لظروف إقتصادية أو أمنية.

بيد أن المصادر التاريخية المتوفرة لا تزودنا بتفاصيل كافية لتحديد طريقة المداولات والإجراءات المعتمدة للوصول إلى قرار ضمن مجلس القبيلة. لكننا نرجح، بناءً على المعلومات المتفرقة المتوفرة لدينا، أن المداولات كانت تهدف أولاً إلى الاستماع إلى آراء المشاركين في المجلس، ومن ثم تقليب الأمور بغية الوصول إلى قرار يحظى على رضا الجماعة، ويتحقق إجماع قيادات القبيلة. فتحقيق الإجماع شرط أساسي للحفاظ على التمسك الداخلي للقبيلة واستغفار جميع الطاقات المتوفرة لتحقيق الغاية المترخاة. ولم يكن الوصول إلى إجماع عسير المنال، نظراً للتوجه الشعبي داخل القبيلة، واتحاد مصالح أفرادها.

البنية السلطوية السابقة هي إذن البنية التي حكمت معظم القبائل العربية المنتشرة في الحجاز وبعد والأحساء. لكننا نجد أن البنية السلطوية التي حكمت قريش تختلف اختلافاً بيناً عن النموذج الذي استعرضناه سابقاً. ويعود الاختلاف في البنية السلطوية لقريش لعوامل تاريخية، في مقدمتها المكانة الخاصة التي حظيت بها قريش نتيجة لسدايتها الكعبة المعظمة عند شتى القبائل العربية. فنذكر المصادر التاريخية أن بطون قريش الرئيسية تقاسم الوظائف العامة، أو السلطات الخمس التي أنطت بها، وهي: (١) الحجابة، (٢) الرفادة، (٣) السقاية، (٤) اللواء، (٥) دار الندوة؛ تختص الوظائف الثلاثة الأولى بإدارة الحج، بينما تختص الوظيفتين الأخيرتين بقيادة الجيش واتخاذ القرارات المتعلقة بأمور قريش العامة.

وتعلمنا المصادر التاريخية أن قصي بن كلاب استطاع توحيد صنوف قريش، التي تنتمي إلى جرهم، وقيادتها في حرب طاحنة ضد خزاعة، التي استولت على مكة من جرهم تحت قيادة عمرو بن لحي، انتهت بظهور قريش وخروج خزاعة من مكة. واستطاع قصي، رجل قريش القوي، أن يجمع السلطات الخمس في شخصه. ويبدو أنه أراد إقامة نظام ملكي، فعين ابنه الأكبر عبد الدار خليفة له في قيادة قريش، وأوكل إليه السلطات الست دون إخوانه.

لكن جهود قصي باءت بالفشل، فلم يلبت أبناء عبد مناف، الابن الثاني لقصي، أن ثاروا على أبناء عمومتهم وطالبوهم بالمشاركة في السلطة. وانقسمت قريش والقبائل الخيطة بها إلى معاشرتين، عرف الأول باسم حلف المطبيين، بقيادةبني عبد مناف، وعرف الثاني باسم حلف الأحلاف بقيادة بين عبد الدار. وكاد الصراع السياسي بين الطرفين يؤدي إلى حرب أهلية، لو لا أن تداعت القيادات القرشية إلى التحكيم؛ وتم أخيراً اقسام السلطات الخمس بين الطرفين، حيث تخلى بنو عبد الدار عن وظيفتي السقاية والرفادة المرتبطتين بإدارة الحج، واحتفظوا بوظيفة الحجابة إضافة إلى الوظيفتين المتعلقتين بالقرار السياسي والقيادة العسكرية.^١.

السلطة التي تستحوذ إهتماماً في سياق الحديث عن الممارسات الشورية قبل الإسلام هي السلطة المرتبطة بدار الندوة. فدار الندوة هي المؤسسة السياسية الرئيسية التي اعتمدتْها قريش للتشاور في أمورها العامة والتخاذل القرارات المناسبة بشأنها. ورغم ندرة المعلومات حول طريقة الدعوة لاجتماعات دار الندوة، وطريقة إدارة الجلسات، والشروط الواجب توفرها في الأعضاء، فإن المعطيات التاريخية المتوفرة تفيد بأن المشاركين في مداولات دار الندوة كانوا عادة من كهول قريش البالغين - فاشترط في المشارك انتماًءه إلى القبائل القرشية المقيمة في بطن مكة لا خارجها، وتجاوزه الأربعين من العمر. وتفيد المعلومات التاريخية المتوفرة أن تأثير المشاركين في القرارات الناتجة عن المداولات لم يكن على قدر متساوٍ، بل خضع لاعتبارات التفاوت العددي والعدي بين بطون قريش الرئيسية: يُعني أن بطون قريش المختلفة كانت ممثلة في دار الندوة بزعاماتها، وأن قدرة هذه الزعامات على التأثير في المصلحة النهائية للمداولات كانت ترتبط بقوة العشيرة التي يمثلها الزعيم المشارك. لذلك ارتبطت القرارات والمواقف التي اتخذتها قريش في مواجهة الدعوة الإسلامية بأسماء زعامات البطون القرية كالوليد بن المغيرة، وعتبة بن ربيعة، والحكم بن هشام، وسفيان بن حرب.

^١ ابن هشام، السيرة النبوية: ١٣٢-١٣٠؛ أيضًا ابن الأثير، الكامل في التاريخ: ٢٦٧/١.

٣ - الممارسات الشورية في العهد النبوي

يجب التنبيه في مطلع الحديث عن تطبيقات مبدأ الشورى في العهد النبوي أن القيادة السياسية للجماعة الإسلامية الناشئة والمتمثلة في شخص رسول الله، عليه الصلاة والسلام، لم تكن قيادة سياسية محضة، بل تداخل فيها بعد السياسي بالبعد الرسالي. وهذا يعني أنها لا تستطيع اعتبار الممارسات السياسية للرسول، نماذج جاهزة للتطبيق دون مزيد تحليل وتدقيق، بل لا بد من دراسة الدور القيادي الذي مارسه رسول الله دراسة دقيقة لتمييز البعد الرسالي من البعد السياسي فيه.

إن الدراسة المتأنية للطريقة التي اتبعها رسول الله في مداولاته التي سبقت اتخاذ قرارات هامة في مواقف حرجة مرت بها الأمة في عهده تكشفنا من تحييز نحطين متعارضين من الممارسات الشورية لرسول الله: موافقته لمشورة جمهور أهل الشورى ومخالفته لها.

أولاً، موافقة الرسول لمشورة الجمهمور

لعل الحديث المام الذي حفظته لنا كتابات المؤرخين المسلمين الأوائل، والذي يظهر بجلاء نهج الرسول في عملية اتخاذ قرارات تعود نتائجها على الجماعة برمتها، وبين بوضوح الكيفية التي اتبعها في تطبيق مبدأ الشورى القرآني، هو المداولة التي سبقت قرار مواجهة جيش قريش في موقعة بدر الكبير. فبعد خروج رسول الله من المدينة على رأس سرية من مقاتلي المسلمين لاعتراض قافلة قريش القادمة من الشام بقيادة سفيان بن حرب، والحملة بأموالهم وبصائرهم، وصلت إليه أنباء اقتراب جيش قريش. فالفت عليه الصلاة والسلام إلى صحبه يخبرهم نبأ الجيش القادم ويستشيرهم قبل اتخاذ قرار مواجهة الجيش القرشي أو الانسحاب والعودة إلى المدينة. ولنترك ابن هشام يسرد تفاصيل المداولة، ف يقول: "أتاه الخبر عن قريش. عسيراً لهم ليمنعوا غيرهم؛ فاستشار الناس، وأخبرهم عن قريش؛ وقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن. ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن. ثم قام المقداد بن عمرو فقال:

يا رسول الله، امض لما أراك فتحن معك... ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشيروا علي أيها الناس؛ وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس، وأنهم حين يأيدهم بالعقبة قالوا: يا رسول الله، إننا براء من ذمتك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا، فأنتم في ذمتنا، فمنعكم مما ننفع منه أبناءنا ونساءنا، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغوف ألا تكون الأنصار ترى عليه نصرة إلا من دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسروا إلى عدو من بلادهم. فلما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له سعد بن معاذ: والله لكانك تريديننا يا رسول الله؟ قال: أجل. قال، فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا، على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فتحن معك^٢.

تظهر وقائع المداولة التي أدت إلى قرار القتال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدرك بجلاء ضرورة إجماع جمهور المسلمين على قرار الحرب، فلم يبادر إلى إعلانها دون مشورتهم، ولم يكشف بإجابة الأقلية المتمثلة بقيادات المهاجرين من أمثال أبي بكر وعمر والمقداد بن عمرو، بل ألح في الطلب إلى أن أبدت الأنصار موافقتها على القتال على لسان كبرائها وسيدها، سعد بن معاذ. إن وقائع مداولات معركة بدر تظهر بوضوح حرص رسول الله على استشارة أصحابه، وحرصه على موافقة الأنصار التي شكلت آنذاك الأغلبية، أو "عَدَّة الناس" حسب تعبير راوي الحادثة، لإضفاء قرار الحرب. وتتأكد أهمية، بل ضرورة الاحتکام إلى مبدأ الشورى قبل الشروع بالقتال، كما لاحظ ناقل الخبر، نظراً لتجاوز تفاصيل القرار حدود صلاحيات القيادة السياسية المتمثلة بالرسول الكريم. ذلك أن ميثاق البيعة الذي أعلن ميلاد الكيان الإسلامي اقتصر على إلزام الأنصار بالدفاع عن رسول الله وصحبه ضمن المدينة، ولم يشمل قتال قريش خارجها.

وتذكر استشارة رسول الله المسلمين في قرار معركة أحد، عندما زحفت قريش إلى المدينة بخيالها ورجلها للشارل يوم بدر. فتروي المصادر التاريخية أن

^٢ ابن هشام، السيرة النبوية: ٦١٤/١ - ٦١٥.

رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع بال المسلمين قبيل المعركة واقتراح عليهم أن يتحصنوا بالمدينة، ويقاتلونا قريشاً فيها، فائلاً: "فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوههم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشرّ مقام، وإن هم دخلوا علينا قاتلناهم فيها"^٣. لكن اقتراح الرسول لم يكن الاقتراح الوحيد المطروح على طاولة النقاش، فقد تقدم صحابي آخر، لم يذكر راوي الخبر اسمه، باقتراح يقضي بخروج المسلمين للقاء جيش قريش على أطراف المدينة. ودار حوار بين مؤيدي الاقتراحين، انتهى، فيما يبدو، إلى ترجيح الجمود لاقتراح الخروج، مما حدا برسول الله إلى النزول عند رغبة جمهور المسلمين، فغادر المجلس إلى داره استعداداً للخروج. ويتبع ابن هشام روايته فائلاً: "فقال رجل من المسلمين، من أكرم الله بالشهادة يوم أحد، وغيره من كان فاته بدر: يا رسول الله، أخرجتنا إلى أعدائنا، لا يرون أنها جينا عنهم وضعفنا؟ فقال عبد الله بن أبي بن سلول: يا رسول الله، أقم بالمدينة لاتخرج إليهم، فوالله ما خرجننا منها إلى عدو لنا قط إلا أصابنا، ولا دخلها علينا إلا أصبنا منه، فدعهم يا رسول الله... فلم يزل الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم، حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته، فلبس لأمتة... ثم خرج عليهم، وقد ندم الناس وقالوا: استكرهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن لنا ذلك. فلما خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، استكرهناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلي الله عليك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينبغي لنبي ليس لأمتة أن يضعها حتى يقاتل. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف من أصحابه"^٤.

النص السابق ذاتي الوضوح، لا يحتاج إلى مزيد شرح وتفصيل، فهو يؤكد حقيقة هامتين: الأولى أن رسول الله اعتمد مبدأ الشورى أساساً لقرار الخروج لمواجهة قريش خارج المدينة، ولم يبادر إلى إضفاء رأي فردي أو حكم

^٣ المصدر نفسه: ٦٢/٢.

^٤ المصدر نفسه.

شخصي، والثانية أنه عليه الصلاة والسلام تراجع عن اقتراحته في التحضر داخل المدينة، وأمضى الاقتراح الذي لاقى دعم الأغلبية على مضض، ولم يحمل الناس على رأيه؛ ولو شاء لفعل.. ولو فعل لتبعه المسلمون وخضعوا لقراره راضين مختارين^٦

ثانياً، مخالفة الرسول لمشورة الجمورو

بيد أن المصادر التاريخية تذكر مواقف أخرى لم يُعمل فيها رسول الله مبدأ الشورى، بل خالف إجماع الصحابة، كما حصل في صلح الحديبية. فقد أمضى رسول الله صلح الحديبية رغم معارضته أصحابه لبنوده التي قضت أن يعود المسلمون إلى المدينة دون قضاء مناسك العمرة التي أرادوها لعامهم، على أن يؤدونها العام التالي. كما قضت بنود الصلح أن يرد المسلمين من هاجر إليهم من مكة، وتبقي قريش من لحق بها من المدينة. فلم يعجب المسلمين أمر الصلح الذي أمضاه رسول الله دون مشورتهم "ودخل على الناس من ذلك أمر عظيم، حتى كادوا يهلكون".

وظهر ضيق وتذمر الكثرة المعاشرة للصلح على لسان عمر بن الخطاب الذي أفصح عن المم الذي دخل على الناس "حتى كادوا يهلكون"، كما تذكر المصادر التاريخية: "فلما التأم الأمر ولم يبق إلا الكتاب" وثب عمر بن الخطاب، فأتى أبي بكر، فقال: يا أبي بكر، أليس برسول الله؟ قال: بلـى؛ قال: أوليسنا مسلمين؟ قال: بلـى؛ قال: أوليسوا بالشركـين؟ قال: بلـى؛ قال: فعلام نعطي الدنيا من ديننا؟ قال أبو بكر: يا عمر الزم غرْزه [أي أمره]، فلما أشهد أنه رسول الله. قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله. ثم أتى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ألسـت بـرسـول الله؟ قال: بلـى، قال: أوليسنا بالـمسلمـين؟ قال: بلـى؛ قال: أولـيسـواـ بالـشـرـكـينـ؟ قال: بلـى؛ قال: فعلام نعطي الدنيا من ديننا؟ قال: أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني".

^٦ المصدر نفسه: ٣١٨/٢.

^٧ المصدر نفسه: ٣١٧-٣١٦/٢.

لا ريب أن وقائع صلح الحديبية الجلبت عن موقف المتخذته القيادة الإسلامية دون الرجوع إلى رأي الجماعة، بل رغم معارضتها الجماعية وتذمرها بينما دون الإتفاق. لكن غياب تطبيق مبدأ الشورى عن وقائع صلح الحديبية يحجب أن لا يقودنا إلى استنتاجات معجلة، وأحكام نطلقها جذافاً قبل دراسة الحيثيات دراسة متأنية، ودون استحضار الطبيعة المزدوجة لقيادة رسول الله حيث يتداخل بعد السياسي والبعد الرسالي. فمن الخطأ استنتاج عدم وجوب أو لزوم الشورى عند تقرير شؤون المسلمين بناءً على وقائع صلح الحديبية. فنحن نعلم أن قرار إجراء هذا الصالح لم يصدر من قيادة سياسية محضة، بل أيضاً من مقام النبوة المؤيدة بالوحي. ولعل في عبارة رسول الله: "أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني" التي ختمت الحوار بين رسول الله وعمر بن الخطاب، وأعادت الأغبر إلى رشده، ما يكفي لترجيح البعد الرسالي في القرار المتعدد على البعد السياسي، وإن لم تؤد إلى قناعة جازمة بأن قرار صلح الحديبية ناجم عن وحي سماوي، ومن بن على علم وتأييد إلهي.

ومن الأمثلة التي يمكن اعتمادها لإظهار مخالفة قرار القيادة التبوية لرأي جمهور المسلمين تعين رسول الله لأسماء بن زيد قائداً للجيش الذي جهزه للخروج إلى الشام. إذ يبدو أن زعامات المسلمين لم يرتابوا لقرار رسول الله القاضي بتعيين شاب يافع على قيادة جيش يضم كبار الصحابة من يزيد عنه حكمة وخبرة، وتلذلزوا في الخروج. فلما علم رسول الله بخبر تأثر أصحابه عن التفير إلى الشام تحت قيادة أسماء، خرج من منزله وهو وجع من مرضه الأخير "عاصباً رأسه حتى جلس على المنبر، وقد كان الناس قالوا في إمرة أسماء: أمر غلاماً حدثاً على جلة المهاجرين والأنصار. فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له، ثم قال: أيها الناس؛ أتفدوا بعث أسماء. فلعمري لئن قلت في إمارته لقد قلت في إماره أبيه من قبله، وإنه خليق للإماره؛ وإن كان أبوه خليقاً لها".^٧ تكشف حادثة تعين أسماء قائداً عاماً لجيش الشام واعتراض المسلمين على هذا التعيين عن جانب آخر من قضية الشورى، إضافة إلى الجانب الذي أشرنا

^٧ المصدر نفسه: ٦٥٠/٢

إليه آنفًا والتعلق بالتمييز بين البعد السياسي من البعد الرسالي في فعل رسول الله القبادي. الجانب الآخر يرتبط بالجهة التي يناظر بها مسؤولية ممارسة الشورى. السؤال يمكن أن يطرح على النحو التالي: هل تعتبر ممارسة الفعل الشوري مسؤولية خاصة بالقيادة الرسمية للدولة، أم هل هي مسؤولية منوطة بالأمة كلها؟ إن الإجابة على هذا السؤال، في تقديرنا، هي المدخل الصحيح لجسم الخلاف حول مفهوم الشورى وحدود تطبيقها، وهي مهمة يضطلع بها البحث التالي.

٤ - الشورى والاستشارة

نخلص من التحليل السابق لنصوص الوحي وممارسات القيادة النبوية إلى أن التوجيهات القرآنية أثبتت مبدأ الشورى قاعدة للعمل السياسي دون تحديد طريقة أو حدود استخدام هذا المبدأ. كما نخلص إلى أن الممارسات النبوية تبنت مبدأ الشورى والتزمت به في بعض المواقف وتجاهله في مواقف أخرى. وبالتالي فإن فهم الكيفية الواجب اتباعها عند تطبيق مبدأ الشورى، وحدود هذا التطبيق، يتطلبمزيد دراسة وبحث.

تجمع الكتابات المعاصرة حول قضية الشورى على وجوب ممارسة الشورى، لكنها تختلف حول إلزامية قرار الشورى للقيادة السياسية. ونحن نرى أن هاتين المسألتين متراقبتان ترابطاً حميمًا؛ فلا يمكن عزل أحدهما عن الأخرى دون التفريط بالقيمة الحقيقة للشورى والإخلال بمعناها. المفاضلة بين وجوب الشورى وإلزامها ناجم عن سوء فهم لهوية الجهة التي أنماط بها خطاب التكليف القرآني مبدأ الشورى؛ فتنطلق معظم الدراسات المعاصرة في تحليلها لقضية الشورى من افتراض أن الشورى مسؤولية منوطة بالقيادة الرسمية للأمة دون غيرها. في حين أن مناقشة القضية يجب أن تتم من خلال ربط مبدأ الشورى بالأمة، وتحديد المسؤولية فيها.

نعم يعلق القرآن الكريم مسؤولية العمل بمبدأ الشورى بالقيادة السياسية الممثلة برسول الله ﷺ وشَّاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﷺ، كما يعلقه بالأمة ﷺ وأمْرُهُمْ

شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴿٤﴾. ييد أن المسؤولية الشورية للأمة لا تتساوى في القيمة والاعتبار والمسؤولية الشورية للقيادة. ذلك أن الشوري حق أصيل للأمة باعتبارها محل خطاب التكليف القرآني، كما أوضحنا سابقاً، وباعتبارها محل مهمة الشهود التي تشكل الإرث النبوى للجماعة الإسلامية برمتها. في حين تأخذ مسؤولية القيادة الرسمية الشورية موقعها ثانوياً نظراً لاستاد الشرعية السياسية للقيادة، وبالتالي حقها في ممارسة الشوري، إلى اختيار الأمة وإرادتها. فالمسؤولية الشورية للقيادة متولدة عن مسؤولية الأمة باختيار قيادتها، وهي تهدف لذلك إلى ربط القرارات السياسية للقيادة بالإرادة العامة للأمة. بعبارة أخرى نقول: إن ممارسة القيادة للشوري واجب يقتضيه حق الأمة بالمشاركة في التقرير السياسي.

إذن لا بد لفهم حقيقة الممارسة الشورية من التمييز بين مستويين للشوري: المستوى العام المتعلق بمهام الأمة ومسؤولياتها، وهو المستوى الذي سنشخصه فيما يلي بلفظ الشوري، والمستوى الخاص المرتبط بمهام القيادة الرسمية، ونشرير إليه لاحقاً بلفظ الاستشارة. ومن هنا فإن الشوري حق عام لجمهور المسلمين في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الأمة العامة، وفي مقدمتها اختيار القيادة التي تنوب عنها في تنسيق قدراتها وتحقيق مهماتها ومصالحها. ويستثنى من ذلك المسائل الإجرائية المتعلقة بمهام الموكولة بالقيادة. أما الاستشارة فترتبط بواجب القيادة في الرجوع إلى أصحاب الرأي لاستيضاح الحقائق والاستعانة بهم في المداولة وتقليل الأمور ودراسة الاحتمالات قبل اتخاذ قرار يختص دائرة عملها وصلاحيتها الخاصة. وبناءً على هذا التمييز يمكننا فهم حرص الرسول عليه الصلاة والسلام على الرجوع إلى الشوري العامة في قرار الحرب، والاعتماد على استشارة الخاصة في تعيين الولاة والقضاة وقيادات الجيش. وبينما وقعت مهمة اختيار رسول الله، بوصفه الرئيس المختار لدولة المدينة، لأعوانه ضمن دائرة الإجراءات الالزامية لتحقيق مهام الرئاسة التنفيذية، وقع قرار الحرب في معركة بدر خارج دائرة الصلاحيات التي أعطتها له الأنصار.

إن الدراسات التي تقوم بتحليل مفهوم الشورى من خلال ربطها بالقيادة الرسمية للجماعة لا تبحث في حقيقة الأمر الأحكام المتعلقة بالشورى العامة، بل تلك المرتبطة بالشورى الخاصة أو الاستشارة. ومن الطبيعي أن يتهمى بحث وتحليل القضية من هذا المنطلق إلى تقرير وجوب الاستشارة وعدم إلزامها. ذلك أن إلزام القيادة بمقتضى الشورى في القضايا المتعلقة بدائرة مسؤوليتها يتعارض مع مبدأ تحديد المسؤوليات. فمسؤولية القيادة عن القرارات الصادرة عنها، والأعمال المنسوبة إليها، تبع أساساً من التلاحم الكامل بين إرادة الفعل من جهة، وتحقيق هذه الإرادة على أرض الواقع من جهة أخرى. فمسئولة محاسبة القيادة عن أفعالها يتطلب أن تكون هذه الأفعال نابعة من وجدانها واختيارها وقناعاتها الذاتية؛ فإن إلزام القيادة التنفيذية باتباع توجيهات أطراف أخرى، ضرب من الإكراه، واستلال حرية الخيار والفعل، يؤدي إلى رفع المسئولية عنها. لذلك يتوجب إطلاق مسؤولية القيادة التنفيذية ضمن دائرة عملها التي يحددها القانون الدستوري، وإسناد المسائل التي تتعلق بمصير الأمة بكاملها، كاختيار الرئيس وتحديد سلطاته وصلاحياته، وإصدار القوانين والتشريعات المنظمة لحياتها، إلى قرار الأمة أو قرار نوابها المختارين.

لقد بني كثير من الفقهاء الأوائل، وتبعهم بعض المعاصرين، حكمهم بعدم إلزام قرار الشورى للرئيس أو الإمام على آية الشورى الواردة في سورة آل عمران ^٦ وَشَوَّرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ^٧ ففسر الطبرى هذه الآية على أنها توجيه لرسول الله ليمضي لتحقيق القرار الذي صبح عليه عزمه، سواء أافق قراره آراء الصحابة "وما أشاروا به... أو خالفها"^٨؛ ووافقه القرطى مؤكداً أن الله تعالى أمر رسوله عند عزمه على أمر رأه "أن يمضي ويتوكل على الله، لا على مشاورتهم"^٩. ويستنتاج الفقهاء والمفسرون عدم لزوم اتباع قرار الشورى استناداً إلى أن الخطاب الإلهي ^(فإذا عزمت) موجه إلى

^٦ الطبرى، تفسير الطبرى: ١٥٣/٤.
^٧ القرطى، تفسير القرطى: ٢٥٢/٤.

رسول الله لا إلى الجماعة. فالضمير المتصل بكلمة "عزمت". يعود على الفرد المخاطب لا على الجمع. ولو أراد الله الجماعة لقال "فإذا عزتم".

ورغم عدم إمكان القطع، بناءً على القرائن اللغوية والحالية المتوفرة، في دلالة الآية السابقة على لزوم العمل بمقتضى الشورى أو عدمه، لإمكان حمل العزم على قرار الشورى نفسه، تقتصر دلالة الآية على الشورى الخاصة بالرئاسة، أي الاستشارة، ويكتنع حملها على الشورى العامة. ذلك أن مسؤولية الشورى في الحالة العامة هي مسؤولية الأمة، كما أوضحتنا سابقاً، وليس مسؤولية الرئاسة. فالقيادة لا تملك الخيار في قبول أو رد الشورى العامة، لأنها خارج حدود مسؤوليتها، ولأن شرعية الرئاسة نفسها مرتبطة بقرار الشورى العامة.

وبالثل، شدد بعض المفكرين المعاصرين، وفي مقدمتهم أبو الأعلى المودودي، على حق القيادة الرسمية بقبول أو رفض قرار الشورى، اتباعاً لموقف الفقهاء المتقدمين، وتعويلاً على مسؤولية القيادة. ففي سياق بحث أسس الحكم الإسلامي، يوجب المودودي اعتماد الرئيس على مبدأ الشورى في قراراته، لكنه لا يلزم باتباع قرار الشورى، ويخيره بين رفضه وقبوله، فيكتب "الأمير مختص عليه المشاورة في الأمر. و مجلس الشورى لا بد من أن يكون حائراً على ثقة جميع المسلمين، وليس من المخطوط الشرعي أن يت膠ب هذا المجلس بأصوات المسلمين وأرائهم، وإن لم يكن له نظير في عهد الخلافة الراشدة"^{١٠}. ويتبع المودودي تفصيل أسس الحكم الإسلامي، وتحديد العلاقة بين مجلس الشورى والرئيس، أو الأمير، فيقول: "والآمور التي تقضي في هذا المجلس بكثرة آراء أعضائه في عامة الأحوال، إلا أن الإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَغْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ ﴾ (المائدة: ١٠٠) فإنه من الممكن في نظر الإسلام أن يكون الفرد أصوب رأياً وأحد بصراً في المسائل من سائر أعضاء المجلس؛ فإن كان الأمر كذلك، فليس من الحق أن يُرمى برأيه لأنَّه

^{١٠} أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام و هديه: ٥٦.

لا يؤيده جمع غفير. فالامير له الحق أن يوافق الأغلبية في رأيها، وكذلك له أن يخالف أعضاء المجلس كلهم ويقضي برأيه^{١١}.

إن طرح مسألة حق القيادة في قبول أو رفض قرار الشورى بناءً على مقوله أن الحق لا يتبع الأغلبية بالضرورة ينطوي على تخليل واضح بين آليات الاجتهاد المعرفي وآليات التقرير السياسي. لا شك أن الحق لا يتبع الأغلبية بالضرورة، بل قد يظهر على لسان القلة القليلة. لكن اتباع وتحقيق الرأي الأصوب يجب أن يتم من خلال الحوار وتبادل الأفكار والآراء وإقتساع جمهور المسلمين، لا من خلال الاستبداد بالرأي وحمل الجمهور على اتباع رأي رجل المصيبة حيناً، ولكنه يؤدي أيضاً إلى حمل أقلية صائبة على رأي أقلية خطأة أحياناً. فالقضية في جوهرها ليست قضية مقابلة بين معيار الحق والعدد، والخلوص إلى أن الحق هو المعيار الذي يتاسب مع عقيدة المسلم وقيمه. القضية هي، في تقديرنا، قضية تعين الآلية التي يتم عبرها قبول أو رفض الخطط السياسية التي تعتمد其 القيادة التنفيذية. هل يتم التعويل على الأقلية في تبني القرارات العامة، أم يعتمد آراء جمهور المسلمين؟ وتأكد أهمية هذا الطرح عند ملاحظة ارتباط القرارات السياسية للدولة بنوعين من القضايا: قضايا تتعلق بالصلحة العامة للأمة، وقضايا تتعلق بالمبادئ الشرعية. وفي كلتا الحالتين نجد أن اعتماد رأي الجمهور هو أقرب للمقاصد الإسلامية العامة. فرأي الجمهور أولى بالاتباع من رأي الأقلية لأن المصلحة العامة بطبيعتها مرتبطة بالكل لا بالجزء. ورأي الجمهور أولى بالاتباع في القضايا المتعلقة باستخراج المبادئ لأن الكثرة الغالبة أقرب إلى الإجماع الذي يشكل القاعدة التي تقوم عليها شرعية القرار السياسي ومصداقية الاجتهاد الفقهي.

نعم، لقد عدل المودودي في دراسة لاحقة ظهرت تحت عنوان "تدوين الدستور الإسلامي" من رأيه القائل بحق القيادة التنفيذية في مخالفة رأي

^{١١} للعمل نفسه: ٧-٥٦.

الجمهور، متعللاً بأن الروح القائمة بين أبناء الأمة اليوم لا ترقى إلى المستوى المعهود في الرعيل الأول. فيما أن الجماعة المسلمة لا تتمتع اليوم بنفس الالتزام الإسلامي الذي متنع به المسلمين الأوائل، فإن تقيد السلطة التنفيذية برأي الأغلبية الشورية ضرورة يفرضها تراجع المسلمين قيمياً وإيمانياً، يقول المودودي: "ولكنه ما دام لا يمكننا أن ننشيء في البلاد مثل هذه الروح والعقيدة [التي سادت لدى الصحابة] ونقيس فيها مثل ذلك المجلس [الذي اعتمدته الصحابة] للشوري، فلا مندوحة لنا من أن يجعل الهيئة التنفيذيةتابعة لآراء أغلبية أعضاء المجلس التشريعي"^{١٢}.

إن مشكلة الموقف اللاحق الذي اتخذه المودودي من العلاقة بين القيادة التنفيذية وأهل الشورى هي افتقاده إلى أرضية صلبة يقف عليها. فالالتزام القيادة بقرار الشورى ليس الموقف الأمثل الذي يقوم عليه البناء السياسي في الإسلام، بل هو حالة عارضة تفرضها أوضاع خاصة. فالاصل الثابت، وفق هذا المنطق، هو عدم التزام رئيس الدولة بقرار الشورى، بينما يشكل الالتزام حالة طارئة عارضة تفرضها أوضاع شاذة منحرفة.

إن الموقف الداعي إلى إطلاق سلطة القيادة التنفيذية الذي وقه المودودي، وتابعه فيه آخرون، لا يعتمد دراسة مؤسسة الشورى في العهد الراشدي دراسة مستقلة، بل يقوم على تبني النتائج التي اعتمدتتها النظرية الاتباعية دون تمحيص أو مناقشة؛ لذلك يكتب: "فهاتان الآيتان [أي آيات الشورى المذكورةتان آنفاً] توجبان المشاوراة على رئيس الدولة، وتأمرانه بأنه إذا عزم على شيء بعد المشاوراة فعليه بتنفيذها متوكلاً على الله تعالى. ولكنهما لا تكفيان للقطع في المسألة التي نحن بصددها الآن. وكذلك ما وجدت حكماً قاطعاً في هذا الباب في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم. غير أن العلماء قد استتبطرا من عمل الصحابة في عهد الخليفة الراشدة أن رئيس الدولة هو المسؤول الحقيقي عن شؤون الدولة، وعليه أن يسيرها بمشاورة أهل الخلق والعقد، ولكنه ليس مقيداً بأن يعمل بما يفتقون عليه - كلهم أو أكثرهم - من الأراء"^{١٣}.

^{١٢} المصدر نفسه: ٢٣٠.

^{١٣} المصدر نفسه: ٢٢٨.

يتبيّن من العرض السابق أنّ السلطة المرجعية التي يعتمدُها المودودي، ومن تابعه في عدم إلزام القيادة التنفيذية بقرار الشورى، تمثل في النموذج الراشدي الذي اعتمدته النظرية الابتعادية أساساً في التقنين للنظام الدستوري؛ لذلك فإن المهمة التي تعرّضنا لها الآن، في سياق بحثنا عن مفهوم مبدأ الشورى. وطريقة تنزيله على الواقع السياسي للأمة، هي إلقاء الضوء على التجربة الراشدية بغية التعرف على محددات وتجليات الشورى في العهد الراشدي.

٥ - الممارسات الشورية في العهد الراشدي

تمثلت الممارسة الشورية الأولى خلال العهد الراشدي باختيار الخليفة الأول. فقد تم اختيار أبي بكر الصديق خليفة لرسول الله إثر اجتماع سقيفة بني ساعدة، حيث تداول قادة المهاجرين والأنصار مسألة تعيين قيادة تنفيذية، وتبادلوا الآراء والاقتراحات، وانقسموا فيما بينهم إلى مؤيد ومعارض. ولكن محصلة الاجتماع أسفرت عن إجماع بين المسلمين على قيادة موحدة، رغم محاولات تمزيق الصف التي جلأ إليها بعض الزعماء.

بيد أن اجتماع السقيفة الحاسم، لم يسفر عن اختيار خليفة وحسب، بل أدى أيضاً إلى ترسيخ قيادة المهاجرين على رأس الدولة الإسلامية الناشئة. إذ أظهرت الأحداث اللاحقة أن اجتماع السقيفة كان حاسماً في تحويل السلطة السياسية تدريجياً إلى قيادات المهاجرين. فلم تلبث أن تركّزت عضوية مجالس الشورى في قيادات المهاجرين الأوائل طوال العهد الراشدي، لتحقّص بعد ذلك في زعماء البيت الأموي والعباسي. نعم استمر الخلفاء الراشدون في الرجوع إلى الأنصار واستشارة في الشؤون العامة، لكن الحق في توجيه السياسة العامة، وتقرير القضايا الحاسمة، كقضية اختيار الخليفة، المحصر في قيادات المهاجرين، كما سنرى لاحقاً.

إن الدارس للطريقة التي اتبّعها الرعيل الأول في اتخاذ القرارات الهامة يخلص إلى أن هذه القرارات انبنت على اتفاق جمهور المسلمين، ودعمهم لمحوري القرارات إما مباشرة أو عبر قيادتهم وممثليهم. ونخن نعتقد أن موقف الفقهاء القدماء والمحاذين، الذين خلصوا إلى عدم وجوب إلزام القيادة التنفيذية باتباع

قرار الشورى، ناجم عن سوء فهم للبنية السياسية التي تم خلالها ممارسة مبدأ الشورى، أو عدم تمييز الآليات الخاصة التي ارتبطت بها.

ولتوسيع أثر البنية القبلية للمجتمع السياسي الأول في التاريخ الإسلامي، نبدأ بتحليل القرار الهام الذي اخذه القيادة الإسلامية إثر تسلم أبي بكر الصديق مقاليد السلطة السياسية، خلفاً لرسول الله عليه الصلاة والسلام؛ ونعني بذلك قرار قتال المرتدين الذي يستخدمه أنصار عدم تقييد القيادة التنفيذية بقرار الشورى مستنداً للدعواهـم.

تذكر المصادر التاريخية أن قرار أبي بكر الصديق قتال مانعي الزكاة لاقى معارضة شديدة من جمهور المسلمين؛ فيروي ابن قتيبة أنه "لما تمت البيعة لأبي بكر، واستقام له الأمر، اشرأب النفاق في المدينة، وارتدى العرب. فنصب لهم أبو بكر الحرب، وأراد قتالهم، فقالوا: نصلّي ولا نؤدي الزكوة. فقال الناس: أقبل منهم يا خليفة رسول الله، فإن العهد حديث، والعرب كثير؛ ونحن شرذمة قليلون لا طاقة لنا بالعرب"^{١٤}. وعندهما أصر أبو بكر على قتال مانعي الزكاة، "قال الناس لعمر: اخل به فكلمه لعله يرجع عن رأيه هذا، فيقبل منهم الصلاة ويعفيفهم من الزكوة. فحلا به نهاره أجمع، فقال: والله لو منعوني عقالاً كانوا يودونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه؟ ثم أردف قائلاً: ولو لم أجد أحداً أقاتلهم به لقاتلتهم وحدي، حتى يحكم الله بيني وبينهم، وهو خير الحاكمين"^{١٥}.

الملاحظة الأولى التي ينبغي التنبيه إليها هي أن الروايات التي تنقل لنا وقائع المداولـة بين الخليفة والجماعة ترکـر على إظهـار موقف الجمـاعة المعارض للقتـال وموـقف الخليـفة المصرـ عليهـ، بينما تسقطـ الروـايات الـوقـائـعـ التي جـرـتـ عـقبـ رـفضـ الخليـفةـ اـقتـراحـ عمرـ بإـغـفاءـ القـبـائـلـ الـعـربـيةـ منـ الزـكـوةـ، وإـصـرارـهـ عـلـىـ الـحـربـ. فالـرواـياتـ تـغـفلـ، مثـلاـ، الـحـوارـ الذـيـ جـرـىـ بـيـنـ "الـنـاسـ"ـ الـذـينـ

^{١٤} ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ١٧.

^{١٥} المصدر نفسه.

طلبوا منه التدخل لاقناع الخليفة بالعدول عن رأيه، وتنقل فوراً للحديث عن خروج الجيوش الإسلامية من المدينة لاخضاع القبائل المتمردة.

بيد أن الحقيقة الناصعة هي أن خروج الجيوش من المدينة لم يكن له أن يتم دون رضا جمهور المسلمين والتزامهم بقرار الحرب. ذلك أن القيادة التنفيذية لم تكن تملك حينذاك جيشاً نظامياً يمكنها التعويل عليه في تنفيذ قرارها رغم معارضة الأغلبية، ولا أجهزة شرطة تعتمد عليها لاجبار المعارضين على الخضوع لرغبة القيادة قهراً؛ لكنها اعتمدت على جمهور المسلمين أنفسهم الذين تقدموا طرعاً وشاركوا في أعمال القتال مختارين.

إن التفسير الوحيد لخروج الأغلبية المعاشرة لقرار القتال في الحملات التأديبية لردع المتمردين هو أن جمهور المسلمين قد توصل إلى قناعة بوجوب الخروج إثر مداولات عامة تمت بعد عودة عمر بن الخطاب بمجرد رفض الخليفة لاقتراحهم بإعفاء المتمردين من دفع الزكاة. وسواء أكانت موافقتهم نتيجة قناعة ذاتية بصواب رأي الخليفة وخطأ رأيهم أو بناءً على رغبتهم في حفظ الصف والانصياع لقرار الخليفة، فإن الحقيقة الثابتة هي أن خروج الجيوش لقتال المرتدین لم يبن، في المحصلة النهائية، على قرار الخليفة وحده، بل على قرار الشورى العام.

وأيًّا كان الأمر فإن المعلومات المتوفرة حول حشيشات قرار الصديق مخarija المرتدین لا تكفي لاستنتاج عدم لزوم عمل القيادة التنفيذية بمحاصيل الشورى، حتى عند إهمال الاعتبارات المتعلقة بالبنية السياسية، وأدوات اتخاذ القرار الخاصة بالمجتمع القبلي التي أشرنا إليها آنفاً. إذ تعتمد دعوى عدم تقيد الخليفة بقرار الشورى حينئذ على قرائين ظنية، نظرًا لعدم إمكان استبعاد اقتناع الأغلبية في النهاية بصواب موقف الخليفة وخطأ موقفها، وبالتالي استناد قرار الحرب إلى رأي الجمهور.

بيد أن المعطيات التاريخية لقرار هام آخر تُظهر أن الصديق كان على وعي كامل بضرورة استناد القرارات المتعلقة بالحياة السياسية للجماعة إلى مبدأ الشورى. القرار الذي نشير إليه هنا هو قرار استخلاف عمر بن الخطاب رضي

الله عنه؛ وهو قرار يساق أحياناً للتدليل على عدم تقييد الخليفة بقرار الشورى. تذكر المصادر التاريخية أن أبي بكر رضي الله تعالى عنه عهد بالخلافة إلى عمر عندما شعر بدنو أجله. لكن المدقق في الرواية التاريخية يلحظ أن أبي بكر لم يعتقد، بأي حال، أن من حقه الانفراد باختيار الخليفة، بل أدرك أن قرار اختيار قيادة تنفيذية جديدة للدولة الإسلامية يتعلق بإرادة الأمة جميعاً، لا بإرادة فرد من أفرادها، مهما كانت منزلته. يروي ابن قتيبة أن الخليفة الحضر "أمر أن يجتمع له الناس، فاجتمعوا، فقال: أيها الناس، حضرني من قضاء الله ما ترون، وإنه لا بد لكم من رجل يلي أمركم، ويصلبكم، ويقاتل عدوكم، فيأمركم. فإن شئتم اجتمعتم فأمرتم ثم ولitem عليكم من أردتم. وإن شئتم اجتهدت لكم رأيي. ووالله الذي لا إله إلا هو لا آلوكم في نفسي خيراً. قال فبكى وبكى الناس؛ وقالوا: يا خليفة رسول الله، أنت خيراً وأعلمنا، فاحتر لنا^{١٦}". وهكذا اختار الصديق عمر بن الخطاب ليخلفه في قيادة الأمة بتغريض صريح من المسلمين؛ ولو شاء المسلمون ما خلواه اختيار خليفة له. فاختيار عمر بن الخطاب تم بناءً على توصيات مجلس الشورى الذي دعا إلى اجتماعه الخليفة الصديق. ويتأتي سوء الفهم لطبيعة القرار الذي أدى إلى اختيار عمر من التخلط بين مجالس الشورى الرسمية التي يُنتخب أعضاؤها من قبل أفراد الجماعة، و المجتمع دورياً للبت في شؤون الجماعة العامة من جهة، وأنساق الشورى في المجتمع القبلي الذي ألفه العرب في الجاهلية، وسوق قيام الدولة الإسلامية في المدينة من جهة أخرى. ذلك أن العلاقات السلطوية في المجتمع القبلي بعيدة عن المظاهر الرسمية التي تتسم بها التنظيمات السياسية المعقدة، وأقرب إلى العفورية التي ميزت الشخصية العربية آنذاك. وبلغ تقدير العرب في الجاهلية، وإبان البعثة البوية، للبداهة والعفورية ونفورهم من المظاهر الرسمية شأواً بعيداً، تجلّى في أقوالهم وأفعالهم. ولعل من أقرب الأمثلة التي تووضح نفور العرب من المظاهر الرسمية ما ذكرناه في البحث الخامس من الفصل الرابع من أن عمر وصف محاولته يوم السقيفة لتطوير مقالة لإنجاع الأنصار بتغريض الأمر

^{١٦} المصدر نفسه: ١٩.

للمهاجرين وهو في الطريق إليهم "بالتزوير" وأثنى على "بداهة" أبي بكر، بقوله: "فانطلقنا حتى أتيناهم (أي الأنصار) في سقيفة بنى ساعدة... فلما جلسنا تكلم خطيبهم، فأثنى على الله بما هو أهل له... فلما سكت أردت أن أتكلم، وقد زورت [هيات] في نفسي مقالة قد أعجبتني... فقال أبو بكر: على رسلك يا عمر؛ فكرهت أن أغضبه. فتكلم، وهو أعلم مني وأوقر، فوالله ما ترك من كلمة أعجبتني من تزويري إلا قالها في بدريته، أو مثلها أو أفضل منها".^{١٧}

وخلاله القول إن الإجراءات التي اتبعها الصحابة والأشكال التنظيمية التي وظفواها، لم تكن تختلف كثيراً عن تلك التي عهدوها في المجتمع الذي نشأوا فيه. لا ريب في أن الرعيل الأول قد رفضوا النظام القبلي رفضاً كلياً، وبذلوا وسعهم لتوحيد القبائل على قاعدة العقيدة الإسلامية. ولا ريب في أنهم قد أنكروا المبادئ السياسية القبلية القائمة على نصرة القريب وحمايةه في كل الظروف، واستباحة البعيد والاستعلاء عليه. ييد أنهم أغفلوا تطوير آليات الشورى التي اعتمدتها القبائل العربية قبيل الإسلام حتى تلاءم مع واقعهم الجديد المتمثل في الدولة الإسلامية المتامية الأطراف والأصقاع؛ فاستمرروا باستخدام أساليب الشورى التي اعتمدت المداولة شبه الرسمية بين الخليفة وزعماء الجماعات التي قامت على أكتافها الدولة الإسلامية الأولى في المدينة، وفي مقدمتهم المهاجرون الأولون، ثم الأوس والخزرج.

لقد اعتمد الخليفة الراشدي الثاني على مجلس شبه رسمي يتألف بشكل رئيسي من قيادات المهاجرين والأنصار للبت في شؤون المسلمين العامة، واتخاذ القرارات الهامة. لعل أكثر الروايات تفصيلاً في طريقة تطبيق مبدأ الشورى في المداولات المتعلقة باتخاذ قرار في شؤون الأمة العامة تلك التي أوردها القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٣-١٨٢ هـ) في كتابه الخراج". قال أبو يوسف: وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة، قالوا: لما قدم على عمر بن الخطاب جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه، شاور

^{١٧} ابن هشام، السيرة النبوية: ٦٥٩/٢.

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، في تدوين الدواوين. وقد كان اتبع رأي أبي بكر في التسوية بين الناس. فلما جاء فتح العراق، شاور الناس في التفضيل، ورأى أنه الرأي، فأشار عليه بذلك من رآه. وشارورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام، فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا. فقال عمر رضي الله تعالى عنه: فكيف من يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيثت. ما هذا برأي. فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوخ إلا مما أفاء الله عليهم. فقال عمر: ما هو إلا كما تقول^{١٨}؟ ولست أرى ذلك. والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل؛ بل عسى أن يكون كلاماً على المسلمين. فإذا قسمت أرض العراق بعلوها، وأرض الشام بعلوها، فما يسد به الشعور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وغيره من أرض الشام وال伊拉克؟ فاكتروا على عمر رضي الله تعالى عنه وقالوا: أتفق ما أفاء الله علينا بأسياافنا على قوم لم يحضرروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضرروا؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأي. قالوا فاستشر. قال فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلقو. فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم. ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر. فارسل إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم. فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهل له، ثم قال: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتغلوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإذنني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالوني من خالفني ووافقني من وافقني. ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو أي؛ معكم من الله كتاب ينطق بالحق. فوالله لعن كنت نطقت بأمر أريده ما أريده إلا الحق. قالوا: قل نسمع يا

^{١٨} إلا هنا استثناء لا حصر. والمتن: ليس هو كما تقول؛ والدليل على ذلك أن سياق الرواية الكلمي على وجه العموم، والعبارة التالية على وجه المخصوص، يظهران مغالفة عمر لعبد الله في الرأي. وهذا الاستخدام لـ "إلا" على خلاف القباب. إذ تفيد "إلا" بعد النفي الحصر لا الاستثناء قياساً. ويحصل أن يكون الخطأ في الرواية نفسها؛ أو أن يكون التبديل مما كانت تصرره العرب، وأصبح متروكاً بعد تعميد اللغة وتطهير التحوار.

"أمير المؤمنين" فذكر للمجلس رأيه في تقسيم أرض العراق ورأي معارضيه، وسكت "فقالوا جمِيعاً: الرأي رأيك؛ فنعم ما قلت وما رأيت. إن لم تشحن هذه الثغور وهذه البلدان بالرجال، وبخري عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم؛ فقال: قد بان لي الأمر".^{١٩}

يظهر من النص السابق أن عمر بن الخطاب كان يستشير في ما يعتضه من أمور أهل الشورى، ويُتضح من تحليل النص السابق أن عمر كان يعتقد بضرورة التقييد بقرار الشورى المتمثل بأغلبية أصحاب الشورى؛ وهو اعتقاد شاركه فيه جمهور الصحابة. فعندما أصر عمر على رفضه تقسيم أرض العراق بين المقاتلين، طلب معارضوه منه الرجوع إلى قرار الشورى، قائلاً "استشر"، فلم يزد على أن قال عندما أصر على مخالفتهم: "هذا رأيي"؛ ولم يعمد إلى إصدار توجيهاته، بناءً على ما رأه هو، بل استشار قادة المهاجرين. وعندما اختلف قادة المهاجرين، لم يبادر بالعمل وفقاً للرأي الموافق له، بل استدعاي خمساً من قادة الأوس وخمساً من قادة الخزرج. وأوضح للمجلس المعتقد في كلمته التمهيدية رغبته في اشتراكهم بتحمل مسؤولية القرار السياسي معه، ووجههم إلى بناء قرارهم على معاير الحق وأحكام الكتاب، لا على موافقته فيما رأه، مؤكداً لهم أنه فرد منهم بقوله: "إنني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أمانتي فيما حملت من أموركم. فإنني واحد كأحدكم؛ وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالقوني ووافقوني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوائي"؛ كما يظهر أن مجلس شوراه كان يتَّسَلُّفُ من قيادات المهاجرين بالدرجة الأولى، ثم قيادات الأنصار من أوس وخرزج. ويشتمل أعضاء مجلس الشورى على عدد من كبار رجال المهاجرين ومقدميهم، تذكر الرواية منهم عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله ابن عمر.

ويبدو من استقراء الروايات التاريخية أن الرواية السابقة لم تغفل عن أعضاء مجلس الشورى من قيادات المهاجرين سوى بعض أفراد منهم سعد بن أبي

^{١٩} أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج: ٢٦-٢٧، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٦م.

وَقَاصٌ - غَابَ عَنِ اجْتِمَاعِ الشُّورِيِّ الْمَذْكُورِ آنفًا نَظَرًا لِتَوْلِيهِ قِيَادَةِ حِيْشِ الْعَرَاقِ - وَمِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ عَلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَكَانَا مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ الْمُوْقَرِّيْنَ، رَغْمَ حَدَّاثَتِ سَنَاهُمَا؛ وَقَدْ عَيْنَهُمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَعْصَاءً مُسْتَشَارِيْنَ فِي مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الَّذِي سَمَاهُ قَبْيلٌ وَفَاتَهُ لَاخْتِيَارُ خَلِيفَةِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ، لَكِنَّهُ اسْتَثْنَاهُمَا، كَمَا اسْتَثْنَى ابْنَهُ، مِنِ الْمَشَارِكَةِ فِي اخْتِيَارِ الْخَلِيفَةِ أَوِ التَّرْشِحِ لِنَصْبِ الْخَلِيفَةِ. فَكَانَ الْثَّلَاثَةُ أَعْصَاءً مُسْتَشَارِيْنَ، غَيْرُ مُشَارِكِيْنَ، فِي الْمَجْلِسِ. وَيُشَمَّلُ الْمَجْلِسُ، كَمَا تَذَكَّرُ الرِّوَايَةُ، شِيْخَ الْأَنْصَارِ. وَتَقْفَلُ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ ذِكْرَ أَسْمَاءِ قِيَادَاتِ الْأَنْصَارِ الْمَشَارِكَةِ فِي الْمَجْلِسِ. وَأَيْضًا كَانَ الْأَمْرُ، فَإِنَّ مَجْلِسَ الشُّورِيِّ ذَا الصِّيْغَةِ غَيْرِ الرَّسِيْفِيَّةِ تَحُولُ بَعْدَ وَفَاتَهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى مَجْلِسِ شُورِيٍّ شَبَهِ رَسْمِيٍّ، بَعْدَ أَنْ عَيْنَ الْخَلِيفَةِ الرَّاحِلِ أَعْصَاءَهُ، وَوَلَاهُمُ الْأَمْرُ، وَجَعَلَ الْخَلِيفَةَ لِأَحَدِهِمْ عَنْدَ اتِّفَاقِ باقيِ الْأَعْصَاءِ عَلَيْهِ. فَقَدْ أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْيلَ وَفَاتَهُ إِلَى سَتَةِ مِنْ قِيَادَاتِ الْمَهَاجِرِيْنَ، هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ - وَكَانَ غَائِبًا عَنِ الْمَدِينَةِ؛ فَلَمَّا حَضَرُوا إِلَيْهِ خَاطَبُوهُمْ قَائِلًا: "يَا مَعْشِرَ الْمَهَاجِرِيْنَ الْأَوَّلِيْنَ، إِنِّي نَظَرَتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ شَقَاقًا وَلَا نَفَاقًا. فَإِنْ يَكُنْ بَعْدِي شَقَاقٌ وَنَفَاقٌ فَهُوَ فِيْكُمْ. تَشَارُوْرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَكُمْ طَلْحَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَأَعْزِمُ عَلَيْكُمْ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَتَفَرَّقُوا مِنِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ حَتَّى تَسْتَخْلِفُوْرُوا أَحَدَكُمْ. فَإِنْ أَشَرْتُمْ بِهَا إِلَى طَلْحَةِ فَهُوَ لَهَا أَهْلٌ. وَلِيَصُلِّ بَكُمْ صَهِيبُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ أَيَّامَ الْتِي تَشَارُوْرُونَ فِيهَا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِيِّ لَا يَنْازِعُكُمْ أَمْرَكُمْ. وَأَحْضَرُوكُمْ شِيْخَ الْأَنْصَارِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ شَيْءٌ. وَأَحْضَرُوكُمْ مَعْكُمْ الْحَسَنَ بْنَ عَلَى وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَإِنْ هُمَا قَرَابَةٌ، وَأَرْجُو لَكُمُ الْبَرَكَةَ فِي حُضُورِهِمَا، وَلَيْسَ لَهُمَا مِنْ أَمْرِكُمْ شَيْءٌ. وَيَحْضُرُ ابْنَيِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْتَشَارِيْنَ وَلَيْسَ لَهُمَا مِنْ أَمْرِكُمْ شَيْءٌ".^{٢٠}

نعم كانت المهمة التي أناطها عمر بال مجلس اختيار خليفة له بعد رحيله، لكن المجلس أصبح قوة سياسية مؤثرة خلال عهد عثمان حيث تولى مهمة الضغط

^{٢٠} ابن قيبة، الإمامة والسياسة: ٢٤.

على الخليفة لتعديل بعض قراراته أو تعيناته، بل أصبح في أواخر خلافة عثمان قوة معارضة رئيسية، يلوذ بها مناهضو سياسة الخليفة، بعد تزايد اعتماد عثمان بن عفان على بني أمية في إدارة شؤون الدولة. فعندما أتى معاوية بن أبي سفيان إلى المدينة لاستطلاع الأمور، طلب من عثمان استدعاء أهل الشورى للتداول معهم، فأرسل عثمان إلى علي وطلحة والزبير وسعد^{٢١} وأناس من المهاجرين^{٢٢}. فلما أتوا خاطبهم معاوية قائلاً: "أما بعد يا معاشر المهاجرين وبقية الشورى"^{٢٣}. وحذرهم من مغبة التصارع والاختلاف على مستقبل وحدة الأمة. وعندما أتى وفد مصر للاحتجاج على سلوك عبد الله بن أبي سرح، وإلى مصر، توجهوا إلى مجلس أهل الشورى يشكون إليهم ما صنع ابن أبي سرح، "فقام طلحة فتكلم بكلام شديد؛ وأرسلت عائشة إلى عثمان فقالت له: قد تقدم إليك أصحاب رسول الله وسألك عزل هذا الرجل، فأبى إلا واحدة؛ فهذا قد قتل منهم رجلاً، فأنصفهم من عاملك. ودخل عليه علي، و كان متكلماً القوم، فقال: إنما يسألونك رجلاً مكان رجل، وقد أدعوا قبله دماً؛ فاعزله عنه واقض بينهم؛ فإن وجب لهم عليه حق، فأنصفهم منه. فقال [أبي عثمان]: اختاروا رجلاً أوليه عليهم. فقالوا: استعمل محمد بن أبي بكر؛ فكتب عهده وولاه"^{٢٤}.

إن النص الأخير، والتوصوص الأخرى التي استعرضناها سابقاً، تشير إلى عدد من الحقائق الحامة حول التطبيق الشوري في العهد الراشدي، تحملها في النقاط التالية :

الأولى: اعتمد الخلفاء الراشدون مبدأ الشوري في قراراتهم؛ وعمدوا إلى التداول مع قيادات المهاجرين والأنصار قبل اتخاذ قراراتهم.

الثانية: اعتمدت القيادة التنفيذية على مجلس شوري تم اختياره وفق الآليات المرتبطة بالشوري الفيلية. فقد تم تمثيل جمهور المسلمين من خلال زعماء القبائل والعشائر المختلفة التي سكنت المدينة، وبالتحديد قيادات المهاجرين الأولين

^{٢١} المصدر نفسه: ٢٩.

^{٢٢} المصدر نفسه.

^{٢٣} المصدر نفسه: ٣٧-٣٦.

وقيادات الأنصار؛ وتميز المهاجرون عن الأنصار بانتسابهم إلى قريش، بينما القسمت قيادات الأنصار إلى زعماء الأوس والخزرج.

الثالثة: مرت الممارسة الشورية بمنعطف حاد خلال خلافة عثمان بن عفان، عندما ازداد اعتماد عثمان على الفرع الأموي من قريش في إدارة الدولة؛ مما أدى إلى تلاشي تأثير الأنصار في السياسة العامة وازدياد الهيمنة القرشية؛ وتحولت قيادات المهاجرين الأولين، أصحاب الشورى، تدريجياً إلى هيئة معارضة لسياسية الخليفة الثالث وهيمنة الأموية.

الرابعة: رغم عدم رجوع عثمان لأهل الشورى في كثير من المسائل التي أقرها هو، وأنكرها عليه أصحاب الشورى، إلا أن مجلس الشورى استمر بالتأثير في سياسة الدولة. ييد أن تأثير المجلس كان تأثيراً سلبياً بوصفه هيئة معارضة، لا تأثيراً إيجابياً بوصفه هيئة مشاركة في السلطة.

الخامس: انحصرت المشاركة الشورية في بطون القيمة في المدينة، من أنصار ومهاجرين، خلال خلافة أبي بكر الصديق وخلافة عمر بن الخطاب؛ بينما انحصرت في بطون قريش خلال خلافة عثمان. بينما بقيت الجماعات السكانية المتواحدة في نجد واليمن والشام والعراق ومصر وفارس وشمال إفريقيا خارج دائرة المشاركة الشورية، مما أوجح مشاعر السخط والتآلف في الأنصار.

إن الأزمة السياسية الحادة التي واجهت الرعيل الأول في أواخر عهد عثمان بن عفان، ثم تفجرت إلى حرب أهلية طاحنة في عهد علي بن أبي طالب، ترتبط ارتباطاً حvim بالآليات الشورية التي اتبعتها الخلفاء الراشدون، وبالتحديد بغياب مجلس رسمي للشورى يمثل مختلف الجماعات السكانية والقرى السياسية، ذلك أن جذور الخلاف بين الصحابة تتبع من رفض قسم هام منهم، من ضمنهم أعضاء مجلس الشورى كالزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، الاعتراف بشرعية بيعة علي بن أبي طالب. وقد لاحظ ابن خلدون الطبيعة "الدستورية" للأزمة السياسية، فكتب في مقدمته:

"فأما واقعة علي، فإن الناس كانوا عند مقتل عثمان مفترقين في الأمصار، فلم يشهدوا بيعة علي، والذين شهدوا فمنهم من بايع ومنهم من توقف حتى

يجتمع الناس ويتفقوا على إمام، كسعد وسعيد وابن عمر واسامة بن زيد والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن سلام... ثم اختلفوا بعد ذلك فرأى علي أن بيته قد انعقدت ولو مت من تأخر عنها باجماع من اجتمع عليها... ورأى الآخرون أن بيته لم تتعقد لافتراق الصحابة أهل الخل والعقد بالأفاق... إلا أن أهل العصر الثاني من بعدهم اتفقوا على انعقاد بيعة علي ولزومها للMuslimين^{٤٤}.

نعم اتفق أهل العصر الثاني، كما يبين ابن خلدون، على شرعية خلافة علي؛ لكن اتفاقهم هذا لا يمكن أن يغير الحقيقة الامامية التي أظهرتها وقائع الأزمة، والمتمثلة بالطبيعة الارتجالية لبيعة الخليفة الراشدي الرابع، وغياب المؤسسة الشورية ذات البنية المحددة والآليات الواضحة، لتيسير التشاور بين المسلمين، وتحقيق الأمر القرآني. فقد روى ابن قتيبة أن الناس اجتمعوا في اليوم التالي لمقتل عثمان، وأتوا "علياً في داره، فقالوا، نباعنك، فمدّ يدك؛ لا بد من أمير، فأنت أحق بها. فقال: ليس ذلك إليكم، إنما هو لأهل الشوري وأهل بدر؛ فمن رضي به أهل الشوري وأهل بدر فهو الخليفة؛ فتحتاج وتنظر في هذا الأمر. وأبى أن يبايعهم. فانصرفوا عنه وكلم بعضهم بعضاً، فقالوا: يمضي قتل عثمان في الآفاق والبلاد فيسمعون بقتله، ولا يسمعون أنه بوضع لأحد بعده، فيثور كل رجل منهم بناحية؛ فلا نأمن أن يكون في ذلك الفساد. فارجعوا إلى علي، فلا تترکوه حتى يبايع؛ فيسر مع [خبر] قتل عثمان [خبر] بيعة علي؛ فيطمئن الناس ويسكنون. فرجعوا إلى علي؛ وترددوا إلى الأشتراكي، فقال علي: ابسط يدك نباعنك، أو لتعصرين عينيك عليها ثلاثة؛ ولم يزل يكلمه ويحکمه الفتنة، ويدرك له أن ليس أحداً يشبهه؛ فمدّ يده، فباعه الأشتراكي ومن معه. ثم أتوا طلحة، فقالوا له: اخرج فبائع. قال: من؟ قالوا: علياً. قال تجتمع الشوري وتنتظر. قالوا: اخرج فبائع. فامتنع عليهم؛ فحاوّلوا به يلبيونه؛ فباعه بلسانه ومنع يده^{٤٥}.

^{٤٤} ابن خلدون، المقدمة: ١٦٩.

^{٤٥} ابن قتيبة، الإمامة والسياسة: ٤٦.

لقد ثمت بيعة علي بن أبي طالب دون اجتماع قادة المسلمين، بل دون اجتماع قادة المهاجرين الأوائل وأصحاب الشورى، بضغوط من قادة التمردين، ممثلة بالأشرٰر النخعي. ورغم معارضته علي بدئ ببدء للطريقة التي ثمت خلاها بيته، وطلبه تفويض اتخاذ القرار لأهل الشورى، فقد رضخ فيما بعد للضغط الذي مارسها الأشت وصحبه، عبر تخويفه من الفتنة وافتراق المسلمين من جهة، واطرائه والشأن عليه من جهة أخرى. كما تم إكراه طلحة بن عبيد الله على مبايعة علي بن أبي طالب، بينما تركت قيادات المدينة من مهاجرين وأنصار خارج مداوالات الاختيار.

بيد أن المشكلة في حقيقتها ليست مشكلة "افتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق" كما ظن ابن خلدون، بل مشكلة عدم تطوير بنية مؤسسة الشورى لتعكس آراء ومصالح قوى الأمة المختلفة، وجماعاتها السكانية المنتشرة في أصقاع عديدة خارج أرض الحجاز من ناحية، وعدم تأسيس قواعد وآليات تضبط العلاقة بين مجلس الشورى، أو أهل الشورى، والقيادة التنفيذية المتمثلة في الخليفة من ناحية ثانية. فأهل الشورى، الذين أشار إليهم ابن خلدون بأهل الحل والعقد، كانوا أهل عقد فقط ، تمكروا من عقد البيعة لعثمان وعجزوا عن حلها لغياب القواعد التي تحدد سلطتهم وتوضح طريقة تعاملهم مع الخليفة.

لذلك فإن مهمتنا في البحث التالي دراسة البنية العامة لمجلس الشورى، وعلاقته بالقيادة التنفيذية من جهة، وبالامة من جهة أخرى.

٦ - مجلس الشورى: البنية والوظيفة

لم يبدأ التنظير للنظام السياسي في تاريخ الفكر الإسلامي إلا بعد مرور ثلاثة قرون على تأسيس النموذج الراشدي. ولعل أولى الدراسات السياسية الجادة التي تصادفنا عند دراسة تاريخ الفكر السياسي في الإسلام هي الآراء التي أثبّتها أبو بكر الياقلاني، في كتابه *المهيد* تحت عنوان الإمامة. ففي هذا الكتاب، الذي دونه المؤلف في نهاية القرن الهجري الرابع، نجد أصول النظرية الاتباعية التي أخذت شكلها المنظور في كتاب الأحكام السلطانية للمارودي،

كما ذكرنا سابقاً. تبحث النظرية الاتباعية المسائل المتعلقة بأهل الشورى، المكلفين باختيار الخليفة، تحت عنوان أهل العقد والحل، أو أهل الاختيار. وتشترط فيهم شرطاً ثلاثة: "أدھا، العدالة الجامعه لشروطها؛ والثاني، العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيه؛ والثالث، الرأي والحكمة المؤدية إلى اختيار من هو للإمامه أصلح، ويندرج المصالح أقوم وأعرف".^{٢٦}

بيد أن النظرية الاتباعية تغفل كلياً بحث الطريقة التي يمكن اتباعها لاختيار "أهل الاختيار"، ولا تحدد الآليات التي يجب توظيفها لمعرفة الأفراد المستوفين للشروط المذكورة. لذلك يلتجأ الماوردي إلى التورية والإجمال عند الإشارة إلى الأساس التكويني "لأهل الاختيار"، فيكتب: "إذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية [أي أن اختيار الإمام فرض كفائي على الأمة] كاجهاد وطلب العلم. فإذا قام من هو أهل لها سقط فرضها على الكفاية. وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثاني أهل الإمامة حتى يتتصبب أحدهم للإمامه؛ وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم. وإذا تميز هذان الفريقان من الأمة في فرض الإمامة، وجب أن يعتبر كل فريق منهمما بالشروط المعتبرة فيه".^{٢٧}

إن المشكلة التي تعترضنا عند تأمل النص السابق هي مشكلة تداخل المفاهيم واضطرب العلاقة بين الكل ومكوناته الجزئية. إذ يبدأ الماوردي بتقرير أن اختيار الإمام واجب كفائي على الأمة، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين. ثم يحدد مهمة اختيار الإمام في فريقين: أهل الاختيار، من يتحقق الشروط الالزمة للمشاركة باختيار الإمام، وأهل الإمامة، من يتحقق الشروط المطلوبة لتولى مهام الإمامة، ويسقط فرض الكفاية حال خروج أو تميز الفريقين. ويربط الماوردي تميز الفريقين بشرط بحدهما، لكنه يغفل آلية الخروج والتمايز، ويكتفي

^{٢٦} الماوردي، الأحكام السلطانية: ٦.

^{٢٧} المصدر نفسه: ٦-٥.

بإعلان أن الإمام يتم تعينه من الفريق الثاني باختيار الفريق الأول. إن الطبيعة الإشكالية للطرح السابق تتجلى في الملاحظتين التاليتين:

الأولى: تغفل الصيغة السابقة طريقة اختيار الفريق الأول، المناطق به اختيار الإمام. فالمأوردي لا يخبرنا هل التمييز والخروج عملية منتظمة ومحددة، أم هي عملية عفوية؟ فإذا كان الخروج عفويًا، فإن أهل الاختيار، يمكن أن يشكلوا أغلبية السكان في أي مجتمع إسلامي وائع، خاصة إذا ترك الحكم في تحقق شروط أهل الاختيار الثالثة، المذكورة آنفاً، للقرار الذاتي للأفراد. وأما إذا كان تمييز أهل الاختيار منتظمًا، فيجب عندئذ اشتراك الأمة برمتها في عملية اختيار أهل الاختيار، وبالتالي تصبح المشاركة في عملية الاختيار واجبة علينا.

الثانية: تميز المأوردي بين أهل الإمامة والاختيار إشكالي، نظراً لتضمن خصائص أهل الاختيار في خصائص أهل الإمامة. فالعضوية في أهل الإمامة لا يمكن عزّلها كلياً عن العضوية في أهل الاختيار: يعني أنه يحق لأعضاء فريق الإمامة أن يشاركون في مداولات فريق الاختيار. وبالتالي فإن إخراج أهل الإمامة من أهل الاختيار عمل اعتسافي واعتراضي.

إذن فعملية المفضولة بين الأمة وأهل الاختيار وأهل الإمامة، الثاوية في طرح المأوردي بعيدة عن الدقة، وهي لذلك قمينة بانتاج تصور مضطرب للبنية السياسية للأمة، وتحديد حدود فضفاضة متداخلة بين بعض الأجزاء وبعضها الآخر من جهة، وبين الأجزاء والكل المولد لها من جهة أخرى. إن إزالة الخلخل من الصيغة التي تقدمها لنا النظرية الابداعية يتطلب منها إعادة ترتيبها بحيث تتضمن العلاقة بين الكل والأجزاء المتولدة منه. وتفتضي الصيغة الجديدة أن تختر الأمة جميعاً أهل الشورى، ويختار هؤلاء من بينهم من هو كفاء للقيام بواجبات الإمامة، ولا تقتصر أهمية الصيغة الجديدة التي تقترحها لإعادة تعريف العلاقة بين الأمة والشورى والإمام على إزالة الاضطراب من الصيغة الأولى فحسب، بل تتعدها إلى إظهار العلاقة الحقيقة بين الأمة والسلطة، وربط مصداقية العملية الشورية وشرعيتها بإرادة الأمة و اختيارها. فقد أدى ذلك الارتباط بين الأمة ونوابها إلى مفارقات عجيبة في عملية التحديد الكمي لأهل الاختيار.

وانتهى الأمر إلى اختزال أعضاء مجلس الشورى الموكول باختيار القيادة التنفيذية للأمة إلى رجل واحد فرد.

ويعد الأساس النظري الذي انبنيت عليه هذه التبيّنة المذهبة إلى استدلال أورده الباقلاني، واستخدم فيه "تعليقًا انزلاقياً"، يتموضع فيه الخيار بين طرف علري، يتمثل في اجماع أهل الحل والعقد، وطرف سفلي، يتحدد بـرجل واحد. يقول الباقلاني: "فإن قال قائل فبكم يتم عقد الإمامة عندكم؟ قيل له: تتعقد وتم بـرجل واحد من أهل الحل والعقد إذا عقدها على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة. فإن قالوا: وما الدليل على ذلك؟ قيل لهم: الدليل عليه أنه إذا صرخ أن فضلاء الأمة هم ولاة عقد الإمامة، ولم يقم دليل على أنه يجب أن يعقدوها سائرهم، ولا عدد منهم مخصوص لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه، ثبت بفقد الدليل على تعين العدد والعلم أنه ليس موجود في الشريعة ولا في أدلة العقول أنها تتعقد بالواحد فما فوقه. فإن قيل: ألا جعلتم العقد إلى كل فضلاء الأمة في كل عصر من أعصار المسلمين؟ قيل لهم: أجمع أهل الاختيار على بطلان ذلك؛ ولعلمنا بأن الله قد فرض علينا فعل العقد على الإمام وطاعته إذا عقد له؛ وأن اجتماع سائر أهل الحل والعقد في سائر أمصار المسلمين بصفع واحد وإطباقهم على البيعة لـرجل واحد متذرع متنزع، وأن الله تعالى لا يكلف فعل المحال الممتنع الذي لا يصح فعله ولا تركه؛ ولعلمنا أن سلف الأمة لم يراغعوا في عقدها لأبي بكر وعمر وعثمان وعلى حضور جميع أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين، ولا في المدينة أيضًا. وأن عمر رد الأمر إلى ستة فقط، وإن كان في غيرهم من يصلح للعقد؛ فوجب بهذه الجملة صحة ما قلناه. ويوضح ذلك أيضًا أن أبو بكر عقدها لـعمر فتمت إمامته، وسلم عهده بعنته له^{٢٨}".

إن استدلال الباقلاني المثبت أعلاه يعتمد تعليلاً انزلاقياً يتراوح فيه الخيار بين موضعين حديدين ثابتين يمكن أن يرتكز عليهما التحديد الكمي لأهل الشورى: "سائر فضلاء الأمة" أو "رجل واحد منهم". ولأن الأدلة المتوفرة لا تعين أي موضع بين هذين الحدين يمكن الارتكاز عليه لتحديد العدد الواجب


^{٢٨} أبو بكر الباقلاني، التمهيد: ١٧٩-١٧٨.

اختياره للمشاركة في مسؤولية أهل الحل والعقد، فإن أي عدد يتم اختياره تحت "سائر الفضلاء" يؤدي إلى الانزلاق المتأتي إلى العدد الذي دونه على الخط المائل الواسط بين "الكل" و"الواحد" نظراً لامكان قبول أي عدد آخر والعجز عن تبرير الاختيار الكمي بين الطرفين؛ ليتهي هذا التراجع أو الانزلاق في النهاية إلى العدد واحد^{٢٩}.

بعد وضع القاضي الباقلاني للمسألة على النحو الذي أوضحته آنفأ، وأطلقتنا عليه اسم التعليل المترافق، ينتقل الباقلاني ليرفض العدد الأعلى، المتمثل بسائر الفضلاء، ويختار الواحد كأساس لعملية الاختيار. ويستند الباقلاني في رفضه لتحديد أهل العقد بسائر الفضلاء إلى نقاط أربع: (١) إجماع "أهل الاختيار على بطلان ذلك"؛ (٢) وجوب طاعة الإمام "إذا عقد له"؛ (٣) تعذر "اجتئاع سائر أهل الحل والعقد في سائر أمصار المسلمين بصفع واحد"؛ (٤) لم يراع "سلف الأمة..." في عقدها لأبي بكر وعمر وعثمان وعلى حضور جميع أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين، ولا في المدينة أيضاً.

ويبدو للمتأمل في الاستدلال السابق أن النقاط الأربع المذكورة تم حشدتها للتدليل على صحة الرأي دون سير لأعماقها أو دراسة لدلائلها. فالنقطة الأولى التي يشيرها الباقلاني تنضوي على شيء من الطرافة، نظراً لأن إجماع أهل الاختيار قد اعتمد في سياق إبطال إجماعهم. فإذا استبدلنا اسم الإشارة "ذلك" في عبارة الباقلاني "أجمع أهل الاختيار على بطلان ذلك" بما تشير إليه لأمكن كتابة العبارة بالصيغة التالية: "أجمع أهل الاختيار على بطلان إجماع أهل الاختيار". ورغم أن دلالة الإجماع الأول مختلفة عن دلالة

^{٢٩} مثيل لتحليل الباقلاني المترافق.



الإجماع الثاني، فإن اعتماد الباقلاني آلية الإجماع الفقهي لتنفيذ آلية الإجماع السياسي ينطوي على مفارقة واضحة، ويدل على أهمية الإجماع في تأسيس مصداقية الحكم أو القرار المجمع عليه. ولا يوضح الباقلاني من يعني بأهل الاختيار. ولكننا نرجح أن الإشارة هنا إلى جمهور الفقهاء الذين لم يعتزوا على النظرية الابداعية؛ فالإجماع هنا سكتي لا تصريحي، نظراً لندرة الفقهاء المشغولين بقضايا "الأحكام السلطانية". ونحن مختلف مع الباقلاني في استدلاله بإجماع أهل الاختيار لسبعين: الأول: لأن الإجماع المشار إليه هنا إجماع على اجتهاد وليس إجماعاً على نص. لذلك فإن مصداقية هذا الإجماع ترتبط بمصداقية الاجتهاد وصحته. فإذا اضطرب الاجتهاد لم يصح الاستدلال به. الثاني: لأن التسوية بين أهل الحل والعقد والفقهاء المختهدين خطأ ناجم عن عدم إدراك القاعدة التي تستند إليها مرجعية أهل الحل والعقد. فمرجعية أهل الحل والعقد لا تستند إلى امكانياتهم الاجتهدادية فحسب، بل تستند قبل ذلك إلى القاعدة الشعبية التي تمثل الأساس السلطوي الذي يخولهم حق المشاركة في مسائل الشورى، كما سنوضح لاحقاً.

أما النقطة الثانية التي يعتمدتها الباقلاني لإثبات كفاية فرد واحد لاختيار الإمام فهي وجوب طاعة الإمام. ولا يصح الاحتكام هنا إلى وجوب طاعة الإمام لإثبات شرعية اختياره من قبل رجل واحد نظراً لانبناء الطاعة على الشرعية. فهذه معالطة واضحة في الاستدلال نظراً للجوء الباقلاني إلى المصادر على المطلوب.

وبالمثل، فإن النقطة الثالثة - تعذر اجتماع سائر أهل الحل والعقد - لا يصح اعتمادها لرفض مبدأ الكثرة. بل يجب اعتبارها عند تعين حدود الكثرة. فما لا يدرك كله لا يترك كله. وأياً كان الأمر فإن هذه النقطة محملة على افتراض فقدان الوسيلة لتحديد موضع ثابت راسخ بين الكل والواحد، وهو افتراض غير صحيح، كما سنبين أدناه.

وأخيراً، فإن دعوى أن سلف الأمة لم يراعوا في عقدها "حضور جميع أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين، ولا في المدينة" تقوم على عبارة محملة بمحاجة

إلى تفصيل وتحليل. فاما عدم مراعاة سلف الأمة حضور جميع أهل الحل والعقد في المدينة، فهذا كلام غير دقيق. فقد بينا فيما تقدم أن الخليفين الراشدين الأول والثاني قد راعيا حضورهم، واعتمدا مشورتهم. ولقد أدى إغفال الخليفة الثالث مشورتهم إلى تفاقم أزمة سياسية حادة لم تلبث أن أشعلت نار الفتنة في جسد الأمة الفتية. وأما عدم مشارورتهم لأهل الأمصار، فهذا خطأ ناجم عن عدم إدراك القيادة الإسلامية أهمية مشاركة قيادات الأمة في جميع الأمصار لتحقيق استقرار سياسي، وتحصيل تعاون جميع القرى وتعاضدها. وقد أدى إخراج قيادات الأمصار من نطاق الشورى في نهاية الأمر إلى تردهم على المركز وضعضة أركان النظام الشوري خلال فترة الفتنة، ومن ثم انهياره كلياً بعد استبداد الأمويين بالأمر.

يبدأ أنه من المفيد التذكير مرة أخرى أن اتباع عمل السلف يجب أن لا ينطلق من نظرية تقديسية لأشخاصهم، أو اعتقاد بعصمتهم، بل من فهم للقواعد والمبادئ التي وجهتهم وقادت سلوكهم. فإذا تبين بعد التحليل والدراسة أن بعض عملهم انبني على خصوصية تاريخية، أو عن سوء تقدير للأجنب والأصوب، فلا يجوز حينذاك اتباعهم في الخطط والمسالك التي أدت بهم في النهاية إلى الفتنة والاضطراب السياسي.

ونعود فنأكيد من جديد أن المنطق الذي انبنت عليه النظرية الابياعية منطق مجرد، منفك كلياً عن بنية الواقع السياسي، وآليات التفاعل الاجتماعي، وهو لذلك منطق عاجز عن فهم الواقع ومتغيراته، بلة التنتظير له. فالتنظير للواقع يتطلب تحليلاً دقيقاً لفعل الاجتماعي والسياسي، لفهم محددات هذا الفعل وضوابطه. وإشكالية التحديد الكمي لأهل الاختيار قد تبدو عسيرة عند الاعتماد على منطق قبلـي مجرد، لكنها تصبح ميسرة عند ربطها بالواقع وإحضارها لمنطق عملي. ولقد تمكـن عالمان جليلان من حل إشكالية عدد أهل الشورى، لكن النظرية الابياعية لم تأخذ هذا الحل بعين الاعتبار، بل بجاوزته لتمسك بتنظير الباقلانـي الأنف الذكر. فقد استطاع أبو المعالي الجويني حل المعضلة التي واجهـت استاذـه أبا بكر الباقلانـي من خلال إدخـال المتغير السلطوي

في المعادلة الكمية لأهل الحل والعقد. يقول الجويين: "الذى أراه أن أبا يكر لما بايعه عمر، لو ثار ثاؤرون وأبدوا صفة الخلاف، ولم يرضوا تلك البيعة لما كت أجد متعلقاً أن الإمامة كانت تستقل بيضة واحد. وكذلك لو فرضت بيضة إثنين أو أربعة فصادعاً، وقدرت ثوران مخالفين لما وجدت متمسكاً به أكتراث واحتفال في قاعدة الإمامة. ولكن لما بايع عمر تابعت الأيدي، واصطفقت الأكف، واتسقت الطاعة، وانقادت الجماعة. فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الاتباع والأنصار والأشياع، يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غالب على الظن أن يُصطلم [يُستأصل] أتباع الإمام. فإذا تأكدت البيعة وتوطدت بالشوكة والعدد، واعتضدت وتأيدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستلاء، فإذا ذاك ثبت الإمامة وتستقر، وتتأكد الولاية وتستقر. ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة، ولم ييد أحد شراساً وشمساً، وتطافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة".^٣

إن تحليل الجويين ينم عن فهم دقيق لمصادر اضطراب الدولة واستقرارها؛ فهو يربط "العدد" بـ"الشوكة"، ويحمل التحديد الكمي مجلس الشورى على القدرة على إمضاء القرار وتبسيط الاختيار في وجه معارضه المعارض وثوران الشائر. لذلك يخلص الجويين إلى أن العدد اللازم يجب تحديده بحيث يعكس أعضاء المجلس إرادة القوى المختلفة والجماعات السكانية المتعددة. فتحديد عدد أهل الاختيار بأحد أو عشرات أو مئات من الأفراد، دون النظر إلى القاعدة الشعبية والقوى السياسية التي يمثلها هؤلاء خطأ ناجم عن جهل قاتل ببنية الواقع، وقوانين حركة المجتمع وسكنونه.

ويتكرر هذا التحليل العميق لمحددات العدد المطلوب للمشاركة في الاختيار في كتابات أبي حامد الغزالى، الذي يؤكد على أن المعيول في تحديد العدد هو حصول اتفاق بين جمهور المسلمين. فالعدد المطلوب هو العدد اللازم والكافى لتمثيل القاعدة الشعبية للدولة. يقول الغزالى: "والذى نختاره أنه يكفى بشخص

^٣. أثر المعالى الجويين، غياث الأسم، ٥٥-٥٦.

واحد يعقد البيعة للإمام مهما كان ذلك الواحد مطاعاً ذا شوكة لا تطال، وبهذا كان مال إلى جانب مال بسببه الجماهير ولم يخالفه إلا من لا يكترث بمخالفته. فالشخص الواحد المتبع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بایع كفى. إذ في موافقته موافقة الجماهير. فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة فلا بد من اتفاقهم. وليس المقصود أعيان المبایعين؛ وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياء، وذلك يحصل بكل مستول مطاع. ونحن نقول لما بایع عمر أبا بكر، رضي الله عنهمَا، [ما] ^{٣١} انعقدت الإمامة له بمجرد بيته، ولكن لتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته. ولو لم يبایع غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين، أو انقسموا انقساماً متکافناً لا يتميز فيه غالب من مغلوب لما انعقدت الإمامة. فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبایعة؛ فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جم شتات الآراء في مصطلح تعارض الأهواء... ومدار جميع ذلك على الشوكة. ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان" ^{٣٢}.

إن ربط مفهوم مجلس الشورى بالأساس الشعبي الذي يرتکز إليه ويستمد منه سلطنته وشوكته لا يمكننا من تجاوز إشكالية العدد فحسب، بل يساعدنا على تحديد هوية أعضاء الشورى والمهمة المنوطة بهم. فعضوية مجلس الشورى لا يمكن أن تحدد بشروط نظرية محضة، مثل العدالة والعلم والحكمة، كما ظن كثير من فقهاء السياسة الأولون ^{٣٣}، بل من خلال فقه العلاقة بين القوى السياسية للأمة، التي تشكل القاعدة التي تبشق منها سلطة أعضاء الشورى، والمجلس الشوري الذي ينوب عن الأمة في إتخاذ القرار السياسي: يعني أن انتماء الأفراد إلى الجهاز الشوري للأمة لا يتحقق تلقائياً عند توفر الشروط التي اعتمدتها النظرية الاتباعية، وجمهور فقهاء السياسة، بل يتوقف على موقع الأفراد المحقين لشروط الشورى بالنسبة للجماعات السكانية والقوى السياسية التي يشكل مجموعها كيان الأمة، ومقدار الدعم والتأييد الشعبي الذي يتمتع به

^{٣١} لا يستقيم المعنى دون إضافة "ما" هنا. ويدو أنها اسقطت عفريّاً من قبل المؤلف أو المحقق.

^{٣٢} أبو حامد الغزالى، الرسالة المستنصرية: ١٧٧-١٧٦.

^{٣٣} انظر الماردى، والباتلاني.

هؤلاء. فالنظر إلى العضوية في المؤسسات السياسية الهامة، كالجهاز الشوري والجهاز التنفيذي، من زاوية الشروط النظرية البحتة، أو من منطق تقديم ولاية الأفضل على ولاية المفضول ناشئ عن إغفال حقيقة هامة، هي أن قدرة المشارك في هذه المؤسسات على تحويل القرار إلى فعل يتوقف على القوى السياسية والدعم الشعبي الذي يمتلكه، وبالتالي على ثقة الشرائح والفئات السكانية التي يمثلها، والتزامها بدعم مواقفه وتأييدها. فالحل والعقد في حقيقة الأمر ليس لمن يملك الرأي وحسب، بل لمن يملك أيضاً القدرة على تحقيق الرأي، وتحويل القرار إلى فعل ناجز. فامتلاك الرأي والمعرفة يؤهل الفرد ليكون مستشاراً يطلب رأيه اعتباراً لمرجعيته المعرفية، لا ليكون "سوريا" يحتاج لرأيه اعتباراً لمرجعيته السياسية.

ومن هنا يظهر لنا أن التسورية بين الشورين، أو أهل الشوري، والفقهاء في كتابات القدماء والمخدين تعود إلى الخلط بين وظيفة الاجتهد الفقهي ووظيفة الشوري السياسية. إذ تتعلق وظيفة الاجتهد الفقهي باستنباط أحكام عامة من نصوص الخطاب الشرعي ومعطيات الواقع الاجتماعي أو التاريفي من جهة، وتنزل هذه الأحكام على وقائع الحياة اليومية من جهة أخرى؛ بينما تربط وظيفة الشوري السياسية بالتفاعل مع هموم الناس الحياتية، وتحديد أولويات العمل الجماعي، وتقسيم موازين القوى لتعيين حدود الممكن والمتعدد، وتبعد الطاقات وتوحيد الصنوف. نعم يمكن للعالم أن يمارس وظيفة الشوري إذ توفرت لديه القدرات القيادية، واستطاع أن يكتسب دعم وتأييد القوى السياسية المتواجدة على الساحة. كما يحتاج الشوري إلى مستوى أدنى من المعرفة العلمية للقيام بعهاته على الوجه الصحيح. لكن هذا لا يغير شيئاً من الحقيقة الأساسية التي تناول توضيحها، وهي أن المؤهل اللازم للقيام بالاجتهد الفقهي والمؤهل المطلوب للقيام بالوظيفة الشورية لا يتطابقان بالضرورة.

ولقد تبه ابن خلدون إلى الفارق الشاسع بين مرجعية الفقهاء والقضاة العلمية ومرجعيية أهل الحل والعقد السياسية، وبين هذا الفارق بدقة وإحكام. يقول ابن خلدون: "حقيقة الحل والعقد إنما هي لأهل القدرة عليه؛ فمن لا

قدره له عليه فلا حل له ولا عقد لديه، اللهم إلا أخذ الأحكام الشرعية عنهم وتلقي الفتاوى منهم فنعم؛ والله الموفق. وربما يظن بعض الناس أن الحق فيما وراء ذلك وأن فعل الملوك فيما فعلوه من إخراج الفقهاء والقضاة من الشورى مرجوح. وقد قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الأنبياء. فاعلم أن ذلك ليس كما ظنه [البعض]. وحكم الملك والسلطان إنما يجري على ما تقتضيه طبيعة العمران، وإنما كان بعيداً عن السياسية. فطبيعة العمران في هؤلاء لا تقتضي لهم شيئاً من ذلك لأن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك. وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئاً ولا من حمايتها، وإنما هو عيال على غيره فأي مدخل له في الشورى، أو أي معنى يدعى إلى اعتباره فيها، اللهم إلا شوراه فيما يعلمه من الأحكام الشرعية فموجود في الاستفتاء خاصة؛ وأما شوراه في السياسة فهو بعيد عنها لفقدان العصبية^{٢٤}.

بناءً على ما تقدم يمكننا أن نخلص إلى تحديد وظيفة الشورى وفق الأسس

التالية:

أولاً: إن الشورى حق أصيل للأمة، مستمد من نصوص الوحي، ومنبثق من مهمة الأمة ومسؤولياتها في تحقيق مقاصد الخطاب الشرعي والقيام بأعباء الشهود على البشرية.

ثانياً: يمكن للأمة تقويض مهمة اتخاذ القرارات العامة إلى مجلس أو مجالس شورى تتوب عنها. وتحتفظ الأمة بحق اختيار أعضاء مجالس الشورى، واستبدالهم، أو إعادة تأكيد الثقة فيهم في فترات دورية.

ثالثاً: يتم تحديد عدد أعضاء مجالس الشورى بحيث يعكس مختلف قطاعات الأمة، ويتحقق استقرار الدولة، ويتيح المجال لقيام مناخ سياسي مناسب لتعاون فئات الأمة المختلفة.

رابعاً: يمتلك مجلس الشورى الحق في تقرير كافة القضايا المتعلقة بمصلحة الأمة وغاياتها، وتأسيس الهيئات والمؤسسات الضرورية لتنفيذ القرارات

^{٢٤} ابن عثيمون، المقدمة: ١٧٦-١٧٧.

المتحدة. ويحق للمؤسسات المتشكلة التصرف ضمن المهمة المحددة لها في قرار التأسيس. وبالتالي فإن كافة المؤسسات التنفيذية للدولة منبثقه عن مجلس الشورى.

وبالتالي فإن سلطة المجلس لا تقتصر على اختيار الرئيس، بل تشمل أيضاً تطوير السياسية العامة للدولة، واتخاذ القرارات المناسبة في القضايا المستجدة. كما تتعلق مهمة المجلس في مراقبة عمل الهيئات والمؤسسات التنفيذية، لضمان قيامها بما ينجزها وفق الصورة المحددة لها في القانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة لكشف وتصحيح التجاوزات. فمهمة القيادات الشورية الممثلة لإرادة الأمة، والنائبة عنها في اتخاذ القرار السياسي، لا تقتصر على وظيفة اختيار الإمام، ثم التراجع للانكباب على اهتماماتها الخاصة، بل تمتد لتشمل متابعة كافة التغيرات السياسية داخل الدولة وخارجها، واتخاذ مواقف مناسبة تجاهها، ومشاركة القيادة التنفيذية مسؤولية النجاح أو الإخفاق في القيام بواجباتها ومسؤولياتها.

إن حصر مهمة أهل الحل والعقد، أو القيادات الشورية كما نفضل أن نشير إليهم، في اختيار القيادة التنفيذية، يعود في تقديرنا إلى غياب التحليل الدقيق للبنية الاجتماعية والسياسية للممارسات الشورية في المجتمع العربي إبان ظهور الإسلام، أو في الفترة التكوينية للمجتمع السياسي الإسلامي. ذلك أن الدراسة التحليلية لممارسة الشوري ضمن حدود القبيلة العربية، والممارسة الشورية خلال العهد النبوي والراشدي التي كانت امتداداً لها، هو السبيل لفهم المحتوى المدلولي للفظ "شوري" الذي استخدمه القرآن الكريم لتحديد المعيار الإسلامي الذي يحدد شرعية القرار السياسي. ولقد حاولنا فيما تقدم أن نبين أن الممارسة الشورية في المجتمعين العربي الجاهلي والإسلامي اعتمدت على اتفاق جمهور زعماء القبيلة أو القبائل المتشكلة للمجتمع السياسي. بيد أننا تحفظنا على تكريس الرعيل الأول لإجراءات الشوري القبلية، وحصرهم بالممارسة الشورية في المدينة المنورة، في الوقت الذي اتسعت فيه رقعة الدولة الإسلامية لتشمل أقطاراً وشعوباً متعددة، وخلصنا إلى أن الأزمة السياسية الخانقة التي برزت في أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ترتبط مباشرة بإبقاء جماهير

ال المسلمين المتناثرين في الأوصيارات و زعمائهم السياسيين خارج دائرة الشورى السياسية.

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نخلص إلى أن مبدأ الشورى يجب أن يفهم انطلاقاً من تحليل الممارسة العربية للشورى ضمن حدود القبيلة، وباعتبار الممارسات الشورية للرعييل الأول في صدر العهد الراشدي. المشكلة التي تواجهنا تمثل في تعين الإطار الشوري الذي يسمح بـ ممارسة الفعل الشوري على مستوى الأمة دون التفريط بروح الفعل الشوري المعين بالمرص على تحقيق إجماع جمهوري على القرار المتخذ. سنجاول في البحث التالي تطوير صيغة تساعدنا على تجاوز هذه المشكلة.

٧ - إشكالية النيابة ومستويات الشورى

الأصل في اتخاذ القرار السياسي بـ جماعة معينة مشاركة أفراد الجماعة في المداولات لتبادل الآراء ووجهات النظر، ثم اتفاقهم أو اتفاق جمهورهم على فعل محدد. بيد أن هذه المشاركة إن أمكنت ضمن المجموعات السكانية والعقدية الصغيرة فإنها متعدنة أو مستحبة على مستوى الجماعة الأمة. لذلك لزم استنابة أفراد معودين من أبناء الأمة للقيام بهذه المهمة.

لقد حرص العلماء الأوائل على اشتراط العلم والعدالة والرأي في نواب الأمة، أو أهل الحل والعقد، الموكولين بـ اتخاذ القرارات الهامة، وهي شروط هامة، دون شك، لا بد من توفرها في القيادة الشورية للأمة، لكنها ليست الشروط الوحيدة. إذ يجب توفر شرط هام آخر، وبالتحديد تطابق المقاصد والمصالح والظروف العامة للنائب الشوري والجماعة السكانية أو العقدية التي يمثلها. فتطابق المقاصد يعني أن النواب يجب أن يعكسوا مختلف الاتجاهات الفكرية والسياسية ضمن المجتمع الإسلامي، بينما يتطلب تطابق المصالح أن يتم تمثيل مختلف المناطق والقطاعات السكانية ضمن مجلس الشورى. ذلك لأن كثيراً من القرارات السياسية المتخذة لا تبني كلياً على معايير الخطأ والصواب، بل تعود إلى الترجيح بين الخيار الأفضل والخيار المفضول انطلاقاً من اعتبارات

المصلحة العامة. وبالتالي فإن تمثيل النواب لجماعاتهم يتطلب اقتراب هؤلاء النواب من قواعدهم الشورية، ومعرفة مشاكلهم الحياتية وأهدافهم وطموحاته، كما يتطلب الدخول معهم في حوار لمعرفة آرائهم والتوصل إلى إجماع على الخيارات المطلوبة.

إن تحقيق ترابط في المهام والآراء هو شرط أساسي لقيام تمثيل حقيقي للأمة في مجالسها الشورية، وذلك للأسباب التالية: (١) إن انفكاك القيادة الشورية عن قواعدها يعني انفكاكها عن الأمة وهمومها وتطلعاتها؛ (٢) إن ابعاد القيادة الشورية عن القاعدة يعني ابعاد الفرد المسلم عن القرار السياسي، مما يؤدي إلى انعدام الشعور بالمسؤولية، وبالتالي عدم المساهمة العملية في إنجاح القرار؛ (٣) ابعاد الفرد عن القيادة يؤدي إلى غياب الرقابة الشعبية عن ممارسات القيادة، ويحرم الأمة من آليات التصحيح^٣.

ومن هنا تظهر أهمية تقسيم عملية الشوري ضمن مستويات متعددة بحيث يعكس التمثيل الشوري والقرار السياسي الناجم عن الممارسة الشورية، في كل مستوياتها، مقاصد ومصالح الجماعات السكانية التي يشملها القرار. فيتم اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمشاكل المحلية ضمن مجلس الشوري المحلي، والقرارات المتعلقة بالمشاكل الإقليمية في مجالس خاصة بالأقاليم، بينما يقتصر اهتمام مجلس الأمة بالمشاكل والمهام المتعلقة بالأمة عامة. فأهمية تقسيم الوظيفة الشورية وفق النسق المقترن لا تقتصر على تحفيز الأفراد للمشاركة في القرار السياسي وتحمل مسؤولية تحقيقه، بل تشمل أيضاً الحيلولة دون فرض قرارات عامة تعكس الخصائص القومية والعقدية والجغرافية للأغلبية على الأقليات. وبذلك يصبح التعايش والتعاون بين مختلف الجماعات السكانية ضمن إطار الأمة ممكناً ويسراً حتى عند وجود خلافات واضحة في العادات المحلية أو الالتزامات العقدية.

^٣ انظر البحث السابع والثامن من الفصل السابع والبحث السابع من الفصل الخامس.

الفصل السابع

الإدارة والرئاسة

١ - الصبغة التنفيذية للرئاسة

لنفتح بحثنا في إدارة الدولة ورؤاستها بتذكير القارئ أننا لا نغفي من تخلينا هذا بسط القواعد الجزئية للنظام الإداري، وتفصيل البنية الإدارية للدولة. فهذه مهمة تقع خارج دائرة عملنا التظري الرامي إلى تحديد الأسس العامة للنظام السياسي الإسلامي. فالغاية من النقاش التالي إذن تمييز البنية العامة والقواعد الكلية التي تحكم الجهاز التنفيذي للدولة وتربطه بأجهزة الأمة الحيرية وهيئاتها الشعبية.

ناقشتنا في الفصل السابق مبدأ الشورى وتطبيقاته، وخلصنا إلى أن الوظيفة الشورية منوطبة بالقيادة الشورية للأمة المتمثلة بمحالس الشوري. كما بينا المهمة الأساسية الموكولة بمجلس الشوري، وحددنا بنيتها العامة. ننتقل في هذا الفصل لدراسة العملية الإدارية التي يتم خلالها ترجمة القرارات المتحنة من قبل مجالس الشوري إلى برامج وأعمال ناجزة، ل تقوم بتحديد بنية الأجهزة الإدارية للدولة والمهمات الملحة بها.

ارتبطت الوظيفة الإدارية تاريخياً بمنصب الخليفة أو الإمام. والمحصرت اهتمامات الخليفة منذ البداية بمهامي الأمن والتكافل الاجتماعي. فعلى صعيد الأمن كُلف الخليفة بمسؤولية الإعداد العسكري وتسخير الجيوش واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة التحديات الخارجية من جهة، وتعيين القضاة لحل

الخلافات بين الإفراد والحفاظ على الاستقرار الداخلي للمجتمع السياسي من جهة أخرى. وعلى صعيد التكافل الاجتماعي كلف الخليفة بجمع أموال الزكاة والخراج وإنفاقها في مصاريفها المحددة من قبل الشرع. ومع غلو المجتمع الإسلامي واتساع رقعته برزت الحاجة إلى تعيين ولاة يتولون إدارة الأمصار بعيدة عن مركز الخلافة، ففوضت إليهم سلطات الخليفة التنفيذية والإدارية في مناطق نفوذهم. وبرزت أيضا الحاجة إلى تطوير جهاز إداري في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب الذي أنشأ ديوان الجيش لتنظيم الجنود وتحديد رواتبهم ومستحقاتهم. ثم بإزداد عدد الدوّارين في العهد الأموي ثم العباسي، وأُسندت مهمة الإشراف على عمل الدوّارين ومتابعة شؤون الحكم إلى وزراء تفويض وزراء تنفيذ، خضعوا لإمرة الخليفة الفعلية أو الإسمية.

بيد أن المدقق في مهام الخليفة وصلاحياته يجد أن الوظائف المسندة إلى منصب الخليفة تتحضر في دائرة السلطة التنفيذية. كما يلاحظ الدرس للحياة السياسية عند المسلمين أن دائرة الفعل السياسي عموماً لم تتضمن وظائف التشريع والتقيين. إذ ارتبطت هذه الوظائف عبر التاريخ الإسلامي الطويل بالفقهاء وعلماء الشريعة. فقام علماء الفقه، أو القانون الإسلامي، بوضع أسس ومناهج لاستبطاط الأحكام وتزييل مقتضى الشريعة على الواقع المتجددة؛ كما عينت شروط وضوابط صارمة لممارسة الاجتهاد والقضاء، حدّت من سلطات الخليفة، وأحضنت قراره على مستوى التنفيذ، وخياره على مستوى القضاء والفتوى، لضوابط شرعية واضحة محددة. وهكذا بقيت المرجعية التشريعية بيد فقهاء الأمة و مجتهديها، بينما اقتصرت مرجعية الخليفة على الأمور ذات الصبغة التنفيذية.

٢ - وظائف الرئاسة ومهامها

أدرك فقهاء السياسة الأوائل الطبيعة التنفيذية لسلطة الخليفة السياسية، وانعكس إدراكهم هذا في نظرية الإمامة الاباعية التي حددت سلطة الخليفة في وظائف عشر، لخصها الماوردي في كتابه **هام الأحكام السلطانية**. ويجدر بنا

أن ننوه، قبل الانتقال لاستعراض وظائف القيادة التنفيذية، إلى أننا آثرنا استخدام مصطلحي "الرئاسة" و "الرئيس" بدلاً من "الخلافة" و "الخلفية"، أو "الإمام" و "الإمامية"، لسببين: السبب الأول أننا نؤثر إسناد الخلافة، بوصفها مهمة تتعلق بحمل الرسالة والقيام بوظيفة الشهود، إلى الأمة كاملة، وليس لفرد فذ من أبنائها لأسباب أوضحتها في المبحث الأول من الفصل الرابع. ونعتقد كذلك أن مصطلح الرئاسة يفضل مصطلح الإمامة، نظراً لارتباط الأخير بالقيادة المتميزة لرجل فذ يقتدي به في علمه وسلوكه. فمصطلح الإمام أعم دلالة من مصطلح الرئيس لأن الأول يشمل التفوق المعرفي والتنموذجية السلوكية، بينما ينحصر الثاني بالسلطة السياسية. وبالتالي فإن مدلول كلمة الإمام يضم القيادة العلمية والتوجيهية للأمة، في حين يقتصر مدلول الرئيس على القيادة الرسمية والتنفيذية. السبب الثاني أن مصطلحي "الإمامية" و "الخلافة" ارتبطا تاريخياً بالقيادة السياسية العامة للأمة، بينما يتعلق استخدامها لمصطلح الرئاسة بدراسة السلطة التنفيذية وتحديد دائرة عملها، يستوي في ذلك السلطة التنفيذية الخاصة بدولة قطرية تتحدد دائرة نفوذها في إقليم معين أو تلك المسندة إلى الدولة الاتحادية التي تتسع دائرة نفوذها لتشمل أقاليم الأمة المختلفة، وهي مسألة نعود للتفصيل فيها في المباحثين السابع والثامن من هذا الفصل.

ربط إذن فقهاء السياسية الأوائل مهام الرئاسة بوظائف تنفيذية محددة. فأجمل أبو بكر الباقلاني مهام الرئيس بـ "تدير الجيوش وسد الثغور وردع الظالم والأعذ للمظلوم وإقامة الحدود وقسم الفيء بين المسلمين والدفع بهم في حجتهم وغزوهم".^١ وحددهما الماوردي في عشر: "أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة. فإن نجم مبتدع أو زاغ ذر شبهة عنه أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة منوعة من زلل. والثاني تنفيذ الأحكام بين المشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم. الثالث حماية البيضة والذب عن الحريرم ليتصرف الناس في

١. الباقلاني، التمهيد: ١٨٦-١٨٥.

العيش، ويتشارو في الأسفار آمنين من تغير بنفس أو مال. والرابع، إقامة الحدود لتصان حرام الله تعالى عن الانتهاك، وحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك. والخامس، تحصين الشفاعة بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرباً أو يسفكون فيها مسلماً أو معاهداً. والسادس، جهاد من عائلة [يريد عادى] الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله. والسابع، جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف. والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير إسراف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير. التاسع، استكماء الأماناء وتقليل النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأماناء محفوظة. العاشر، أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعود على التفويض تشاغلاً بلذة ولا عبادة؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح^٢.

يمكنا، بعد استعراض الوظائف العشر المنوطة بمنصب الرئاسة أن نختزلها ضمن دوائر ثلاثة رئيسية: (١) دائرة السياسة الداخلية وتشمل الوظيفة الأولى (حفظ الدين) والثانية (تنفيذ الأحكام بين المشاجرين) والثالثة (حماية البيضة) والرابعة (إقامة الحدود). (٢) دائرة السياسة الخارجية وتضم الوظيفة الخامسة (تحصين الشفاعة) وال السادسة (جهاد الأعداء). (٣) دائرة السياسة المالية وتشمل الوظيفة السابعة (جباية الفيء) والثامنة (تقدير العطايا). أما الوظيفة التاسعة (استكماء الأماناء) والعشرة (مشارفة الأمور وتصفح الأحوال) فلا تتعلق بدوائر تنفيذية منفصلة، بل ترتبط بمهمة الرئاسة في تفريض السلطة إلى معاونين والاستعانة بمساعدين للقيام بأعباء الدولة، أو مهمة التعيينات. ويشدد الماوردي على ضرورة متابعة الرئيس (أو الخليفة) لأعمال مساعديه ومعاونيه للتأكد من قيامهم بها على أحسن وجه.

^٢ الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٤-١٥.

لا شك بأن قائمة الوظائف التي أوردها الماوردي تشتمل على أهم المهام المرتبطة بالقيادة التنفيذية، يدأنا نعتقد بأن مجموعة الوظائف هذه بحاجة إلى شيء من الزيادة والتوضيح. ولا يأس أن نبيه هنا قبل الشروع بمناقشة الوظائف التي أوردها الماوردي وتعديلها بأننا سنقصر دائرة اهتمامنا على التأثير العام لمهام الرئاسة، تاركين عملية تفصيل ويسط هذه المهام إلى دراسات مستقلة.

التعديلات والاستكمالات التي نقترحها تنطلق من اعتبارين:

أولاً: إن بعض الوظائف المذكورة لا يمكن إسنادها إلى القيادة التنفيذية بمفردها، بل يجب إشراك القيادة الشورية فيها. ثانياً: إن الوظائف المتواطة بالقيادة التنفيذية يجب ألا تقتصر على مهام منع الظلم والعدوان والانحراف، بل يجب أن تتعذر الآليات الرادعة إلى آليات محفزة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي.

تحدد التعديلات التي نقترحها في النقاط التالية :

الأولى: بالإضافة إلى حفظ الأمن وحماية المواطن من الاعتداء على شخصه وممتلكاته من قبل آخرين، أو استغلاله بوسائل المكر والخداع والغش، يجب أن تتسع دائرة السياسة الداخلية لتشمل الاهتمام بتطوير المؤسسات العلمية والثقافية وتشجيع الجهود الرامية إلى تطوير القدرات الصناعية والتقنية للأمة. والحقيقة أن الخلفاء الأميين والعباسيين قد لعبوا دوراً هاماً في تطوير الامكانيات العلمية والتقنية للأمة، فشجعوا الجهود العلمية والفنية.

الثانية: مهمة الرئاسة في حفظ الدين يجب أن تقتصر على تشجيع ودعم الجهود المؤدية إلى قيام حوار بين ممثلي مختلف الأديان لتروضيح الحق والصواب بالحججة. ذلك أن مهمة حفظ الدين بنشره وتبلیغه والدعایة له هو مسؤولية مؤسسات الأمة الثقافية قاطبة، لا القيادة التنفيذية.

الثالثة: مهام القيادة التنفيذية المتعلقة بالسياسة الخارجية يجب أن لا تتحصر في الإعداد العسكري، بل يجب أن تشمل أيضاً البحث عن وسائل وأساليب للتقارب مع الشعوب والأمم الأخرى، وإقامة علاقات سياسية حسنة، بما

يسعى بقيام علاقات سلمية، وإتاحة المجال لمؤسسات الأمة الثقافية والاعلامية والتجارية للتعامل مع تلك الشعوب والأمم.

الرابعة: السياسة المالية يجب أن لا تقتصر فقط على قضايا الجباية والإنفاق، بل يجب أن تتضمن قضايا الإنعاش الاقتصادي والتخطيط للاستفادة من الامكانيات والثروات المتوفرة، وتشجيع المشاريع الصناعية والتجارية الجادة. ولا نعني بتشجيع هذه المشاريع أن تقوم أجهزة الدولة بنفسها بالإدارة المباشرة لها ومنافسة المشاريع الخاصة؛ فمثل هذا التدخل المباشر يؤدي إلى تضخم الجهاز الإداري، وبالتالي إلى مشاكل إدارية عديدة من ناحية، كما يؤدي إلى اضعاف المشاريع غير الحكومية، وإخراجها من دائرة التنافس، وبالتالي تناقص الجباية وانخفاض واردات الدولة. لذلك يفضل أن تبقى إدارة الدولة للمشروعات الاقتصادية غير مباشرة، من خلال إصدار القرارات المناسبة لتنشيطها وإزالة العوائق التي تقف في طريق نموها. كما يجب أن تهدف السياسة المالية إلى تحقيق المقاصد الشرعية مثل العدل والإنصاف، وذلك بالتوزيع العادل للثروة والحايلولة دون تركيزها في أيدي فئة قليلة من أبناء المجتمع.

الخامسة: يجب إشراك القيادة الشورية في تطوير القواعد العامة للسياسة التعليمية والثقافية والخارجية، والاقتصادية: معنى أن المبادرات التنفيذية يجب أن تتحدد بناءً على قوانين وقرارات تصدرها القيادة الشورية، باعتبارها الممثل لمختلف قطاعات الأمة في اتخاذ القرارات.

إن إبقاء النظرية الابداعية لسلطات الهيئات التنفيذية ضمن دائرة الردع والإنفاق يعود، في تقديرنا، إلى انحصار السلطة التنفيذية آنذاك في بيوتات قوية، وخروجها عن السيطرة الشعبية. فالشكل الذي اتخذته النظرية الابداعية ينشق عن ظروف غير معيارية، وبالتالي لا يصح أن يكون إطاراً لنظرية عامة .

٣ - العلاقة بين القيادات التنفيذية والشورية

رأينا في الفصل السابق أن القيادة الشورية المتمثلة بمجلس الشوري هي الجهة المخولة باتخاذ القرارات نيابة عن الأمة، باعتبارها الممثل لمختلف

الجماعات السكانية والقوى السياسية المؤلفة للمجتمع الإسلامي، وذلك بتطوير الخطط اللازمة لمواجهة المتغيرات على الساحة الداخلية والخارجية، ووضع القوانين التي تنظم حياة الأمة. كما رأينا آنفًا أن القيادة التنفيذية معنية بشكل رئيسي بالقيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الشورى وتطبيق القوانين التشريعية والأحكام الشرعية.

بيد أن تقسيم السلطة بين هيئة تنفيذية وبين هيئة تشريعية لا يعني بأي حال أن القيادة التنفيذية المتمثلة في منصب الرئاسة لا علاقة لها بعملية اتخاذ القرار وسن القوانين وتطوير الخطط؛ فالدور الذي تلعبه القيادة التنفيذية في هذا المجال حيوي وهام. ذلك أن القيادة التنفيذية هي الجهة التي تعامل مباشرةً مع المتغيرات الداخلية والخارجية لأن أعضاءها هم الذين يباشرون تنفيذ القرارات الشورية على أرض الواقع ويعاينون ردود الفعل على هذه القرارات في داخل البلاد وخارجها. والقيادة التنفيذية هي التي تملك الأجهزة اللازمة لرصد التغيرات وجمع المعلومات. وبالتالي فإنها مسؤولة عن التنبيه إلى الحوادث والمتغيرات التي تستدعي الدراسة والمناقشة من قبل المجلس لتحديد المواقف وإصدار التوجيهات. كما يتوقع من الرئاسة أن تبادر إلى اقتراح الخطط السياسية المناسبة وعرضها على المجلس للمناقشة، ومن ثم إقرارها كما هي، أو إقرارها بعد إدخال بعض التعديلات عليها، أو رفضها ككلية. لكن الرئاسة لا تملك حق التصرف في الخطط قبل إقرارها والمصادقة عليها من قبل المجلس؛ ويستثنى من ذلك الخطط المتعلقة بمهام أو كلها القانون العام للسلطة التنفيذية.

وكما يحق لمجلس الشورى اصدار القوانين العامة التي تنظم الحياة السياسية للأمة، يحق للرئاسة اصدار المرسومات وتحديد الاجراءات المتعددة ضمن الجهاز الإداري والديواني التابع لها. ويبيّنى حقها في تطوير قواعد العمل ضمن أجهزتها مقيداً بالقانون العام الصادر عن إرادة الشورى، وذلك للحيلولة دون سوء استخدام السلطة، وابتعاد الأجهزة الحكومية عن إرادة الأمة ومقاصدها. وبالتالي فإن من حق القيادة الشورية مراقبة عمل الأجهزة التنفيذية واستحصال

المعلومات الخاصة بعمل الجهاز الإداري من رؤساء المكاتب والإدارات والأقسام التابعة له.

بيد أن حق القيادة الشورية في مراقبة عمل الهيئات الإدارية والتأكد من حلوها من الفساد والانحراف يجب أن لا يؤدي إلى تدخل أعضاء الشورى المباشر في إدارة هذه الهيئات؛ بل يقتصر تدخلهم على إصدار قرائين وتشريعات لتصحيح الأخطاء واستئصال الفساد، أو تحويل الأفراد الذين تدل القرائن على تورطهم في ممارسات غير شرعية إلى المحاكمة من قبل الأجهزة المختصة بذلك. ذلك أن تدخل أعضاء الشورى المباشر في عمل الهيئات التنفيذية يؤدي إلى عدد من المخاذير، منها:

أولاً: تعدد مصادر التوجيه للعاملين في الجهاز الإداري، مما ي يؤدي إلى الفوضى الإدارية نتيجة تضارب وتعارض التوجيهات.

ثانياً: يقود تعدد مصادر التوجيه إلى تنصل رؤساء الأجهزة الإدارية من مسؤوليتهم عن أعمال مكاتبهم وأقسامهم، وإلقاء اللوم على القيادة الشورية عند حصول عجز أو خلل.

ثالثاً: يؤدي انهماك الشوريين في أعمال الأجهزة التنفيذية إلى تأثيرهم بالظروف الخاصة بهذه الأجهزة، وبالتالي إلى فقدان القدرة على تقييم عملها من المنظور العام للأمة.

٤ - العلاقة بين المؤسسات السلطوية والشعبية

حاولنا في البحث الثامن من الفصل الخامس المفاضلة بين حدود الفعل السياسي المتعلق بمقاصد الأمة وتلك المرتبطة بمقاصد الدولة. وخلصنا إلى ضرورة تطوير نظام تفاضلي تولى فيه الأمة بهيئاتها وتقسيماتها المختلفة مهمة تنظيم العلاقات بين الأفراد وتحفيزهم للتعاون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الثقافية والعلمية والصناعية والاقتصادية، وغيرها من المقاصد المنوطة بالجامعة قاطبة، بينما تكلّف مؤسسات الدولة السلطوية مهمة تنظيم العلاقات بين الجماعات السكانية، وتحفيزهم للتعاون فيما بينهم والخليولة دون تظلمهم.

ونعود لتأكيد في سياق الحديث عن مهام المؤسسات الحكومية أن المؤسسات السلطوية التي يشكل مجموعها جهاز الدولة الرسمي ليست هي المؤسسات الشرعية الوحيدة، لكنها جزء من مجموع المؤسسات والمنظمات والهيئات التي تعتمد其ا على القيام بمهامها وتحقيق مقاصدها: يعني أن الأمة حين تفرض مهمة اتخاذ القرار إلى أجهزة سلطوية، لا تخلي عن حقها في ممارسة مهامها التعليمية والثقافية والتنظيمية والفنية بشكل مباشر. نعم يحق لمؤسسات الدولة أن تشارك في حمل نصيتها من هذه المسؤوليات والمهام، والقيام بدور رياضي من خلال تحرير البحث العلمي، وتطوير التعليم والفنون والقدرات التقنية. ييد أن جهود الهيئات الحكومية يجب أن لا يؤدي إلى إلغاء دور المؤسسات الأهلية والشعبية، دون مبرر شرعي واضح، ودون الرجوع إلى رأى القاعدة العريضة من أبناء الأمة.

لقد احتفظت الأمة عبر تاريخها الطويل بحقها في إدارة شؤونها التعليمية والتصناعية والفنية، فثم إدارة المدارس والجامعات والنقابات المهنية من قبل مؤسسات شعبية مستقلة عن الدولة. واعتمدت هذه المؤسسات على المساهمات المالية لأفراد وجهات غير حكومية. واعتمدت مؤسسة "الوقف" لدعم المشاريع التعليمية وبناء المستشفيات والإتفاق على طلبة العلم، وتوفير مساكنهم ومرتباتهم. وهكذا فإن الدور المتميز الذي لعبته المؤسسات الرسمية في تشجيع حركة البحث العلمي والإنتاج التقني لم يؤدي إلى إلغاء دور المؤسسات الأهلية، بل كان مكملاً له.

وتبرز أهمية الاعتماد على المبادرات الخاصة والمؤسسات الشعبية من اعتبارات عديدة في مقدمتها: (١) حماية المبادرات الفردية والجهود التعاونية الشعبية يحول دون تشكيل عقلية لأبالية تمثل عادة في الافتقار إلى الشعور بالمسؤولية تجاه هموم الأمة وتحدياتها بين المواطنين. (٢) تلعب المؤسسات الشعبية دوراً هاماً في تهيئة الأقنية الازمة للقيام بنشاط تعاوني جماعي بين أبناء الأمة، والخليولة دون استبداد مؤسسات السلطة. فالمؤسسات الشعبية تقوم، وفق هذا المنظور، بدور البنى الوسيطة التي تعبىء الأفراد وتحمّلهم الفرصة

للتمرس بالعمل الجماعي، والقدرة على الوقوف في وجه أي محاولة لتكريس السلطة من أجل خدمة مصالح الفئة الحاكمة. معنى أن النقابات المهنية والمؤسسات الثقافية والتعليمية والتجارية يمكن أن تبادر إلى تنسيق جهودها وتبعية أعضائها لاتخاذ موقف موحد في وجه محاولات البعض لتوظيف مؤسسات الدولة لخدمة أغراض لا تتفق مع المصلحة العامة للأمة.

فأهمية المؤسسات الشعبية والبني الوسيطة لربط الجمهور وتوحيد فعلهم هو الذي يدفع بالنخبة المستبدة إلى تدمير هذه المؤسسات والبني، وحصر البني التنظيمية في أجهزة الدولة المركزية، لسلب أفراد الشعب القدرة على ممارسة الفعل الجماعي.

٥ - الشروط الرئاسية

بعد أن تعرفنا على الحدود العامة للمؤسسة التنفيذية، وعلاقتها بالمؤسسة الشورية، والمؤسسات الشعبية، ننتقل الآن للنظر في الشروط العامة الواجب توفرها في المرشح لمنصب الرئاسة. إختلف فقهاء السياسة في الشروط الواجب توفرها في مرشح الرئاسة. فذكر الباقلانى خمس شروط رئيسية: "منها أن يكون قريشاً من الصميم، ومنها أن يكون من العلم، متنزلاً من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين؛ ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب، وتدبير الجيوش والسرايا وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ الأمة والانتقام من ظالمها والأخذ بظلمومها، وما يتعلق به من مصالحها؛ ومنها أن يكون من لا تلتحق رقة ولا هوادة في إقامة الحدود ولا جزع لضرب الرقاب والأبشار، ومنها أن يكون من أمثلهم في العلم، وسائر هذه الأبواب التي يمكن التفضل فيها. إلا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل فيسوغ نصب المفضول. وليس من صفاته أن يكون معصوماً ولا عالماً بالغيب ولا أفترس الأمة وأشجعهم، ولا أن يكون من بني هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش".^٢

^٢ الباقلانى، التمهيد: ١٨١-١٨٢.

وحدد أبو المعالي الجوهري شروط الإمامة في ستة: (١) الكفاية، وتعين بسلامة الأعضاء من الآفات والعاهات، والشجاعة والرأي؛ (٢) العلم، ويشرط الجوهري في الإمام بلوغ مبلغ الاجتهاد؛ (٣) الورع، ويرتبط بعدلة المرشح لمنصب الإمامة؛ (٤) الحرية؛ (٥) الذكورة؛ (٦) القرشية. ولخص هذه الشروط بشرطين: الاستقلال، ويشمل الشروط الخمسة الأولى والنسب، وهو شرط القرشية^٤. وزاد أبو حامد الغزالي شروط الإمامة إلى عشرة، فأضاف إلى شروط الجوهري السابقة شرطاً أربعاً: البلوغ، والعقل، والنجد، وحددها بتتوفر العدد والعدة في أتباعه بما يجعله ظاهر القوة والشوككة، وسلامة الحواس^٥.

وحدد الماوردي الشروط الواجب توفرها في الإمام في سبعة: "أحدها العدالة على شروطها الجامحة؛ والثاني العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. الثالث، سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح بها مباشرة ما يدرك به. والرابع، سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس، الرأي المفضي إلى سياسية الرعية وتدبير المصالح. والسادس، الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو. والسابع، النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه واتفاق الإجماع عليه"^٦.

أما ابن خلدون فقد اقتصر على أربعة شروط للإمامية وتحفظ على شرط خامس. يقول ابن خلدون: "وأما شروط هذا المنصب [المخلافة] فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل، واختلف في شرط خامس وهو النسب القرشي"^٧.

ويلاحظ في مراجعة آراء أقطاب الفكر السياسي الإسلامي أن شروط الإمامة تتكرر عندهم بصيغ متباينة، وبشيء من الإطناب تارة والإجمال تارة أخرى. كما يلاحظ أن هذه الشروط تعتمد على محكمات عقلية حول الصفات الالزمة للقيام بعهام منصب الرئاسة الهاجر. ولعل الشرط الوحيد الذي

^٤ المصدر نفسه.

^٥ انظر الجوهري، غيث الأمم: ٦٠-٧٤.

^٦ الماوردي، الأحكام السلطانية: ٦.

^٧ ابن خلدون، المقدمة: ١٥٢.

يعتمد مباشرة على نص منقول هو شرط القرشية. بيد أن شرط القرشية الذي أصبح أحد الشروط الالزامية للإمامية بعد رسوخ النظرية الاتباعية، لا يستند إلى أساس ثابت يمكننا الثقة بشرعيته والتيقن باصالتها. بل إننا نرى أن إخراج هذا الشرط من الشروط الواجب توفرها في المرشح الرئاسي أقرب إلى مقاصد الشريعة ومبادئها. ذلك أن دعوى القرشية تستند إلى حديث منسوب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينص على أن "الأئمة من قريش"^٨. والحديث المذكور، وغيره من الأحاديث التي يستند إليها شرط القرشية، حديث آحاد لم يبلغ درجة التواتر، وهو لذلك لا يقتضي العلم باشتراط النسب في الإمامة كما لاحظ الجويني. يقول الجويني: "فأما الصفات الالزامية (للخليفة) فمنها النسب؛ فالشرط أن يكون الإمام قرشياً. ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمر، وليس من يعتبر خلافه ووفاقه. وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الأئمة من قريش". وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بشيوهه، من حيث أن الأئمة تلقته بالقبول. وهذا مسلك لا نؤثره، فإن نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ التواتر، والذي يوضح الحق في ذلك أننا لا نجد من أنفسنا ثلج الصدور واليقين المثبت بصدق هذا من فلق [بيان واضح للحقيقة] في رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الآحاد. فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة"^٩. ثم ينتقل الجويني ليبين أن الأساس الذي تستند إليه القرشية هو الاطراد التاريخي، واستمرار الخلافة في قريش منذ تأسيس الدولة الإسلامية حتى يوم كتابة الجويني لهذه السطور: "فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بائعيين باختصاص هذا المنصب بقريش. ولم يتشفف قط أحد من غير قريش إلى الإمامة على تماهي الأحيان وتطاول الأزمان. مع العلم بأن ذلك لو

^٨ صحيح الحديث الحافظ ابن حجر، وروى مسلم في "كتاب الإمارة" بباب "الخلفاء من قريش" حديث، الأول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي أنسان"؛ والثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم".
^٩ الجويني، غيبة الأئمة، ٦٢-٦٣.

كان ممكناً لطلبه ذو التحدة والباس، ولشمر في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العَدَ وَالْعُدُّ^{١٠}.

ييد أن الاطراد التاريخي الذي استندت إليه محكمة الجويين لتأسيس القرشية قد فقد مصادقته مع انهيار الخلافة العباسية، وانتقال السلطة السياسية إلى الدولة الأيوبية ثم الدولة المملوكية ثم العثمانية أولاً، ثم غياب الوجود الفعلي للوحدة السياسية للأمة كلياً في النصف الأول من القرن الهجري الماضي، ومطلع القرن الميلادي الحالي. فالاطراد التاريخي قد يصلح أساساً لشرط القرشية بالنسبة للجويين ومعاصريه، لكنه لا يمكن اعتماده للجيل المكلف بإعادة تأسيس الوحدة الأممية.

وأياً كان الأمر فإن رفضنا لشرط القرشية يعود إلى اعتبارين:
الأول أن أحاديث الآحاد التي تساق لتأصيل شرط القرشية لا يمكن اعتمادها لأنها تتعارض مع الواقع التاريخية المتواترة. ذلك أنه لو ثبت عند الصحابة اعتبار شرط القرشية لما بادر الرعيل الأول من الأنصار إلى الاجتماع لاختيار أحدهم خليفة لرسول الله، ولو فرضوا أمر اختيار الخليفة للمهاجرين. لكن المصادر التاريخية تجمع على أن انضمام المهاجرين إلى اجتماع السقيفة كان محض صدفة، ولم ينجم عن سابق إعداد. ولو علم الأنصار باشتراط رسول الله القرشية الخليفة لما دخلوا مع المهاجرين في مناظرة حادة. وبالمثل، تبين الروايات التاريخية أن الرعيل الأول من مهاجرين لم يكونوا على دراية بالحديث؛ ولو علموا أن رسول الله قد فرض أمر الخلافة إليهم لاكتفوا بتذكير الأنصار بوصية رسول الله، ولما احتاجوا إلى الدخول مع الأنصار في حوار لإقناعهم بأن العرب "لن تعرف... هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش"^{١١}. فالقضية كما أوضحتها أبو بكر رضي الله عنه قضية اعتبارات عملية وليس توجيهات نصية.
الثاني، والأهم، تعارض نصوص الحديث مع مبدأ إسلامي أساسي يفيد بأن التفاضل بين الناس لا يقوم على أساس النسب وعلاقة الدم، بل على أساس

^{١٠} المصدر نفسه: ٦٤.

^{١١} ابن هشام، السيرة النبوية: ٦٥٩/٢.

العمل المنضبط بمبادئ الحق والعدل، والالتزام الصادق بغايات الولي
ومقاصده:

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنَّى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَفَرَّابِيلَ لِتَعَازُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ﴾ (الحجرات: ۱۳).
﴿وَإِذَا قَلَمْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْكَانَ ذَاقُونَ﴾ (آلأنعام: ۱۵۲).
كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب. وليتهمن قوم يفخرون بآبائهم أو
ليكونن أهون على الله من الجعلان".^{۱۲}.

"يا بني كعب بن لوي أنقذوا أنفسكم من النار... يا بني عبد شمس... يا
بني عبد مناف... يا بني هاشم... يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار.
يا فاطمة أنقذني نفسك من النار، فإنني لا أملك لكم من الله شيئاً، غير أن لكم
رحماً سأبلها [أي أصلها] بيلاها".^{۱۳}

ولأن قاعدة التفاضل بالعمل الصالح قاعدة كلية تستند إلى استقراء نصوص
الكتاب، فهي لذلك قاعدة قطعية الثبوت ترجع حديث الآحاد الظني الثبوت
عند قيام التعارض بينهما. ونحن لذلك نتفق مع ابن خلدون على أن شرط
القرشية الذي اعتمدته السلف يرتبط بعصبية قريش، او بهيبتها واحترامها بين
العرب، وامتلاكها القدرات القيادية والعسكرية الالزمة للحفاظ على وحدة
الأمة السياسية.

إذن شرط القرشية يجب أن لا يعتبر شرطاً من شروط الرئاسة، ويلزم
إخراجه من الشروط المذكورة أعلاه. أما الشروط الباقية فيمكن احتراها إلى
أربعة:

أولاً، العدالة: وتعلق بالاستقامة الأخلاقية للمرشح والتزامه الكامل في القول
والفعل بمبادئ الحق والعدل والصدق.
ثانياً، الكفاية: وتعلق بتوفير القدرات الجسدية والذهنية الالزمة لقيام
المرشح بأعباء منصب الرئاسة.

^{۱۲} أخرجه البزار في مسنده. وأورده الإمام أحمد بن حبيب حدبه في معناه عن أبي ذر الغفارى رضي الله تعالى عنه قال: "إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: انظر فإنه لست بغير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بقولي الله".
^{۱۳} رواه مسلم في باب "في قوله تعالى وأنذر عشورتك الأقربين".

ثالثاً، العلم: ويرتبط بتمتع المرشح للرئاسة بقدرات علمية كافية تمكنه من فهم المسائل الدستورية والقانونية، وتحليل التغيرات السياسية والاقتصادية، لاتخاذ الموقف المناسب منها. ولا يشترط في المرشح أن يكون عالماً متخصصاً في الشريعة، بل يكفي أن يكون ملماً بالمسائل والمصطلحات والتواجد الأساسية لهذه المعارف بحيث يتمكن من تطبيقها على المستجدات العملية، وفهم اقتراحات المستشارين المتخصصين فيها. بتعبير فقهي نقول: إن الكفاءة العلمية للمرشح يجب أن تمكنه من الاجتهاد في تحقيق المناطق لا في تحريجه.

رابعاً، الدراسية: وترتبط بالخبرة العملية المكتسبة سابقاً من خلال ممارسة مهام قيادية وإدارية، كما ترتبط بالخدمات والمساهمات العامة التي قدمها المرشح. يعني أن اختيار المرشح لمنصب الرئيس يجب أن يبني على إنجازاته السابقة التي يجب اعتمادها قرائناً ومؤشرات على قدرة المرشح للقيام بمهام القيادة التنفيذية.

بيد أن الشروط السابقة يجب أن ينظر إليها على أنها شرطاً اعتبارية لا شرطاً قانونية. ذلك أن عملية اختيار الرئيس ذات طابع سياسي، نظراً لأن قرار الاختيار يبني على دعم الأغلبية أو جهور الأمة، كما أوضحتنا في الفصل السابق. والتزام جمهور المسلمين بالمعايير الأربع التزام أخلاقي صرف، وليس التزاماً قانونياً؛ فعدالة المرشح ودرايته تتعددان بناءً على ثقة جمهور المسلمين، لا على أساس ضوابط قانونية صرفة. فضوررة النظر إلى هذه الشروط على أنها معايير عامة يجب على الناخبينأخذها بعين الاعتبار، لا على أنها أحکام قانونية، ترتبط مباشرة بحق الأمة أو نوابها باختيار الرئيس، وعدم إمكان تفويض هذا الحق إلى هيئة منتخبة دون التفريط بحق الأمة في تحديد من ينوب عنها في إدارة شؤونها وتحقيق مقاصدها. فإنطاء هيئة أو جهاز خاص حق تقرير صلاحية المرشحين يؤدي إلى التأكيل التدرججي لتأثير الأمة ونوابها على منصب الرئاسة وخضوع هذا المنصب لهيمنة أقلية منظمة. نعم يمكن تحديد شروط قانونية في المرشحين لمنصب الرئاسة، كتحديد حد أدنى من المؤهلات

الدراسية أو حد أدنى لسن المرشح أو حد أدنى مدة إقامة المرشح في الدولة أو نقاء سجله العدلي، وغيرها من المعايير القانونية. أما المفاضلة بين مؤهلات المرشحين العدلية والعلمية فهذه مسألة اعتبارية لا قانونية تتحدد من خلال ثقة الناخبين ودعمهم لهذا المرشح أو ذاك.

إن اعتماد النظرية الاباعية بمجموعة من الشروط النظرية ذات الصبغة القانونية خطأ ناجم عن تجاهل الأساس الشعبي لسلطة الرئيس السياسية. لذلك تفترض هذه النظرية أن عملية الاختيار تمر في مراحلتين. يتم في المرحلة الأولى انتقاء أفراد متميزين يتمتعون بخصائص معينة، تؤهلهم للانضمام بمجموعة أهل الإمامة. أما في المرحلة الثانية فيتم انتقاء أفضل أفراد المجموعة، بعد مقارنة خصائصهم ومؤهلاتهم. لذلك يمكن، وفق هذا المنطق، أن يتولى العملية رجل العدد وإشكالية الأفضل والمفضول تبعاً مباشرةً من إغفال البعد السياسي لاختيار الرئيس. لذلك يؤدي اعتبار البعد السياسي لاختيار الرئيس إلى الغياب الفوري لإشكاليتين. إذ يتحدد العدد عندئذ بمجموع الأفراد الذي يعكس اختيارهم إرادة جمهور الناخبين، ويتحدد الأفضل، بالفرد الذي يجوز على ثقة جمهور المسلمين.

فإذا زالت العوائق القانونية، صبح الترشيح للمنصب، سواءً أكان الترشيحمبادرة فردية من المرشح نفسه، أو مبادرة جماعية من آخرين. ولقد تحفظ بعض الفقهاء والمفكريين المعاصرين، وفي طليعتهم محمد رشيد رضا، وأبو الأعلى المودودي على الترشيح القائم على مبادرة فردية إسناداً إلى حديث "إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه" ^{١٤}. ييد أن تحفظهم هذا ناجم عن الخلط بين التقدم لتولي القيادة السياسية للجماعة وطلب المنصب الإداري من القيادة التنفيذية. فالحديث المذكور يحظر على القيادة

^{١٤} انظر محمد رشيد رضا، *الخلافة*، ٤٣، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨ م؛ الحديث متفق عليه، وأورد النس السابق للحديث الإمام الترمي في كتابه *رياض الصالحين* في باب النهي عن توليه الإمارة والقضاء وغيرها من الولايات من سلماً أو حرص عليها ففرض بها.

السياسية إعطاء المناصب الإدارية من يطلبها من غير مستحقها، ولا دلالة له على طلب القيادة السياسية.

٦ - مقاليد العقد الرئاسي

الرئاسة أو القيادة التنفيذية مهمة نيابية، يتولى فيها الرئيس المهام المسندة إلى منصبه باختيار الأمة له. لذلك فإن الرئيس يخول باستخدام السلطات التنفيذية ضمن الدائرة التي تحددها الأحكام الشرعية والقرارات الشورية. فعلاقة الرئيس بالأمة، أو مثيلها في مجلس الشورى، ذات صبغة تعاقدية، تلتزم فيها الأمة طاعة الرئيس طالما التزم أحکام الشريعة وقرارات الشوري، وقام بالوظائف الملحة بمنصبه.

ولقد قامت العلاقة بين القيادة السياسية والأمة منذ البداية على أساس التعاقد. إذ شكلت بيعة العقبة التي أعلنت ولادة الأمة الأساس التعاقدى الذي حدد التزامات قيادة الأمة المتشكّلة، والمتمثلة بالرسول القائد، عليه الصلة والسلام، كما حدد التزامات القاعدة المتمثلة بالأنصار. وأسس العقد الرئاسي الذي تمحضت عنه بيعة العقبة حدود السلطة السياسية المنوطه بالقيادة وحدود واجب الطاعة والنصرة المنوط بالقاعدة، مما حدا برسول الله إلى الإلحاح في طلب دعم الأنصار وتأييدهم لقرار الحرب في معركة بدر قبل إفراذه، لعلمه بوقوع القرار خارج حدود التزامات الأنصار في بيعة العقبة^{١٥}. كذلك أدرك الخلفاء الراشدون الطبيعة التعاقدية لمنصبهم، واستشعروا مسؤوليتهم أمام الأمة، فأعلن الخليفة الأول في خطبة تسلمه مقاليد منصبه: "أيها الناس؛ فإنني قد وليت عليكم ولست بخیركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني... أطیعونی ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصیت الله ورسوله فلا طاعة لي عليکم"^{١٦}.

^{١٥} انظر المبحث الثالث من الفصل السادس.

^{١٦} ابن هشام، السيرة النبوية: ٦٦٢/٢.

ولم تثبت الصبغة التعاقدية لمنصب القيادة التنفيذية أن أخذت صفة رسمية مع تطور النظرية الابياعية التي تعاملت مع منصب الخلافة أو الإمامة من خلال مصطلحات العلاقة التعاقدية. فالإمامـة "عقد لا يتم إلا بعقد"^{١٧}، كعقد القضاء والزواج وغيرها من العقود، وهي لذلك تحتاج، كأي عقد آخر، إلى "عرض" و "إيجاب" بين الطرفين المتعاقدين. فإذا تم العرض من قبل أهل العقد وتحققـت الإجابة من قبل المرشح للإمامـة حصلـت البيعة ووجـبت مقتضياتها، كما يوضح لنا الماوردي: "فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار، تصفـحوا أحـوالـ أهل الإمامـة الموجودـ فيـهم شروطـها، فـقدمـوا للبيـعةـ منـهمـ أكثرـهمـ فـضـلاـ، وأـكـملـهـمـ شـروـطاـ، وـمنـ يـسـرـعـ النـاسـ إـلـىـ طـاعـتـهـ وـلاـ يـتـوقـفـونـ عـنـ بـيـعـتـهـ. فإذاـ تـعـينـ هـمـ منـ بـيـعـوهـ عـلـيـهـ وـانـعـقـدـتـ بـيـعـتـهـ لـهـ الإـمامـةـ، فـلـزـمـ كـافـةـ الـأـمـةـ الدـخـولـ فيـ بـيـعـتـهـ وـالـانـقـيـادـ لـطـاعـتـهـ. وإنـ اـمـتنـعـ منـ الإـمامـةـ وـلمـ يـجـبـ إـلـيـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ عـقـدـ مـرـاضـةـ وـاـخـتـيـارـ لـاـ يـدـخـلـهـ إـكـرـاهـ وـلـاـ إـجـبارـ. وـعـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ مـنـ سـوـاهـ مـسـتـحـقـيـهاـ".^{١٨}

ونحن إذ نتفق مع الماوردي، ودعاة النظرية الابياعية عامة، على أن العلاقة بين الأمة وقادتها علاقة تعاقدية، نختلف معه في فهم طبيعة هذا العقد وفي تصور آليات العملية التعاقدية. ذلك أن عقد الرئاسة مختلف في أهميته وطبيعته وفحواه عن عقود الزواج والتجارة والتوظيف، وغيرها من العقود ذات الطبيعة الفردية. لذلك نرى أن مقاييس عقد الرئاسة على عقود أخرى لا يصح دون تحديد ماهية وغايات هذا العقد وتعيين أوجه التشابه والاختلاف بين المقاييس والمقياس عليه. كما أن آليات العملية التعاقدية يجب أن تتعدد من خلال فهم طبيعة العلاقة الخاصة التي تربط طرف العقد الرئاسي، وليس عبر مقاييس شكلية بين هذا العقد وعقود أخرى، أو استعارة لأعماق تاريخية دون فهم الأساس الذي انبـتـ علىـهـ. فالنظرية الابياعية تختار غطـينـ لإـبرـامـ العـقدـ الرـئـاسـيـ "أـحـدهـماـ

^{١٧} الماوردي، الأحكام السلطانية: ٨.

^{١٨} المصدر نفسه: ٢.

باختيار أهل العقد والخل، والثاني بعهد الإمام من قبل^{١٩}، فتحيز عهد الإمام السابق للإمام اللاحق. ويدلل أصحاب النظرية الاتباعية على صحة العهد كنمط لتعيين رئيس الدولة بدعوى أن العهد "ما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمررين عمل المسلمين بهما ولمن ينأكروهما. أحدهما أن أبا بكر رضي الله عنه عهد بها إلى عمر رضي الله عنه فأثبت إمامته بعهد. والثاني أن عمر رضي الله عنه عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخوهم فيها، وهم أعيان العصر، اعتقاداً لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها".^{٢٠}

يد أن دعوى العهد التي أصلت لها النظرية الاتباعية لا تستند إلى أساس ثابت، بل استنتاجات عجلى. فالنظرة الفاحصة المدققة لدعوى العهد، والأساس الذي انبت عليه، تكشف لنا تناقض نمط العهد مع أسس النظام السياسي الإسلامي. فمن ناحية تناقض دعوى العهد مع الصيغة التعاقدية التي تؤسس النظرية الاتباعية منصب الرئاسة أو الإمامة عليها. فالرئاسة عقد بين طرفين محددين، تشكل الأمة أو نوابها الشوريون الطرف الأول، ويمثل الرئيس الطرف الآخر. في حين أن العهد عقد بين الرئيس السابق والرئيس اللاحق، فهو لذلك عقد مغاير لعقد الرئاسة نظراً لخروج الأمة برمتها من هذا العقد. ومن ناحية أخرى تناقض دعوى العهد مع مبدأ الشورى الذي يشكل الأساس الذي تبني عليه شرعية الرئاسة. فمبدأ الشورى يقتضي، كما أوضحتنا في فصل سابق، اختيار الأمة، أو نوابها الشوريين، للقيادة التنفيذية. أما عهد أبي بكر الصديق إلى عمر بن الخطاب وعهد عمر إلى مجلس شورى محدود العضوية فيجب فهمه ضمن الظرف التاريخي والبنية الاجتماعية المساوين لهما، كما بينا آنفاً.

الرئاسة إذن عقد بين الأمة والرئيس تلتزم فيه الأمة الطاعة والنصرة مقابل التزام الرئيس وظائف منصبه ومهامها وفق الأحكام الدستورية. لذلك فإن

^{١٩} المصدر نفسه: ٦.

^{٢٠} المصدر نفسه: ٩.

تقدير الرئيس في القيام بواجباته، أو عجزه عن أداء بعض مهامه، أو خروجه عن دائرة السلطات التنفيذية المسندة إليه، أو أي إخلال بمستلزمات العقد، توجب عزله من منصبه و اختيار بديل عنه. لذلك أجازت النظرية الاباعية خلع الإمام من منصبه عند إخلاله بواجبات الرئاسة. فالباقلاني يوجب خلع الإمام عند طروء أمور "منها كفر بعد إيمان، ومنها تركه إقامة الصلاة والدعاء إلى ذلك، ومنها عند كثير من الناس فسقه وظلمه بغضب الأموال وضرب الأشخاص وتناول النفوس المحرمة وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود"^{١١}. والماوردي يربط وجوب خلع الإمام بتحقق أمرين: جرح في عدالته ونقص في بدنـه، فيقول: "إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان، الطاعة والنصرة، ما لم يتغير حاله. والذي يتغير به حاله فيخرج عن الإمامة شيئاً: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنـه"^{١٢}.

يلاحظ عن مقارنة موجبات الخلع عند الباقلاني والماوردي انحصرها عند الأخير بدائرة ضيقة تتعلق بجرح العدالة، المتعينة بكفر بواح أو فسق ظاهر، ونقص البدن، المتعين بعارض جسدية تحول بينه وبين ممارسة عمله كنقص الحواس أو الأعضاء المخل بعمله أو وقوعه في الأسر. وبالتالي فإن الظلم وتضييع الحقوق وتعطيل الحدود لا يُخرج الرئيس، وفق التعديل الأخير للنظرية الاباعية، من منصبه ولا يوجب عزلـه. ويعود هذا التراجع في تقديرنا إلى صعوبة عزل الرئيس أو الإمام في المقام الأول لأسباب تتعلق بطفيان ظاهر وفسق معلن، ناهيك عن أسباب قابلة للأخذ والرد، والرفض والقبول، بين القرى السياسية المختلفة. لذلك مثل عزل القيادة التنفيذية عبر التاريخ السياسي الإسلامي مشكلة عويصة، فلا تكاد المصادر التاريخية تقيدنا بعملية عزل واحدة تمت بناءً على إجراءات قانونية، دون اقتتال أو سفك دماء. فمنذ أن انتهت المحاولة الأولى لعزل الخليفة الراشدي الثالث، عثمان بن عفان، إلى صراع دموي مدمر، أشعل نار الفتنة وقضى على أيأمل بقيام حكم شوري، أضحي الموت

^{١١} الباقلاني، الشهيد: ١٨٦.

^{١٢} الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٥.

الطبيعي أو المدير هو المخرج الوحيد لاستبدال الخليفة. وأمست آليات استبدال الإمام ومحجبات خلعه حبراً على ورق. والحقيقة أن مسألة العزل لأسباب تتعلق بسوء الإدارة والتقصير في القيام بأعباء منصب الرئاسة مسألة شائكة. فهي من جهة تعتمد على أسباب قد لا تظهر للجميع على مستوى واحد من الجلاء والوضوح. ومن جهة أخرى تثير مسألة العزل حساسية القيادة التنفيذية نظراً للدلائل التي تحملها على عدالة وكفاءة الرئيس وأعوانه. لذلك فإن المخرج من مأزق العزل هو تحديد مدة الرئاسة، لاتاحة الفرصة لإعادة تقييم أداء الرئيس ومساعديه في نهاية كل فترة رئاسية. وبالتالي فإن إعادة اختيار الرئيس بالاقتراع العام لأفراد الأمة، أو الخاص لتوابها الشوريين، حسب ما يقتضيه الدستور المختار، يؤدي إلى حفظماء وجه القيادة التنفيذية من جهة، ويؤدي إلى تجاوز عدد من الإشكاليات المتولدة في رحم النظرية الاتباعية للرئاسة منها :

أولاً، إشكالية الأفضل والمفضول: برزت هذه الأشكالية في كتابات فقهاء السياسة الأولين على مستوىين. يتمثل المستوى الأول في مسألة تصحيح عقد إمامية المفضول مع وجود الأفضل. وقد رأينا في البحث السابق أن الإشكالية تختفي عند رد قرار الاختيار إلى الأمة ونوابها الشوريين، إذ تصبح المسألة عندئذ مسألة ثقة شعبية ودعم جماهيري لمرشح على آخر، لا مسألة مقارنة نظرية بين ميزات مزعومة. أما المستوى الثاني من الإشكالية فيتمثل في "حدوث فضل في غيره يصير به أفضل منه"^{٢٣}. إذ تتعلق الإشكالية على هذا المستوى أساساً بإطلاق مدة الرئاسة، مما يجعل عملية استبدال الرئيس لأسباب تتعلق بأدائه الدستوري، بل بأدائه الوظيفي، أمراً متعدراً. أما عندما تحدد الفترة الرئاسية فإن استبدال المفضول بالأفضل عبر عملية اقتراع عام يصبح أمراً ميسوراً.

ثانياً، إشكالية العهد: وترجع هذه الإشكالية، جزئياً، إلى الرغبة في ضمان الاستقرار السياسي، والخشية من حدوث قلاقل ومصادمات بين القوى السياسية عقب الرحيل الفجائي للقيادة التنفيذية الحالية. وتزداد احتمالات القلاقل نتيجة لطول الفترة الرئاسية، واعتباً النخبة الحاكمة على نمط معين من

^{٢٣} الباقلانى، التمهيد: ١٨٧.

الحياة وتعلقها به من جهة، كما تزداد نتيجة تشكيك بعض الجهات في عدالة القيادة الجديدة، والخوف من التأثير السلبي لممارساتها على نوعية الحياة خلال الفترة اللاحقة، خاصة وأن إمكانية التغيير ضعيفة أو معودمة. لذلك يؤدي تحديد الفترة الرئاسية إلى إزالة هذه العوامل وإتاحة المجال لتغيير القيادة دون حدوث مضاعفات تذكر.

ثالثاً، إشكالية العزل: وهي إشكالية تعود أساساً، كما نوهنا تواً، إلى الدلالات التي تحملها مسألة العزل على أشخاص المجموعة الحاكمة. ولا بأس أن نشير هنا إلى أن تحديد المدة يعني الحاجة إلى العزل المنبني على نقص أو تقصير في أداء الواجب والمهمة، لكنه لا يلغى الخلع المرتبط بإخلال الرئيس بوظائفه، أوتجاوزه حدود سلطاته الدستورية .

٧ - النظام الإداري وتفويض السلطات

نظراً لعدد مهام السلطة التنفيذية وتشابك مسؤولياتها، يحتاج الرئيس إلى أعون ومساعدين لإنجاز الوظائف المسندة إليه، كما يحتاج إلى جهاز إداري متشعب. وتحتوي الكتب المهمة بمسائل الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية على أبحاث قيمة يمكن الاستفادة منها في فهم الأنظمة الديوانية التي اعتمدتها رجال الدولة عبر التاريخ السياسي الإسلامي.

بيد أن اهتماماً في البحث الحالي والمبحث التالي ينصب في دائرة فهم خصوصيات التقسيمات الإدارية في النظام الإسلامي، وعلاقتها بالتصور الكلي الإسلامي، ومن ثم الناطير العام للنظام الإداري وفق أسس الفعل السياسي الإسلامي.

لا بأس أن ننوه، في مطلع دراستنا المقتببة لخصائص النظام الإداري الذي يتواافق والتصور الإسلامي الكلي، إلى أن النظام الإداري الذي عرفه المسلمون عبر التاريخ يتشابه، بوصفه أداة وآلية، في بعض جوانبه مع النظام الإداري الذي عرفته المجتمعات غير الإسلامية. فالماوردي، مثلاً، يقسم المناصب التنفيذية الصادرة عن الرئاسة إلى أربعة أقسام، وذلك من خلال معارضته بين صنفي

"الولاية" و "دائرة النفوذ" وصنفي "العام" و "الخاص". ولنترك الماوردي يبين الأقسام الأربعية التي اختارها لاحتواء المناصب التنفيذية المختلفة. يقول الماوردي: "إذا تمهد ما وصفناه من أحکام الإمامة وعموم النظر في مصالح الملة وتدبیر الأمة. فإذا استقر عقدها للإمام، انقسم ما صدر عنه من ولايات خلفائه أربعة أقسام. فالقسم الأول، من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء، لأنهم يستابون في جميع الأمور من غير تخصيص. والقسم الثاني، من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان، لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور. والقسم الثالث، من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم كقاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامى الثغر، ومستوفى الخراج، وحايبى الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال. والقسم الرابع، من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، وهم كقاضي بلد أو إقليم، أو مستوفى خراجه أو حايبى صدقاته، أو حامي ثغراته، أو نقيب جنده؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر في مخصوص العمل. ولكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تعقد بها ولايته، ويصح معها نظره"^{٢٤}.

إن التقسيم الذي تبناه الماوردي في كتابه لا ينطوي على معاير خاصة تجعله التقسيم الوحيد الممكن توظيفه لتنظيم السلطة التنفيذية، أو حتى التقسيم الأنفع. لذلك يلحظ الباحث أن هذا التقسيم قد تم اعتماده بناءً على المعطيات التاريخية المساعدة لتطويره، فهو التقسيم الأمثل للحفاظ على وحدة القرار السياسي في مجتمع سياسي لا يمتلك القدرة على اختيار قياداته الرسمية. إذ

^{٢٤} الماوردي، الأحكام السلطانية: ١٩. ويمكن توضيح تقسيم الماوردي باعتماد الجدول التالي:

الولاية

الصلاحية (دائرة النفوذ)	عام		خاصة
	عامة	الوزراء	
خاصة	أمراء الأقاليم	قاضي البلد أو الإقليم مستوفى خراج الإقليم نقيب جند الإقليم	

تطلب وحدة القرار في مثل هذا المجتمع تحكم السلطة المركزية بالسلطات الأقليمية والمحليّة. ومن هنا كان ترکيز الماوريدي على إعطاء الخليفة حق تعيين أمراء الأقاليم والبلدان. بيد أن الماوريدي لم يلحاً، مع ذلك، إلى سحب غطاء الشريعة السياسية من أمراء الأقاليم الذين يتولون مناصبهم بالاعتماد على دعم محليٍّ، وليس من خلال "استكفاء" أو تعيين الخليفة لهم. لذلك اعتبر الماوريدي "إمارة الاستيلاء" مؤسسة سياسية شرعية، وأوجب على الإمام اعتبار شرعية الأمير المستبد بقوته، وتفويض السلطة التنفيذية له ضمن الإقليم الذي يمثل قاعدة سلطنته. يقول الماوريدي: "أما إمارة الاستيلاء التي تتعقد عن اضطرار فهي أن يستولي الأمير سياستها. فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير، وال الخليفة بإذنه منفذًا لأحكام الدين ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة؛ وهذا وإن خرج عن عرف تقليد المطلق في شروطه وأحكامه، ففيه من حفظ القوانين الشرعية، وحراسة الأحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً، ولا فاسداً معلولاً، فجاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستكفاء والاختيار لوقوع الفرق بين شروط المكنة والعجز".^{٢٥}

إن إمكانية ارتکاز سلطة القيادات التنفيذية الإقليمية والمحليّة التي تعرض لها الماوريدي تحت عنوان "إمارة الاستيلاء"، على سلطة محلية بدلاً من السلطة المركزية تشير إلى احتمال تطوير أنماط مغایرة للنمط الذي اقتربه الماوريدي؛ فيمكن، مثلاً، حصر سلطة الرئاسة العامة ضمن دائرة التفود العام، واستناد دائرة التفود الخاص إلى جهاز تنفيذي يتم تعيينه باختيار سكان أو مواطني الإقليم المخصوص، أو مثيلهم الشوريين. أو قد يتم اعتماد نمط وسط بين النمط السابق والنمط الذي اعتمدته الماوريدي بحيث تتولى الرئاسة العليا مهمة تعيين مرشح لشغل منصب الرئاسة الأقليمية على أن يتولى مجلس إقليمي للشورى مهمة اعتماد المرشح أو الاعتراض عليه. وأيا كان النمط المختار، فإن اعتماد نمط محدد ليست مسألة اختقام إلى قواعد معيارية صرفة، بل هي في الدرجة

^{٢٥} المصدر نفسه: ٣٠.

الأولى مسألة تحقيق المصلحة العامة. ويقى النمط الأفضل، بطبيعة الحال، هو النمط الأقدر على تحقيق المفاسد الإسلامية وتطبيق المبادئ الشرعية، وفي مقدمتها، مبدأ المشاركة السياسية للأمة في صنع القرار السياسي.

ييد أننا نميل إلى اعتماد الأنماط الإدارية التي تحصر السلطة السياسية للرئيسة العليا في دائرة النفوذ العام، كتعيين الجهاز الوزاري والمناصب القضائية والإدارية العليا، بينما تسند مهمة تعيين الجهاز الإداري والقضائي في الأقاليم إلى الرئاسة الإقليمية. إذ أن مثل هذه الأنماط أدعى إلى إبقاء القرار السياسي في دائرة المشاركة السياسية للأمة، وال Giulola دون تركيز السلطة السياسية ضمن مجموعة صغيرة من أبنائهما. ونعود للتأكيد، رغم ذلك، على أن اختيار نمط إداري معين قضية خارجة عن دائرة إهتمام النظرية العامة للدولة، لأنها تخضع لاعتبارات خاصة بالظرف التاريخي، والبنية الاجتماعية للوحدات المشكلة للأمة. فدراسة البنى والمؤسسات الإدارية، كالوزارة والإمارة والولاية والقضاء والحساب وغيرها من المؤسسات التي احتلت مكان الصدارة في الدراسات السياسية التاريخية الإسلامية^٦، لم تبني على أسس معيارية عامة توجب التزام علماء السياسة المحدثين بها؛ بل إن الدراسات التاريخية للإدارة العامة للدولة كثيراً ما تغفل أنماطاً اعتمدت من قبل بعض الحكومات والدول القطرية. فالتقسيم الإداري الذي اعتمدته دولة بنى أمية في الأندلس مختلفاً اختلافاً واضحاً عن ذلك الذي التزم به العباسيون. فقد قسم الأمويون في الأندلس الوظائف التنفيذية بين عدد من الوزراء "فجعلوا لحساب المال وزير، وللترسل وزيراً، وللناظر في حوائج المتطلمين وزير، وللناظر في أحوال الشعور وزير. وجعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منضدة لهم، وينفذون أمر السلطان هناك، كل فيما جعل له. وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد منهم، ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت، فارتفع مجلسه عن مجلسهم، وخصوصه باسم الحاج"^٧. فالنمط الذي اعتمدته خلفاء الأندلس، المتمثل بمجلس من وزراء متخصصين، مختلفاً اختلافاً

^٦ انظر الماردري، الأحكام السلطانية؛ بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ عبد الله الفلقشنسى، مأثر الإنزال في معرفة أحكام الخلافة.

^٧ ابن حليون، المقدمة: ١٨٩.

يبدأ عن النمط الذي تبناه الخلفاء العباسيون في المشرق، واتخذه الماوردي نموذجاً لتنظيره. بل يمكن القول إن النموذج الذي أغفله الماوردي أكثر تطوراً من النموذج الذي ذكره.

يتضح من العرض السابق أن الجهاز الإداري يتعلق في بعض جوانبه باعتبارات فنية تنظيمية منفعة عن المخصوصيات المعيارية للثقافة السائدة. وهذا ما حدث بال الخليفة الثاني عمر بن الخطاب إلى اقتباس النظام الإداري الفارسي لتطوير ديوان الجند، وتنظيم شؤون موظفي ومستخدمي الدولة. ييد أن هناك جانب آخر من التقسيمات الإدارية تتعلق مباشرة بالتصور الكلي والمنظومة المعيارية للثقافة السائدة. ولقد تحددت المخصوصية الإدارية للنظام الإسلامي تارياً في النظام الملي الذي اعتمدته المسلمون منذ مرحلة مبكرة من تاريخهم السياسي، واتخذ شكله المتطور في مؤسسات الدولة العثمانية؛ وهو النظام الذي سعى في البحث التالي إلى إلقاء الضوء على معالله الرئيسية.

٨ - النظام الملي والبنية الاتحادية للدولة

تعود جذور النظام الملي إلى فترة مبكرة من التطور السياسي الإسلامي. فقد أعطى النظام الإسلامي الجماعات الدينية المتواجدة ضمن حدود الدولة الإسلامية استقلالية إدارية وقانونية، مقابل احترامها للسلطة العليا للدولة الإسلامية وإعلان ولائها للأمة الإسلامية. وتكفلت الدولة الإسلامية بالدفاع عن الجماعات الدينية ضد أي عدوan خارجي. ولعل أكثر المعطيات التاريخية تفصيلاً للعلاقة بين الجماعات الملاوية والسلطة المركزية تلك التي توفرها المصادر التاريخية الخاصة بالدولة العثمانية التي شهدت تطوراً بالغاً في البناء الإداري، وتبلوراً واضحاً للنظام الملي. فقد لجأت الإدارة العثمانية إلى اعتماد مبدأ التسامح الديني تجاه الجماعات الملاوية الخاضعة لسلطانها، وسمحت لهم بالاحتفاظ بقياداتهم المحلية وقرainيهما الخاصة بهم. وتجنبت التدخل المباشر في تنظيم شؤونهم.

ييد أن سياسية عدم التدخل في الإدارة المباشرة للجماعات السكانية الخاضعة للسلطة العامة للدولة، لم يود إلى تفاصي السلطة العثمانية كلياً عن نوعية الممارسات ضمن الوحدات الإدارية التابعة لها، بل أصدرت سلسلة من التشريعات المادفة إلى حماية رعايا الدولة العثمانية من تحاوزات السلطات المحلية. وهذا ما حدا بأحد مؤرخي الدولة العثمانية المعاصرين إلى تقرير تفوق الإدارة العثمانية في منطقة البلقان على الإدارة الصربية السابقة لها، فكتب: "يتوقف فهم امتياز الإدارة العثمانية بالنسبة لـ إدارات المحلية في منطقة البلقان على مقارنة القانون العثماني بـ مرسوم الملك الصربي ستيفان دوسان. فالمراسيم التي أصدرها دوسان تقضي، مثلاً، أن يعمل الفلاح في خدمة سيده يومين في الأسبوع. بينما تحصر الأحكام العثمانية عمل رعاياها في الأرضي "السفاحية" مدة ثلاثة أيام من كل عام. لذلك كانت حماية الفلاحين من استغلال السلطات المحلية مبدأً أساسياً من مبادئ الإدارة العثمانية"^{٢٨}.

واستمرت الإدارة العثمانية، عقب توسيع سلطانها إلى بلاد الشام وال العراق ومصر والمحاجز، باتباع نظام إداري في المناطق الإسلامية شبيه بالنظام الذي اتبعته في منطقة البلقان وشرقى أوروبا، فاحتزمت الاستقلالية الإدارية والقانونية للمناطق الجديدة. ييد أن الرحمة الدينية والعقدية بين الإدارة العثمانية والجناح الشرقي للدولة ذي الأغلبية المسلمة أدت إلى قيام علاقات تعاون وثيقة بين الطرفين، لم تكون متوفرة في الجناح الغربى ذي الأغلبية النصرانية. فاستعملت الدولة العثمانية مواطنيها المسلمين في الوظائف الإدارية والسياسية، دون اعتبار للإختلافات القومية والعرقية. فشغل المواطنون العرب، مثلاً، وظائف حكومية هامة وارتقا العديد منهم إلى مناصب عليا كمنصب الصدر الأعظم، أو رئيس الوزراء، ومنصب شيخ الإسلام، أو المفتى العام، كما تولوا مهام قيادة الجيش وولاية الأقاليم، وغيرها من المناصب المؤثرة^{٢٩}.

^{٢٨} Halil Inalcik, *The Ottoman Empire: The Classical Age 1300-1600* (New Richelle, N.Y.: Aristide D. Cartazas, 1973). p.13.

^{٢٩} Zeine N. Zeine, *The Emergence of Arab Nationalism* (Beirut: Khayyats, 1966), p16- 7.

إن النظام الملي في البلقان ونظام الإدارة المحلية في المناطق الإسلامية يعكسان نمودجاً هاماً للإدارة السياسية تقوم على أساس إعطاء قدر كبير من الاستقلالية للقيادات المحلية في إدارة مناطقها. وقد سمحت هذه السياسة بجماعات قومية وعرقية ودينية مختلفة بالتعايش السلمي والتعاون الاقتصادي والعسكري، والافتتاح الثقافي والفكري، وحالت دون تسلط جماعة قومية أو عقدية أو مذهبية على الجماعات الأخرى وفرض لغتها أو قوانينها الخاصة أو أعرافها أو تقاليدها على جماعات سكانية مغایرة. إن سياسة عدم التدخل في الشؤون المحلية الخاصة، وتجنب فرض منظومة من القواعد والقوانين المتشابهة، تم تقريرها في عاصمة الدولة بعيداً عن الدوائر المحلية الخاضعة لها، سمة مميزة للحكومات الإسلامية المتعاقبة على مدار التاريخ، بدءاً بالخلافة الراشدة وانتهاءً بالخلافة العثمانية؛ وهي سمة مرتبطة، دون شك، بالمبادئ السياسية الإسلامية التي تدعوا إلى التسامح، وتوّكّد على المسؤولية العامة للأمة في حمل مبادئ الشريعة وتحقيق مقاصدها. وهذا ما جعل الحكومة المركزية مؤسسة واحدة من مؤسسات عديدة توّلت مهمة تنظيم شؤون الأمة. ومن هنا استخدم بعض الباحثين المعاصرين استعارة اللوحة الفسيفسائية لوصف المجتمع السياسي تحت الإدارة العثمانية: "من المفاهيم الأخرى التي استخدمت لتوضيح طبيعة المجتمع الشرقي أدموي (Near Eastern) مفهوم الفسيفساء. ويبدو المجتمع الشرقي أدموي من هذا المنظور كلوحة فسيفسائية من الجماعات التكافلية المستقلة، مصورة جنباً إلى جنب، بحيث يتعدد ترتيبها ضمن نظام هرمي يعطي بعضها أهمية تزيد عن أهمية البعض الآخر؛ أو حتى إعطاء بعضها مكانة متميزة في نظر الجميع. بل يمكن اعتبار الحكومة نفسها جماعة تكافلية، مثل باقي الجماعات، يتم تحديدها بناءً على عامل الإرث والوظيفة، ومهمة الدفاع وبعض الخدمات الإدارية المتواضعة".^{٣٠}

إن الدراسة المتأنية للبنية السياسية للدولة العثمانية، والدول الأخرى التي ظهرت في المناطق الإسلامية عبر التاريخ، تظهر تهافت دعوى "الاستبداد

M. E. Yapp, *The Making of the Modern Near East* (London: Longman, 1987), p. 3.

الشرقي" التي تشدق المستشرقون والمفكرون الغربيون عامة بها. فالاستبداد الشرقي إدعاء ناجم عن إسقاط التجربة الملكية الغربية على مؤسسات الحكم في المناطق الإسلامية. فتشبيه السلاطين والأمراء الذين حكموا المناطق الإسلامية بالملوك والإقطاعيين الذين هيمنوا على مؤسسات الحكم الغربية يعتمد على تشابه في شكل النظمتين وليس تشابه في مضامينهما. فالاستبداد الذي عرفته المالك الغربية بصورة عامة، والملكية الفرنسية والروسية بصورة خاصة، لم يكن له مثيل في معظم المالك المسلمين. في بينما كان ملوك الغرب وأمراؤهم حاكمين بأمرهم، كان السلاطين والأمراء المسلمون مقيدين بمنظومة قانونية. فالتجربة السياسية الإسلامية لم تعرف أبداً المركزية التي ظهرت في المجتمع السياسي الغربي، والتي أخذت شكلها المتطور في منظومة الدول القومية. لذلك أدى تبني حزب الاتحاد والترقي، الذي تولى الحكم في الدولة العثمانية في منتصف القرن الماضي، للنموذج السياسي الغربي إلى ترسیخ النزعه المركزية. فعمد الحزب المذكور إلى فرض اللغة التركية كلغة رسمية للدولة للمرة الأولى خلال التاريخ العثماني الذي يمتد ستة قرون، كما عمد إلى تعين ولاة وإداريين أتراك لإحكام القبضة على الشؤون المحلية. ولم يليث النموذج الغربي للدولة القومية المركزية أن أدى إلى إثارة النعرات القومية والدينية في مختلف المناطق التابعة لإدارة العثمانية، وهي الأجراءات للتشرذم القومي. ورغم القصور والأخطاء التي اعترت النظام الملكي العثماني، يبقى هذا النظام غوذاً رفيعاً للتعايش السلمي والتعاون المتبادل بين جماعات قومية ودينية متغيرة، وهو دون شك أكثر توافقاً مع المبادئ السياسية والمقاصد العامة للرسالة الإسلامية من النظام القومي الذي أعقده، الداعي إلى فرض خصائص العرقية والقومية على مختلف الجماعات السكانية الخاضعة له.

ونحن إذ نسوق النموذج العثماني لا ندعو بطبيعة الحال إلى اقتباس النظام بمحذافيته، بل إلى تبني مبدأ النظام الاتحادي والإدارة المحلية ل مختلف الأقاليم الخاضعة للدولة. ذلك أن الحفاظ على الادارة الذاتية للأقاليم هو النظام

الإداري الملائم لتحقيق مبدأ المشاركة السياسية للأمة في القرارات السياسية الذي أصلنا له في فصل سابق. فالنظام الإداري الذي ندعو إليه هنا هو نظام متوازن، يحافظ على الاستقلال الشوري والإداري للأقاليم المتحدة ضمن إطار الأمة من جهة، ويحتفظ في الوقت نفسه، بمؤسسات سياسية تسمح بالتخاذل قرارات مشتركة في القضايا التي تتعلق بأمن وتقديم وتكافل الأمة كاملة. ويتحقق هذا النظام، كما نرى، بإقامة مؤسسات شورية وإدارية محلية لتنظيم الحياة ضمن الدولة القطرية، ومؤسسات شورية وإدارية تعمل على مستوى الدولة الاتحادية.

لقد أبدى بعض المفكرين الغربيين المعاصرین اعتراضات شديدة على النظام الذي اعتمدته الإدارة العثمانية، واتهموه بتكرير هيمنة الأغلبية المسلمة على الأقليات الدينية التابعة للدولة. فمكسيم رودنسون، المفكر الفرنسي اليساري المتخصص بالدراسات الإسلامية، يصر على أن النظام الإداري الذي اعتمدته العثمانيون، ويطلق عليه اسم التعددية الهرمية (Hierarchical Pluralism)، أدى إلى إخضاع الأقليات الدينية لسيطرة الأغلبية المسلمة. ويشدد رودنسون على أنه رغم تمنع الأقليات الدينية باستقلالية نسبية تحت الحكم العثماني، بقيت الحكومة المركزية تحت سيطرة الأغلبية المسلمة.

بيد أن النقاد الغربيين المثيرين بهيمنة الأغلبية المسلمة في أي نظام يقوم على أساس المبادئ السياسية الإسلامية يتجاهلون أن هيمنة الجماعة العقدية الغالبة ليس رهناً بالنظام الإسلامي، بل هي نتيجة متحصلة في الأنظمة الديمقراطيّة الغربية أيضاً. لذلك نرى أن المؤسسات السياسية الغربية تخضع لهيمنة الأغلبية الدينية أو العرقية كما هو الحال في بريطانيا وفرنسا وإيطاليا. لكن الفرق بين النموذج الإداري الغربي والإسلامي أن الأقليات في النموذج الأول مطالبة بتبني أحكام القانون العام التي تعكس الخصوصيات الدينية والقومية للأغلبية السكانية كاللغة وأحكام الزواج وغيرها، بينما تتمتع الأقليات الدينية في النموذج الثاني باستقلال إداري وقانوني.^{٣١}

^{٣١} Anthony H. Brich, *Nationalism and National Integration* (London: Unwin Hyman, 1989), p. 6.

الخاتمة

لنختم بمحاجنا باستعراض سريع لقومات الدولة الإسلامية الأساسية. وقبل الشروع باستعراض هذه المقومات لا بد من التأكيد على أن الغاية من عملنا هذا هو ربط الثوابت الرئيسية للنظام السياسي الإسلامي ببعضها البعض، لا الاستعاضة عما قيل سابقاً. لذلك يجب النظر إلى التسائج المثبتة في هذه الخاتمة على أنها نتائج لمقدمات سبقتها في فصول البحث.

ميزنا في الفصل الرابع أسماءً أربعة يشكل بمجموعها القاعدة التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، يمكن صياغتها على النحو التالي:

١) اتخاذ القرار ومارسة الفعل السياسي حق عام للأمة، ومسؤولية مشتركة بين المسلمين.

٢) تخضع عملية اتخاذ القرار ومارسة الفعل السياسي لمبدأ الشورى.

٣) تناط المرجعية السياسية بقيادة الأمة الممثلة بجمهور المسلمين.

٤) تعود المرجعية القانونية إلى الأحكام الشرعية المستنبطة من مصادرها فالآمة والشورى والقيادة والشريعة هي الثوابت الأساسية التي تحدد بنية الدولة وماهية العلاقات المهيمنة في النظام الإسلامي: يعني أن البنية التفصيلية للدولة تتحدد من خلال ربط الثوابت المذكورة بالمتغيرات الاجتماعية والسياسية المعاوقة؛ لذلك تزول مهمة تحديد الثوابت السياسية ضمن الدولة الإسلامية إلى تعين دلالات المقومات الأربع المقدمة.

١) الأمة

الأمة الإسلامية تجمع عقدي قيمي ناجم عن تفاعل أفراد من البشر مع مبادئ الوعي وقيمته الكلية. فالعقيدة الإسلامية هي الركن الأساسي الذي تقوم عليه الأمة. وبالتالي فإن تبني منظومة عقدية أمر لازم لبروز الوعي وقيام الفعل الإسلامي على صعيد الفرد والجماعة. إذ يؤدي بروز العقيدة إلى توحيد المقاصد والأهداف، وتعزيز الضوابط والمعايير.

ييد أن التأكيد على أهمية الأساس العقدي للرابطة الأممية لا يعني، بأي حال، أن الأمة مجتمع سياسي منغلق تقتصر عضويته والتتمتع بحقوقه وضماناته على فئة مختارة، بل هو مجتمع منفتح لجميع الراغبين في الالتزام بمبادئه وقيمته، والنهوض ببعاته.

وبالمثل، يقوم الكيان السياسي الإسلامي على قاعدة التعايش السلمي والتعاون بين الجماعات العقدية، واحترام مبدأ حرية الاعتقاد، ويعتمد الحوار الحر والكلمة الطيبة وسيلة لتصحيح المفاهيم والتصورات والماوراء.

٢) الشوري

يمكّنا تمييز مستويين للشوري: (١) الشوري العامّة المتعلقة بمهام الأمة ومسؤولياتها، و (٢) الشوري الخاصة، أو الاستشارة، المرتبطة بمهام القيادة السياسية الرسمية. فالشوري العامّة حقّ أصيل للأمة مستمد من نصوص الوعي، ومنبعه من مهمة الأمة ومسؤولياتها في تحقيق مقاصد الخطاب الشرعي، والقيام بأعباء الشهود الحضاري. بينما تحمل الشوري الخاصة المتعلقة بالقيادة التنفيذية موقعًا ثانويًا نظرًا لاستناد الشرعية السياسية للقيادة، وبالتالي حقّها في ممارسة الشوري، إلى إرادة الأمة و اختيارها.

٣) القيادة

تنقسم القيادة السياسية إلى دائرتين: القيادة الشورية والقيادة التنفيذية. تتشكل القيادة الشورية نتيجة لتفويض الأمة مهمة اتخاذ القرارات العامة إلى مجلس أو مجالس شورية تنوب عنها، وتحفظ الأمة بحق اختيار أعضاء المجلس واستبدالهم، أو إعادة الثقة فيهم، في فترات دورية. ويمثل مجلس الشورى المختار الحق في تقرير المسائل المتعلقة بمصالح الأمة وغاياتها، وتأسيس هيئات لتنفيذ القرارات المتخذة.

أما القيادة التنفيذية المتمثلة في الرئاسة فتقوم على أساس التعاقد بين الأمة، أو نوابها، والرئيس، تلتزم فيه الأمة طاعة الرئاسة وعنونها مقابل التزام الرئيس بمهام منصبه وواجباته وفق الأحكام الدستورية. وتحصر الوظائف المسندة إلى منصب الرئاسة في دائرة السلطة التنفيذية.

ييد أن تفويض الأمة مهمة اتخاذ القرار وتنفيذه إلى أجهزة سلطوية لا يقتضي تخليها عن حقها في ممارسة مهامها التعليمية والثقافية والتنظيمية والفنية بصورة مباشرة.

٤) الشريعة

تعود المرجعية القانونية في الدولة الإسلامية إلى الأحكام الشرعية التي يشكل مجموعها الشريعة الإسلامية. وتنقسم الأحكام الشرعية إلى (١) أحكام فقهية يتولى تطويرها هيئات فقهية، و (٢) أحكام دستورية تحدد إطار عمل مختلف الأجهزة الرسمية للأمة، و (٣) أحكام سياسية منبثقة عن قرارات مجلس الشورى. وبالتالي فإن السلطة التشريعية في المجتمع الإسلامي ليست محصورة في جهة واحدة، بل تتوزع بين الفقهاء والشوريين، بحيث يتولى الفقهاء تطوير الأحكام المتعلقة بالواجبات الفردية والأحكام المنظمة للعلاقة التعاقدية بين الأفراد، بينما يتولى الشوريون تطوير القوانين المتعلقة بالمصلحة العامة للجماعة وبتنظيم العلاقة بين الجماعات السكانية المختلفة.

ييد أن اعتماد الشريعة مرجعاً قانونياً لا يقتضي إلزام أتباع الشرائع والديانات غير الإسلامية بأحكام الإسلام في شؤونهم الخاصة، بل يعتمد هؤلاء على شرائعهم وأحكام دينهم لتنظيم شؤونهم والبت في مشكلاتهم وخلافاتهم الداخلية. وتبقى عندئذ القواعد الشرعية الإسلامية الحكم النهائي في حالتين: (١) حدوث خصومات بين جمومعات عقدية مختلفة، و (٢) احتكام أفراد يتبعون إلى الجمومعات العقدية غير الإسلامية إلى السلطات العليا في الدولة.

أخيراً، فالنظام الإداري المناسب لتحقيق المقاصد الشرعية نظاماً إدارياً يحافظ على الاستقلال الشوري والإداري لأقاليم الأمة المختلفة، ويربط التمثيل الشوري الإداري في المستويات المحلية والأقليمية والأمتية بالقضايا الخاصة بالجماعات السكانية المتحددة ضمن كل مستوى من هذه المستويات. فيتم اتخاذ القرارات التي تتعلق بالمشكلات المحلية ضمن مجلس الشوري المحلي وتتفصل من قبل إجهزته الإدارية. كما تهتم المجالس الشورية الأقليمية والأجهزة الإدارية التابعة لها بالمشكلات والهموم الأقليمية. بينما يقتصر اهتمام مجلس الأمة وأجهزتها الإدارية بالمشكلات والهموم المتعلقة بالأمة.

والله الموفق والهادي

المراجع

أ- العربية:

- ابن الأثير، علي بن محمد. **الكامل في التاريخ** (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- ابن جماعة، بدر الدين. **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام** (تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).
- ابن حزم، علي بن أحمد. **جهرة أنساب العرب** (القاهرة: دار المعارف، د.ت.).
- ابن خلدون، عبد الرحمن. **المقدمة** (دار الفكر، د.ت.).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. **الإمامية والسياسة** (القاهرة: مكتبة مصطفى البابي، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م).
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن كثير، إسماعيل. **البداية والنهاية**. تحقيق أحمد أبو ملحم وجماعته. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- **مختصر تفسير ابن كثير**, اختصار عبد الرحمن الصابوني، (بيروت: دار القرآن الكريم، ١٣٩٩هـ).
- ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩م).
- ابن هشام، عبد الملك. **السيرة النبوية**, تحقيق مصطفى السقا وجماعته، (دار الكنوز الأدبية، د.ت.).

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. **كتاب الخراج** (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٩٦هـ).
- الأفغاني، جمال الدين. **الأعمال الكاملة** (جمع وتحقيق محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١م).
- أمين، أحمد. **فجر الإسلام** (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٥م).
- الباقياني، أبو بكر محمد بن الطيب. **التمهيد في الرد على المحدثة المعلولة والروافض والخوارج والمعزلة**، تحقيق محمود محمد الخضرى و محمد عبد الهادى أبى ريدة، (دار الفكر العربى، د.ت.).
- البغدادي، عبد القاهر. **الفرق بين الفرق** (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، د.ت.).
- الجوهري، أبو المعالي. **غياث الأئم في التباث الظليم**، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد ومصطفى حلمى، (الإسكندرية: دار الدعوة).
- الرازى، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى. **مخтар الصحاح** (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٧٨م).
- رضا، محمد رشيد. **الخلافة** (القاهرة: الزهراء للإعلام العربى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- زيدان، عبد الكريم. **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م).
- سالم، السيد عبد العزيز. **تاريخ العرب في عصر الماجاهيلية** (مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٨م).
- الشاطئي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- الشافعى، محمد بن إدريس. **رسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الشهري، محمد عبد الكريم. **الملل والتحلل**، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، د.ت.).
- الطبرى. **تاريخ الطبرى**

- عثوم، محمد عبد الكريم. **النظرية السياسية المعاصرة للشيعة الإمامية الإثنى عشرية** (عمان: دار البشير، ١٩٨٨م).
- الغزالى، أبو حامد. **فضائح الباطنية: الرسالة المستنصرية**، تحقيق عبد الرحمن بدوى، (القاهرة: الدار القومية).
- القلقشندي، عبد الله. **آثار الإنفاف في معالم الخلافة**، تحقيق عبد الستار أحمد فرج، (بيروت: عالم الكتب د.ت.).
- القمي، علي بن الحسين بن بانوريه. **الإمامية وال بصيرة من الخبرة** (بيروت: دار المرتضى، ١٩٨٥م).
- الماوردي، علي بن محمد. **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** (القاهرة: دار الفكر، ٤١٤٠هـ/١٩٨٣م).
- المسعودي، علي بن الحسين. **مرجع الذهب**، تحقيق محى الدين، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- المودودي، أبو الأعلى. **نظريّة الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور**، ترجمه من الأردية خليل حسن الإصلاحى، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ٤١٤٠هـ/١٩٨٥م).
- الترمذى، يحيى بن شرف. **رياض الصالحين**، تحقيق عبد العزيز رياح وجماعته، (دمشق: دار المأمون للتراث، د.ت.).

ب - الإنكليزية:

- Halil Inalcik. *The Ottoman Empire: The Classical Age 1300-1600*, (New Richelle, N.Y.: Aristide D. Cartazas, 1973). p.13
- Zeine N. Zeine. *The Emergence of Arab Nationalism* (Beirut: Khayyats, 1966), p16-7.
- M. E. Yapp. *The Making of the Modern Near East*, (London: Longman, 1987), p. 3.
- Anthony H. Brich. *Nationalism and National Integration*, (London: Unwin Hyman, 1989), p.6.
- Louay Safi. "War and Peace in Islam", *The American Journal of Islamic Social Sciences* (1988), Vol. 5, No. 1, pp. 29-57.
- John A. Garraty and Peter Gay (eds.). *The Columbia History of the World* (New York: Harper & Row, Publishers, 1972), pp. 230-2.

فهرس الآيات القرآنية

(مرتبة هجائياً حسب أوائلها)

﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون...﴾ (البقرة: ٢٨٥)	٥٣
﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة...﴾ (التحل: ١٢٥)	٧١
﴿الأعراب أشد كفراً ونفاقاً...﴾ (التوبه: ٩٧)	١٠٤
﴿ألا تزد وازرة وزر أخرى﴾ (الجم: ٣٨)	٤١
﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي سَخَر لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفَلَكَ...﴾ (الجاثية: ١٢)	١٥٥
﴿هُوَ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمْشَكَاةٍ...﴾ (النور: ٣٥)	٥٥
﴿وَمَمْ لَهُمْ شرْكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ...﴾ (الشورى: ٢١)	١٤٩
﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أَمَةً قَاتَلَ اللَّهَ...﴾ (التحل: ١٢٠)	٩٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...﴾ (النساء: ٨٥)	١٤٥
﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ (المائدة: ٥٥)	١٢٠
﴿قَبْلَ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أَمْمَةٍ...﴾ (الزخرف: ٢٢)	٩٥
﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيْدِهِ الْمَلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الملك: ١)	٥٤
﴿هُنَّ الْأَقْوَمُ مَنْ دَخَلَتْهُ أَمْمَةٌ قَدْ خَلَتْ، هُنَّ مَا كَسَبُتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ (البقرة: ١٣٤)	٩٥
﴿هُنَّ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا يَا ذَنْ رِبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ﴾ (القدر: ٤)	١٥٤
﴿هُنَّمْ جَعَلْنَاكُمْ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُوهَا...﴾ (الجاثية: ١٨)	١٥٠ ، ١٤٥
﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ...﴾ (الطلاق: ٥)	١٥٤

﴿الرجال قوامون على النساء...﴾ (النساء: ٣٤)	٢٢
﴿الرحن على العرش استوى﴾ (طه: ٥)	٥٤
﴿سبحانه إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون﴾ (مريم: ٣٥)	١٥٤
﴿شرع لكم من الدين ما أوصى به نوحًا...﴾ (الشورى: ١٣)	١٥٠ ، ١٤٩
﴿فإن اعترلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم...﴾ (النساء: ٩٠)	٥٥
﴿فبما رحمة من الله لنت لهم...﴾ (آل عمران: ١٥٩)	١٧٣
﴿فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة...﴾ (النساء: ٥٤)	٥٢
﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفه...﴾ (التوبه: ١٢٢)	١٤٢
﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...﴾ (البقرة: ١٧٣)	١٥٥
﴿فمن اضطر في مخصوصة غير متجرانف لإثم...﴾ (المائدة: ٣)	١٥٥
﴿قالت الأعراب آمنا. قل لم تؤمنوا...﴾ (الحجرات: ١٤)	١٠٤ ، ٧٩
﴿قد خلت من قبلكم سنن فسيراوا في الأرض...﴾ (آل عمران: ١٣٧)	١٥٥
﴿قلرأيتم إن أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بناء معين﴾ (الملك: ٣٠)	٣٧..
﴿قل سيراوا في الأرض فانظروا كيف بدأ الخلق...﴾ (العنكبوت: ٢٠)	١٥٥..
﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك...﴾ (المائدة: ١٠٠)	١٨٥
﴿كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبئين...﴾ (البقرة: ٢١٣)	١٤٥ ، ٩٦
﴿ كذلك أرسلناك في أمة قد خلت من قبلها أمم...﴾ (الرعد: ٣٠)	٩٥
﴿كتم خير أمة أخرجت للناس...﴾ (آل عمران: ١١٠)	١٤٢ ، ٩٦
﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي...﴾ (البقرة: ٢٥٦)	١٦٩ ، ٧٢
﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين...﴾ (النساء: ٩٥)	٧٩
﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم في الدين...﴾ (المتحنة: ٨)	٧٤
﴿لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب...﴾ (الحديد: ٢٥)	١٤٥
﴿لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا...﴾ (المائدة: ٤٨)	١٥٠
﴿لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألهت بين قلوبهم...﴾ (الأనفال: ٦٣)	٩٠ ..
﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب...﴾ (البقرة: ١٧٧)	٥٣.
﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...﴾ (الحشر: ٧)	١١٤

- ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ...﴾ (الحديد: ٣) ٥٥
 ﴿هُوَ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بِيَنَاتٍ لِيَخْرُجُوكُمْ...﴾ (التحل: ٨٩) ٥٢
 ﴿وَآتَيْنَاهُمْ بِيَنَاتٍ مِّنَ الْأَمْرِ...﴾ (الجاثية: ١٧) ١٥٤
 ﴿وَادْعُ رَبَّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هَذِي مُسْتَقِيمٍ...﴾ (الحج: ٦٧) ٧١
 ﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ...﴾ (البقرة: ٣٠) ١٠٧
 ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ...﴾ (النساء: ٨٣) ١٤٤
 ﴿وَإِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَا كَانَ ذَا قَرْبَى...﴾ (الأعراف: ١٥٢) ٢٢٦
 ﴿وَإِذْ كَرِوا إِذْ جَعَلْتُمْ خَلْفَاءَ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ...﴾ (الأعراف: ٦٩) ٩٦
 ﴿وَاصْبِرْ لِحْكَمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا...﴾ (الطور: ٤٨) ٥٤
 ﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ...﴾ (الأنفال: ٦٠) ١٤٢.
 ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ تَقْفَصُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ...﴾ (البقرة: ١٩١) ٥٥
 ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾ (الشورى: ٣٨) ١٧٤
 ﴿وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْوَمُ مُسْتَخْرَجَاتٍ بِأَمْرِهِ...﴾ (النحل: ١٢) ١٥٤
 ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤) ١٢٠
 ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ...﴾ (المائدة: ٤٨) ١٤٦
 ﴿وَإِنْ تَصْبِهِمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾ (النساء: ٧٨) ٥٥
 ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾ (آل عمران: ١٥٩) ١٨٤، ١٨٢
 ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا...﴾ (الفرقان: ٦٣) ٧٢
 ﴿وَعُدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ (التور: ٥٥) ١٠٧
 ﴿وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عَيْنَوْنَا فَالْتَّقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَرْ﴾ (القمر: ١٢) ١٥٤
 ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقْاتِلُوكُمْ كَافَةً...﴾ (التوبه: ٣٦) ٧٣، ٥٥
 ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ...﴾ (البقرة: ١٩٠) ٥٥
 ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ...﴾ (البقرة: ١٩٣) ٥٥
 ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةَ اللَّهِ...﴾ (الأنفال: ٣٩) ٧٤
 ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ...﴾ (الأعراف: ١١٩) ١٥٥
 ﴿وَقَطَعْنَاهُمُ الَّتِي عَشَرَ أَسْبَاطًا أَمْمًا...﴾ (الأعراف: ١٦٠) ٩٥

- (﴿وَقَطَعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَمَّا مِنْهُمْ الصَّالِحُونَ...﴾) (الأعراف: ١٦٨) ٩٥
- (﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾) (الأحزاب: ٣٨) ١٥٤
- (﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسُطُّوا...﴾) (البقرة: ١٤٣) ١٤٢
- (﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾) (العنكبوت: ٤٦) ٧١
- (﴿وَلَا تُسَبِّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾) (الأنعم: ١٠٨) ٧٢
- (﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾) (الإسراء: ٣٦) ٣٣
- (﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمَّةٌ يَدْعُونَ...﴾) (آل عمران: ١٠٤) ١٤٢ ، ١٠٩ ، ٩٦
- (﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾) (البقرة: ٢٥٣) ٥٢
- (﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمِنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ...﴾) (يونس: ٩٩) ١٦٩ ، ٧٢
- (﴿وَلَئِنْ أَخْرَنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أَمَّةٍ مَعْدُودَةٍ...﴾) (هود: ٨) ٩٥
- (﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ...﴾) (الأنبياء: ٢٥) ٧١
- (﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحِيهِ...﴾) (الأنعم: ٣٨) ٩٥
- (﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ...﴾) (الروم: ٢٥) ١٥٤
- (﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أَمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾) (الأعراف: ١٥٩) ٩٦
- (﴿وَمَنْ يَسْتَغْفِرُ لِلَّهِ فَلَنْ يَقْبِلَ مِنْهُ...﴾) (آل عمران: ٨٥) ١٤٦
- (﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ...﴾) (الم الحديد: ٩) ٥٢
- (﴿وَبِإِيمَانِ قَوْمٍ لَا يَجِدُونَ شَفَاقًا...﴾) (هود: ٨٩) ٩٧
- (﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ وَذَرُوا...﴾) (البقرة: ٢٧٨) ١٠٨
- (﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ إِلَى أَجْلِ مَسْمِيٍّ...﴾) (البقرة: ٢٨٢) ١٠٨
- (﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعْنُوا بِالصَّابِرَةِ وَالصَّلَاةِ...﴾) (البقرة: ١٥٣) ١٠٨
- (﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطَيَعُوا اللَّهَ وَأَطَيَعُوا...﴾) (النساء: ٥٩) ١٤٤ ، ١٠٨
- (﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَتِهِمْ مَا كَسَبُوكُمْ...﴾) (البقرة: ٢٦٧) ١٠٨
- (﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ...﴾) (الحجرات: ٦) ١٠٨ ، ٣٨
- (﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ...﴾) (البقرة: ١٨٣) ١٠٨
- (﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ...﴾) (البقرة: ١٧٨) ١٠٨
- (﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً...﴾) (آل عمران: ١١٨) ١٠٨

- (﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أُرْسَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...﴾) (المائدة: ٦٧) ١٢٠
- (﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ...﴾) (الحجرات: ١٣) ٢٢٦ ، ١٠٦
- (﴿يَا دَاوُدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾) (ص: ٢٦) ١٠٧
- (﴿الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الْطَّيَّابَاتِ...﴾) (المائدة: ٥) ٧٤
- (﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْنَا لَكُمُ دِينَكُمْ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي...﴾) (المائدة: ٣) ١٤٦

فهرس الأحاديث النبوية

(مرتبة هجائياً حسب أوائلها)

(أبايعكم على أن تمعنوني بما تعنون منه نساءكم وأبناءكم).....	٩٩
(إذا ولغ كلب في إماء أحدكم فاغسلوه سبع مرات إحداهم بالتراب).....	٤١
(أشروا على أيها الناس...).....	١٨٩
(الله أكبر على إكمال الدين وإقامة النعمة...).....	١٢١
(أما ترضي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى...).....	١٢٦، ١٢٢
(أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر...).....	٥٣
(إن الميت ليُعذب بيَكاء أهله عليه).....	٤١
(أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ...).....	١٨١، ١٨٠
(إنا والله لا نولى على هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرصن عليه).....	٢٢
(إغا الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار).....	٤١
(الأئمة من قريش).....	٢٢٤
(أيها الناس، أنفذوا بعث أسامة...).....	١٨١
(بل الدم الدم والدمدم الدم).....	٩٩
(فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا...).....	١٧٩
(كلكم يبنو آدم وآدم خلق من تراب...).....	٢٢٦
(لأ دفون الراية غداً إلى رجل يحبه الله ورسوله...).....	١٢٢

(لا طاعة لخلوق في معصية الخالق)	١٤٤
(ما ينبغي لنبي ليس لأمته أن يضعها حتى يقاتل)	١٧٩ ، ١٤٤
(من آذى ذميَا فأنَا حجيجه يوم القيمة)	٧٥
(من أراد أن يحيى حياتي ويموت ميتتي ويدخل جنة عدن...)	١٢١
(من كنت مولاه فعلي مولاه...)	١٢٦ ، ١٢١
(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)	٤١
(المؤمن القوي خير وأحب عند الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير)	٧٩
(يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار...)	٢٢٦

فهرس الأعلام

- أبو موسى الأشعري . ٥٩ ، ١٢٣ .
أحمد بن نصير . ٧٦ .
أبي خلدون . ٩٠ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ٩١ .
أبي القاسم . ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ .
أبي قتيبة . ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٣٢ .
أبي الأشر الخنعي . ١٩٩ ، ١٩٨ .
أبي الفلاطون . ٣٠ ، ٢٤ .
أنس بن مالك . ٤٣ .
ابن القيم . ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ .
ابن كثير . ٣٨ .
ابن هشام . ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٥ .
. ١٧٧ ، ١٧٧ ، ١٣٩ .
أبو بكر الصديق . ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٣ .
البراء بن معروف . ٩٩ .
البيهقي . ٤٦ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .
ال بشير بن سعد . ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٢٥ .
البغدادي، عبد القاهر . ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ .
. ٧٨ ، ٧٩ .
جعفر الصادق . ٦٣ ، ١٢٧ .
جمال الدين الأفغاني . ٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ .
الجويني . ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٢٥ .
. ٢٠٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ .
الحباب بن المتندر . ١٣٥ ، ١٣٤ ، ٦٤ ، ٦٣ .
أبو حنيفة . ٧٨ .

- عبد الملك بن مروان .٦١،٦٦،٧٦
عثمان بن عفان ،٤٦،٥٨،٥٩،٦١
،٦٥،١٢٤،١٤٠،١٩٣،١٩٤،١٩٥
،١٩٦،١٩٨،١٩٩،٢٠٢-٢٠٣
،٢٣٣،٢٠٥
- علي بن أبي طالب ،٥٨،٥٩،٦١،٦٢
،٦٤،٦٥،٦٧،٧٧،١٢١،١٢٤،
١٢٥،١٢٦،١٢٧،١٣٢،١٣٣
،١٣٧،١٤٠،١٩٤،١٩٣،١٩٥
،١٩٦،١٩٧،١٩٨،١٩٩
- عمر بن الخطاب ،٢٨،٣٢،٤٦،٥٧
،١٢٤،١٣٢،١٣٣،١٣٤،
١٣٥،١٧٧،١٤١،١٤٠،١٣٩،
١٣٦،١٩١،١٩٠،١٨٩،١٨١،
١٨٠،١٩٧،١٩٥،١٩٤،١٩٣،
١٩٢،١٩٥،٢٠٢،٢٠٣،٢٠٥،
٢٠٧،٢٠٦،٢٣٢،٢٣١،٢٣٨
،٢١٤،١٢٣،٥٩
- عمرو بن العاص ،٥٨،٧٦
،٨٦
- عمرو بن كلثوم ،٨٤
- عمرو بن حني ،١٧٥
- الفزالي، الإمام أبو حامد ،١٥،٦٧
- ،١٢٤،٢٠٦،٢٢٣
- غيلان الدمشقي ،٧٦
- فاطمة بنت محمد (ص) ،١٣٢،١٣٧
- الفراء ،١٥،١١٥،١٢٨
- القمي، علي بن الحسين ،٣٧،١٣١
- مالك بن أنس ،٤١
- المأمون ،١٧٠
- الحسن بن علي ،٦٠،١٩٥
الحسين بن علي ،٦٤
خالد بن الوليد ،٥٨
الخمسي ،١٢٩
- الزبير بن العوام ،٥٨،١٢٤،١٣٢
،١٩٥،١٩٦،١٩٧،١٢٢
،٨٧
- زهير بن أبي سلمى ،١٩٤،١٩٥،
١٩٦،١٩٨،١٩٩
- سعد بن أبي وقاص ،١٩٤،١٩٥،
١٩٦،١٩٧،١٣٤،١٣٣،١٣٢،
١٣٥،١٣٧
- الشاطبي ،٤٠،٤١،٤٣
،٤٢،٤٣،٤٢
- الشافعى ،٦٢،٦٣،٦٣،٦٥
- الشهريستاني ،٥٨،١٣٢،١٣٣،
١٣٤،١٣٥،١٣٦،١٣٧
- طلحة بن عبيد الله ،٥٨،٥٩،
١٣٢،١٣٣،١٩٣،١٩٤،١٩٥،
١٩٦،١٩٧،١٩٨،١٩٩
- عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين) ،٤١
- العباس بن عبد المطلب ،٩٨،١٢٤،
١٢٥،١٢٧
- عبد الله بن الأشهل ،٩٩
- عبد الله بن الزبير ،٦١،٦٤
- عبد الله بن العباس ،١٥٠،١٩٥
- عبد الله بن عمر ،١٩٤،١٩٣،
١٩٥،١٩٧
- عبد الرحمن بن عوف ،١٣٩،١٩٣،
١٩٤،١٩٥

الماوردي، أبو بكر .١٩٦

محمد بن الحنفية .٧٠

محمد رشيد رضا ،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢٢١ ،٢٢٠ ،٢١٩

.٢٢٨

المختار الشقفي .٧٠

المستنصر بالله .٦٧

معاوية بن أبي سفيان ،٥٩ ،٦٤ ،١٣٦

.١٩٦

المردوبي، أبو الأعلى ،٢١ ،٢٢ ،٢٣

،١٨٧ ،١٨٦ ،١٨٥ ،١٦٨ ،١١٨ ،٢٦

.٢٢٨

هشام بن الحكم .٦٣

الواشق بالله .٧٦

الوليد بن عقبة .٣٨ ،٣٩

يزيد بن معاوية .٦١ ،٦٤

،٢٢٩ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،١٩٩

،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢٢٠ ،٢٢١ ،٢٢٢

،٢٢٠ ،٢١٩ ،٢١٨ ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١٥

،٢٢٣ ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١٥

،٢٢٨ ،٢٢٧ ،٢٢٦ ،٢٢٥ ،٢٢٤

محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،٥٧

،٥٦ ،٤٣ ،٤١ ،٣٩ ،٣٨ ،٢٩ ،٢٤

،٩٨ ،٧٩ ،٧٨ ،٧٥ ،٦٦ ،٦٢ ،٥٧

،١٠٥ ،١٠٣ ،١٠٢ ،١٠١ ،١٠٠ ،٩٩

،١٢٣ ،١٢٢ ،١٢١ ،١١٠ ،١٠٩

،١٣٥ ،١٣٤ ،١٢٦ ،١٢٥ ،١٢٤

،١٤٣ ،١٤٢ ،١٣٧ ،١٣٦

،١٧٤ ،١٧٣ ،١٦٢ ،١٥١ ،١٤٧

،١٨١ ،١٧٩ ،١٧٨ ،١٧٧

،١٨٩ ،١٨٧ ،١٨٤ ،١٨٣

كتاب موضوعي

- الاباعية ١٧ ، ٤٦ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ١٧
، ٢٣٥ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٣١
، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠١
، ٢٤٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٢١٨ ، ٢٣٢
الاختيار ، ٤٥ ، ٣٦ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٥ ، ٢٣
، ١١٤ ، ١٠٠ ، ٨٩ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٤٧ ، ٣٥ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٧
، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٢ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٦
، ١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ٧٧ ، ٧٠ ، ٥٨ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٤٤
، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ٦١٤ ، ٦٠٢ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٨
، ١٨٨ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٦
، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩١ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧
، ٢٢٥ ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣
، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٤٩
. ٢٤٥ ، ٢٣٧ ، ١٠٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥
الادارة ، ١٨ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥
، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٤٧ ، ١٣٠ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠
، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٧٦ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٥
، ٢٢٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠١ ، ١٩٤ ، ١٨٥ ، ١٧٩

،٢٢١ ،٢٢٠ ،٢١٩ ،٢١٧ ،٢١٥ ،٢٣٧ ،٢٣٥ ،٢٣٤ ،٢٢٣ ،٢٢٩
 ،٢٢٨ ،٢٢٧ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،٢٢٢ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٨
 ،٢٥٢ ،٢٤٠ ،٢٣٧ ،٢٣٣ ،٢٣٢ ،٢٤٥ ،٢٤٢ ،٢٤٣ .٣٢ ،٣٠ ،
 الارتهان .٣٢ ،٣٠ ،
 الاستخلاف .١٩٠ ،١٢٦ ،١٢١ ،١٠٧ ،
 الاستيلاء .٢٣٦ ،٢٠٦ ،٦٧ ،٢٥ ،
 الامامة .٢٥ ،٢٤ ،٢٣ ،٢٢ ،٢١ ،١٩ ،
 ،٦٣ ،٦٢ ،٥٩ ،٤٥ ،٣٧ ،٣٢ ،٢٨
 ،١١٣ ،١٠٨ ،١٠٧ ،٧٠ ،٦٦ ،٦٤
 ،١٢١ ،١٢٠ ،١١٩ ،١١٥ ،١١٤
 ،١٢٧ ،١٢٦ ،١٢٥ ،١٢٤ ،١٢٣
 ،١٣٦ ،١٣١ ،١٣٠ ،١٢٩ ،١٢٨
 ،٢٠٠ ،١٩٩ ،١٩٨ ،١٨٤ ،١٦٥
 ،٢١٠ ،٢٠٧ ،٢٠٦ ،٢٠٢ ،٢٠١
 ،٢٣١ ،٢٣٠ ،٢٢٤ ،٢٢٣ ،٢٢٥
 .٢٣٦ ،٢٣٤ ،٢٣٢
 ،٢٨ ،٢٥ ،٢٣ ،٢١ ،١٧ ،١٦ ،١٦
 ،٥٩ ،٥٧ ،٤٩ ،٤٦ ،٤٥ ،٤٤
 ،٧٩ ،٧٨ ،٧٧ ،٧٦ ،٧١ ،٦٨ ،٦٤
 ،٩٧ ،٩٦ ،٩٥ ،٩٤ ،٩٢ ،٩١ ،٨٠
 ،١٠٦ ،١٠٤ ،١٠٣ ،١٠٢ ،١٠١ ،٩٨
 ،١١١ ،١١٠ ،١٠٩ ،١٠٨ ،١٠٧
 ،١٢٥ ،١٢٣ ،١٢٢ ،١١٥ ،١١٢
 ،١٤١ ،١٣٨ ،١٢٩ ،١٢٨ ،١٢٧
 ،١٤٦ ،١٤٥ ،١٤٢ ،١٤٣ ،١٤٢
 ،١٦٩ ،١٦٨ ،١٦٣ ،١٦٢ ،١٥١
 ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٧٧ ،١٧١ ،١٧٠
 ،٢٠٠ ،١٩٩ ،١٩٢ ،١٩١ ،١٨٥
 ،٢١٤ ،٢١٢ ،٢١ ،٢٠٩ ،٢٠٧ ،٢٠١

أهل الحل والعقد ،١٢٠ ،٤٦ ،٤٥ ،٣٢ ،
 ،١٩٩ ،١٩٨ ،١٣٠ ،١٢٩ ،١٢٨
 ،٢٠٥ ،٢٠٤ ،٢٠٣ ،٢٠٢ ،٢٠٠
 ،٢٣٠ ،٢١١ ،٢١٠ ،٢٠٨ ،٢٠٦
 .٢٣١ .
أهل السنة ،٦٩ ،٦٨ ،٦٦ ،٦٥ ،٦٤
 .١٢٨ ،١٢٥ ،١٢٢ ،١٢٠ ،٧٨ ،٧٨
الإيان ،٦٢ ،٥٧ ،٥٣ ،٥٢ ،٢٧ ،١٨ ،
 ،٨٦ ،٧٨ ،٧٨ ،٧٦ ،٦٦ ،٦٥
 ،١٦٠ ،١٥٦ ،١٥١ ،١٠٠ ،٩٩ ،٩٧
 .٢٣٢ ،١٨٧ ،١٧١ ،١٧٠ ،١٦٢
النبيّة ،٢٥ ،٢٤ ،٢٣ ،١٩ ،١٧ ،١٦
 ،٣٦ ،٣٥ ،٣٤ ،٣٠ ،٢٩ ،٢٧ ،٢٦
 ،١٠٢ ،٥٤ ،٥٢ ،٥١ ،٤٦ ،٤٥ ،٤٤
 ،١١٤ ،١١٣ ،١١٢ ،١٠٤ ،١٠٣
 ،١٣٦ ،١٣٥ ،١٢٤ ،١١٩ ،١١٧
 ،١٤٧ ،١٤١ ،١٤٠ ،١٣٨ ،١٣٧
 ،١٨٩ ،١٧٥ ،١٧٢ ،١٦٧ ،١٦٥
 ،٢٠٥ ،٢٠١ ،١٩٩ ،١٩٨ ،١٩٠
 ،٢٣٧ ،٢٣٢ ،٢٢١ ،٢١٣ ،٢١٠
 .٢٥٣ ،٢٤١
البيعة ،٩٩ ،٩٨ ،٧١ ،٦٤ ،٥٩ ،٣٢
 ،١٨٩ ،١٧٨ ،١٤٥ ،١٣٥ ،١٣٤

- . ١٦٢ ، ١٥٨ . ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ . ٢٣٠ ، ٢٢٩
- الخدiliaة . ٦٧ ، ٩٣ ، ١١٤ . ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٥
- الجماعات الإسلامية . ٦٦ ، ٦٧ ، ٨١ . ٤٥ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٩
- ، ١٣٤ ، ١٢٧ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٥ . ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٠ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨
- ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٤٤ ، ١٣٩ . ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٤
- . ١٨٦ ، ١٨٣ ، ١٧٧ ، ١٧٤ . ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٧ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٧
- الحرىة . ١٠٦ ، ١٠٤ ، ٨٠ ، ٧٥ ، ٧٤ . ١١٩ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢
- . ٢٢٢ ، ١٨٤ ، ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٥٧ . ١٥٩ ، ١٥٣ ، ١٤٠ ، ١٣١ ، ١٢٧
- الحق . ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٣١ ، ٢٣ . ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٧٤
- ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٧ . ١٩٩ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ١٧٨
- ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٤٦ ، ١٣٤ ، ١٠٧ . ٢٣٢ ، ٢٢٥ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢٠٨
- ، ١٨٢ ، ١٧١ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٤ . ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٣
- ، ١٩٤ ، ١٨٨ ، ١٨٦ ، ١٨٥ ، ١٨٣ . ٢٤١
- ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٩ . ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٢٢
- ٢٤٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٠ . ٢١٣ ، ١٠٤ ، ٩٠
- . ٢٤٥ . ١٠٦ . ٢٤٠ ، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ١٧٢ . ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٣ ، ٦٨ ، ٤٨ ، ٢٢
- . ٢٤١ . ٢٠٥ ، ١٦٦ ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ٩٨ ، ٨٩
- الحكومة . ١٦٩ ، ١٦٨ ، ١٦٣ ، ١٤٢ . ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٢
- . ٢٤٢ . ٢٤٤
- الخلافة . ٤٦ ، ٤٥ ، ٣٢ ، ٢٤ ، ١٩ ، ١٥ . ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٣٤ ، ١٦
- ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٧ . ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٧
- ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٧ . ٢٤٢ ، ١٦٩ ، ١٤٩
- ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ . ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٦
- ، ١٣٦ ، ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٥ . ٣٤ ، ١٥ ، ١٦
- ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٣٧ . ٢٢٦ ، ٢١٦ ، ١٢٦ ، ٣٣
- ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٨٧ ، ١٨٥ . ٧٨ ، ٧٢ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٥٧
- ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ١٩٨ . ١٤٤ ، ١٧٥ ، ٩٩ ، ٨٤ ، ٨١
- . ٢٤٤ ، ٢٢٢
- . ٢٤٠ ، ٢٣٠ ، ٢٢٥

،١٢٤ ،١١٩ ،١١٧ ،١١٦ ،١١٥
 ،١٦٥ ،١٦٣ ،١٦٠ ،١٢٦ ،١٢٥
 ،١٧٥ ،١٧٢ ،١٧٠ ،١٦٩ ،١٦٨
 ،١٨٩ ،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٧٦
 ،٢١٤ ،٢١٠ ،٢٠٧ ،٢٠١ ،١٩١
 ،٢٢٢ ،٢٢١ ،٢٢٠ ،٢١٩ ،٢١٨
 ،٢٣٧ ،٢٣٦ ،٢٢٤ ،٢٣٢ ،٢٢٩
 . ٢٤٠ ،٢٣٩

 الشرياع ،٧٥ ،٥٥ ،٤١ ،٣٣ ،٢٦ ،٥٧
 ،١٠٥ ،١٠٣ ،٧٩ ،٧٨ ،٧٨ ،٧٧ ،٧٦
 ،١٤٢ ،١٤١ ،١٣٨ ،١٢٧ ،١٠٩
 ،١٤٧ ،١٤٦ ،١٤٥ ،١٤٤ ،١٤٣
 ،١٥٣ ،١٥٢ ،١٥١ ،١٥٠ ،١٤٩
 ،١٦٣ ،١٦١ ،١٦٠ ،١٥٦ ،١٥٥
 ،١٧٠ ،١٦٨ ،١٦٧ ،١٦٥ ،١٦٤
 ،٢٢٩ ،٢٢٤ ،٢١٤ ،١٨٦ ،١٨٢
 . ٢٤٣ ،٢٤٠ ،٢٣٦

 الشريعة ،٣٦ ،٢٨ ،٢٥ ،٢٣ ،٢٢ ،١٧
 ،٦٤ ،٦١ ،٥٩ ،٥٣ ،٤٤ ،٤١ ،٤٠
 ،١١٩ ،١١٨ ،٧٩ ،٧٦ ،٧٧ ،٦٦
 ،١٢٧ ،١٢٥ ،١٢٤ ،١٢٢ ،١٢٠
 ،١٣٦ ،١٣٥ ،١٣٣ ،١٣٢ ،١٢٨
 ،١٥٦ ،١٥٥ ،١٥٣ ،١٥٢ ،١٥١
 ،١٦٣ ،١٦٢ ،١٦١ ،١٥٨ ،١٥٧
 ،١٦٨ ،١٦٧ ،١٦٦ ،١٦٥ ،١٦٤
 ،١٩٨ ،١٩٧ ،١٨٦ ،١٨٥ ،١٨٣
 ،٢١٨ ،٢١٠ ،٢٠٩ ،٢٠٨ ،٢٠٤

،١٧١ ،١٦٦ ،١٦٤ ،١٠٢
 ،١٨٤ ،١٨٦ ،١٨٨ ،١٩٧ ،١٩٨
 ،٢٢٧ ،٢٢٣ ،٢٢٢ ،٢٢٣ ،٢٢٤ ،٢٤٥
 ،٣٠ ،٢٦ ،٢٣ ،١٨ ،١٧ ،١٥ ،١٥
 ،٧٣ ،٦٠ ،٥٠ ،٤٩ ،٤٦ ،٣٥ ،٣٤
 ،١١٣ ،١١١ ،١١٠ ،٩٢ ،٩١ ،٩٠
 ،١١٨ ،١١٧ ،١١٦ ،١١٥ ،١١٤
 ،١٤٧ ،١٤٥ ،١٤١ ،١٢٧ ،١٢٤
 ،١٦٧ ،١٦٦ ،١٦٤ ،١٦٠
 ،١٨٨ ،١٧١ ،١٧٠ ،١٦٩ ،١٦٨
 ،٢١٠ ،٢٠٩ ،٢٠٦ ،١٩٢ ،١٩١
 ،٢٢٠ ،٢١٨ ،٢١٦ ،٢١٥ ،٢١٣
 ،٢٢٨ ،٢٢٥ ،٢٢٤ ،٢٢٢ ،٢٢١
 ،٢٤٢ ،٢٤١ ،٢٤٠ ،٢٣٩ ،٢٣٨
 . ٢٤٣
 الراشدون ،الخلفاء ،٥٩ ،٣٤ ،٣٢ ،٢١
 ،١٦٢ ،١٤١ ،١٤٠ ،١٣٢ ،١٣١ ،٧٧
 ،١٩٢ ،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٥ ،١٦٩
 ،٢١٠ ،١٩٩ ،١٩٨ ،١٩٧ ،١٩٦
 . ٢٤٠ ،٢٣٣ ،٢٣٩
 الرئاسة ،١٨٥ ،١٨٣ ،١٤٧ ،١١٤
 ،٢٢٦ ،٢١٩ ،٢١٧ ،٢١٦ ،٢١٥
 ،٢٣٤ ،٢٣٣ ،٢٣٦ ،٢٣٢ ،٢٣٠ ،٢٢٧
 . ٢٣٥
 السلطة ،٣٣ ،٣١ ،٢٩ ،٢٨ ،١٧ ،١٦
 ،٧٦ ،٧٠ ،٦١ ،٦٢ ،٦٢ ،٦١ ،٥٦
 ،٥٦ ،٥٣ ،٤٨ ،٤٧ ،٤٦ ،٤٥ ،٤٤
 ،٤٣ ،٤٢ ،٤١ ،٤٠ ،٤٠ ،٣٩ ،٣٨

،١١٩ ،١٠٥ ،١٠٣ ،١٠٢ ،٩٨ ،٩٧ ،٦٦ ،٦٥ ،٦٣ ،٦٢ ،٦٠ ،٥٩
 ،١٨٦ ،١٨٢ ،١٧١ ،١٥٢ ،١٤٠ ،٧٩ ،٧٨ ،٧٧ ،٧٠ ،٦٨
 .٢٤٤ ،١٨٧ ،٨٣ ،٧٣ ،٦١ ،٦٠ ،٥٧ ،٥٤
الفرق ،٩٠ ،٨٩ ،٨٨ ،٨٧ ،٨٦ ،٨٥ ،٨٤
 ،٣٦ ،٢٤ ،٢٣ ،٢٢ ،٢١ ،١٥ ،١٥
القيادة ،٦٧ ،٦٦ ،٦٢ ،٥٨ ،٥٧ ،٤٦ ،٣٧ ،٩١ ،٩٣ ،٩٢ ،٩٥ ،٩٠ ،٩٣
 ،٦٧ ،٦٦ ،٦٢ ،٥٨ ،٥٧ ،٤٦ ،٣٧ ،١٠١ ،١٠٠ ،٩٥ ،٩٣ ،٩٢ ،٩١
 ،١٠٨ ،١٠٧ ،٨٩ ،٨٨ ،٧٦ ،٧٣ ،١٣٨ ،١٣٦ ،١٠٤ ،١٠٣ ،١٠٢
 ،١٣٤ ،١٢٨ ،١٢٧ ،١٢٠ ،١١٠ ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٧٤ ،١٤١ ،١٤٠
 ،١٤٥ ،١٤٤ ،١٤٢ ،١٤١ ،١٣٨ ،١٩٦ ،١٩٢ ،١٩١ ،١٩٠ ،١٨٩
 ،١٧٤ ،١٧٣ ،١٦٧ ،١٦٥ ،١٦١ ،١١١ ،١١٠
 ،١٨٠ ،١٧٨ ،١٧٧ ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٠١ ،٨٤ ،٧٣ ،٥٤ ،٢٩
 ،١٨٥ ،١٨٤ ،١٨٣ ،١٨٢ ،١٨١ ،١٣٧ ،١٣٦ ،١٣٥ ،١٠٣
 ،١٩٠ ،١٨٩ ،١٨٨ ،١٨٧ ،١٨٦ ،١٧٧ ،١٧٦ ،١٧٥ ،١٥١ ،١٣٨
 ،١٩٦ ،١٩٥ ،١٩٤ ،١٩٢ ،١٩١ ،٢٢٣ ،٢٢٢ ،١٩٧ ،١٨٠ ،١٧٨
 ،٢١١ ،٢١٠ ،٢٠٥ ،١٩٩ ،١٩٧ ،٢٢٦ ،٢٢٣ ،٢٢٥ ،٢٢٤
 ،٢١٨ ،٢١٧ ،٢١٥ ،٢١٣ ،٢١٢ ،١١٧ ،١١٢ ،١١١ ،١٠٠
 ،٢٢٦ ،٢٢٣ ،٢٢٩ ،٢٢٠ ،٢١٩ ،٢٤٢ ،٢٣٧ ،١١٨
 .٢٤٥ ،٢٤٤ ،٢٤٣ ،٥٠ ،٤٨ ،٢٩ ،٢٧ ،٢٥ ،٢٣
المبادئ ،٣٣ ،٣١ ،٢٩ ،٢٢ ،١٧ ،١٦ ،١٤٩ ،١١٨ ،١٠٥ ،٩٧ ،٨٩ ،٨٦
 ،٥٣ ،٥٠ ،٤٨ ،٤٧ ،٤٤ ،٣٩ ،٣٥ ،١٦٥ ،١٦١ ،١٥٩ ،١٥٨ ،١٥٧
 ،٧٣ ،٧٢ ،٧١ ،٦٩ ،٦٥ ،٥٦ ،٥٤ ،٢١٨ ،٢١٤ ،٢١٠ ،١٨٤ ،١٧٤
 ،٩٣ ،٨٩ ،٨٦ ،٧٨ ،٧٧ ،٧٥ ،٧٤ ،٢٣٦ ،٢٢٨ ،٢٢٧ ،٢٢٠ ،٢١٩
 ،١١٢ ،١٠٠ ،٩٩ ،٩٨ ،٩٧ ،٩٤ ،٢٤٥ ،٢٤٣ ،٢٤٠ ،٢٣٩
 ،١١٤ ،١٠٦ ،١٠٥ ،١٠٤ ،١٠٣ ،٩٦ ،٩٣ ،٩٢ ،٩١ ،٩٠ ،٨١
 ،١٣١ ،١٢٧ ،١٢٥ ،١١٩ ،١١٨ ،١١٨ ،١١١ ،١١٠ ،١٠٦ ،١٠٥ ،٩٩
 ،١٤٤ ،١٤٣ ،١٤١ ،١٤٠ ،١٣٨ ،٢٤٠ ،٢١٢ ،١٩٦ ،١٩٣ ،١١٩
 ،١٥٦ ،١٥٥ ،١٥٣ ،١٥١ ،١٤٧ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٤١
 ،١٧٠ ،١٦٩ ،١٦٦ ،١٦١ ،١٥٩ ،٤٩ ،٤٨ ،٣٥ ،٣٣ ،٢٩ ،٢٨ ،١٨
 ،١٧٩ ،١٧٨ ،١٧٧ ،١٧٣ ،١٧٢ ،٩٤ ،٩٣ ،٩٠ ،٧٣ ،٥٦ ،٥٣

٢٣٥، ٢٣٣، ٢٩، ٢٦، ١٩، ١٧، ١٧ المعيارية
١٣٠، ١٠٥، ٩٤، ٧٨، ٧٢، ٧٠، ٦٩
١٧٠، ١٦٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٣٨
٢١٨، ٢١١، ٢١٠، ١٩٤، ١٨٦
. ٢٣٧، ٢٢٧

٢٤٣، ٢٣٨، ٢٧، ٢٦، ١٩، ١٦ المفاهيم
٨١، ٦٨، ٦٧، ٥٧، ٥٥، ٥١، ٤٥
١٠٧، ١٠٤، ٩٩، ٩٧، ٩٤، ٨٢
١١٥، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٠
١٧٩، ١٥٣، ١٦٤، ١١٩، ١١٦
. ٢٤٠، ٢٠٧، ١٨٣، ١٨٢

مقاصد الشريعة ٢٩
المهنية ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧
٥٠، ٤٩، ٤٤، ٤٠، ٣٥، ٣٤، ٣١
. ١٥٧، ١٥١، ١٥٠، ١١٦، ٦٨، ٥٦
الموافقين ٩٩، ٧٣، ١٠٠، ١٧٨
ال المؤسسات ١٥، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧
١١٥، ١١٤، ١١٢، ٥٤، ٤٩، ٣٣
١٤٣، ١٤٠، ١٣٦، ١٣٢، ١٣٠
١٧١، ١٦٦، ١٦٤، ١٦٠، ١٥٧
٢٠٨، ١٩٩، ١٩٨، ١٨٧، ١٧٦
٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٧، ٢٠٩
٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦
. ٢٤٣

السماذج ١٧، ١٨، ٢١، ٢٦، ٢٩
١٣٠، ٥٥، ٤٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠
١٦٠، ١٤١، ١٤٠، ١٣٢، ١٣١
١٨٧، ١٧٧، ١٧٢، ١٦٦، ١٦٣
. ٢٤٣، ٢٤٢

الثانية ٢٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٨٨، ٨٩
١٨٥، ١٧٥، ١٧٤، ١٧٢، ١٧٠، ١٨٥
١٩٤، ١٩٢، ١٩١، ١٨٨، ١٨٧
٢٠٢، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٦، ١٩٥
٢١٢، ٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦
. ٢٣٧، ٢٣٢، ٢١٩، ٢١٨، ٢١٣

المذهب ٣٢، ٦٣، ٧٧، ١١٦
. ٢٤٠، ١٥٢، ١٥٠، ١٦٩، ١٣١

الرجعي ١٥، ١٦، ٢٦، ٥٦، ٧٩
١٤٥، ١٤٤، ١٢٧، ١١٤، ١٠٥
. ٢٤٥، ٢٤٣، ٢١٤، ٢٠٨، ١٨٧

المشارك ٣١، ٤٩، ٤٦، ١٢، ١٨٥
٢٠٠، ١٩٧، ١٩٥، ١٨٣، ١٧٦
٢١١، ٢١٠، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣
. ٢٤٢، ٢٣٧، ٢١٢

المصلحة ٢٩، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٧٠
١٣٠، ١١٨، ١٠٨، ١٠١، ٧٧، ٧٢
١٦٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٤٣، ١٧٢
١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٢
٢١٢، ٢١١، ٢٠٩، ١٩٩، ١٨٦
. ٢٤٥، ٢٢٢

المعاصرة ١٥، ٢١، ١٦، ٣٤، ٣٥، ٩٢
١٣١، ١٢٨، ١١٧، ١١٦، ١١١
. ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٢٥، ١٨٥، ١٨٢

٢٤٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٨، ١٩٩
. ٢٤٣

الواقعية ١٩، ٢٢، ٣١، ٣٠، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ١٤٧، ١١٤، ٦٧، ٥١، ٤٥، ٣٦، ٤٥
. ٢٠٨، ٢٠٥، ١٥٦

والظائف ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ١٤٧، ١٤٢، ٨٨، ٤٨، ٢٧، ٢٦، ١٧٥، ١٧٠، ١٦٨، ١٦٧، ١٦٦، ٢١٢، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٨، ١٧٦، ٢١٧، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٣
. ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٤

الولاء ٦١، ٦٦، ٩١، ٨١، ٩٩، ١٠٧
. ١٣٨، ١١١

صدر في

سلسلة قضايا الفكر الإسلامي

- (١) حجية السنة، للشيخ عبد الغني عبد الناقد، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- (٢) أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- (٣) الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- (٤) كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- (٥) كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- (٦) حول تشكيل العقل المسلم، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- (٧) مراجعات في الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- (٨) مشكلتان وقراءة فيها للأستاذ طارق البشري والدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- (٩) حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلامي، للأستاذ راشد الغنوشي، الطبعة الثالثة، منقحة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- (١٠) تجديد الفكر الإسلامي: للدكتور محسن عبد الحميد (قيد الإصدار).

الموزعون المعتمدون لإصدارات المعهد

الملكة العربية السعودية: الدار العلمية للكتاب الإسلامي من. ب. 55195 الرياض 11534
هاتف: 465-0818 فاكس: 463-3489 (966-1) ناكس: 11534 (966-1)

الملكة الأردنية الهاشمية: المعهد العالمي للنحو الإسلامي من. ب. 9489 - عمان
هاتف: 611-420 (962-6) فاكس: 639-992 (962-6)

لبنان: المكتب العربي المتعدد من. ب. 135788 بيروت.
هاتف: 807-779 (961-1) فاكس: 1491-184 (961-1)

المغرب: دار الأمان للنشر والتوزيع، 4 زينة المامونية الرباط
هاتف: 723-276 (212-7) فاكس: 200-055 (212-7)

مصر: دار النهار للطبع والنشر والتوزيع، 7 ش. الجمهورية عابدين - القاهرة
هاتف: 3406543 (20-2) فاكس: 3409520 (20-2)

الإمارات العربية المتحدة: مكتبة القراءة للجميع من. ب. 11032، دبي (سوق الحرية المركزي الجديد)
هاتف: 663-901 (971-4) فاكس: 690-084 (971-4)

شمال أمريكا:
ـ لعنة النشر

AMANA PUBLICATIONS
10710 Tucker Street Suite B, Beltsville, MD 20705-2223
Tel. (301) 595-5777-(800) 660-1777 Fax: (301) 595-5888

SA'DAWI PUBLICATIONS
P.O.Box 4059, Alexandria, VA 22303 USA
Tel: (703) 751-4800. Fax: (703) 571-4833

- المسعداوي للنشر

ISLAMEC BOOK SERVICE
2622 East Main Street, Plainfield, IN 46168 USA
Tel: (317) 839-8150 Fax: (317) 839-2511

- خدمات الكتاب الإسلامي

THE ISLAMIC FOUNDATION
Markfield Da'wah Center, Rutby Lane Markfield, Leicester LE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944/45 Fax: (44-530) 244-946

بريطانيا: المؤسسة الإسلامية

MUSLIM INFORMATION CENTRE
223 Seven Sisters Rd. London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170 Fax: (44-71) 272-3214

- خدمات الإعلام الإسلامي

LIBRAIRE ESSALAM
135 Bd. de Menilmontant. 75011 Paris
Tel: (33-1) 43 38 19 56 Fax: (33-1) 43 57 44 31

فرنسا: مكتبة السلام

SECOMPEX. Bd. Maurice Lemonnier, 152
1000 Bruxelles Tel: (32-2) 512-4473 Fax (32-2) 512-8710

بلجيكا: سيركمبيكس

RACHAD EXPORT, Le Van Swinden Str. 108 11
1093 Ck Amsterdam Tel: (31-20) 693-3735 Fax (31-20) 693-8827

هولندا: رشاد للتصدير

GENUINE PUBLICATIONS & MEDIA (Pvt.) Ltd
P. O. Box 2725 Jamia Nager New Delhi 100025 India
Tel: (91-11) 630-989 Fax: (91-11) 684-1104

الهند:

المَعْهَدُ الْعَالَمِيُّ لِلْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
 - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
 - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكن الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومرافق البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A.
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

إضافة جديدة لخواولات تطوير معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، بدءاً من عرض أهم التوجهات السائدة في الفكر السياسي الإسلامي عرضاً تحليلياً نقدياً، ومروراً باستخلاص القواعد السياسية الكلية، وبنفيذ ما يتوقعه من اعتراضات ذات نزعات علمانية أو تقليدية، ملتزماً بنهج التنظير ومصداقية المصادر، منتهياً باستنباط المفاهيم والأحكام التي تسهم في بناء النظرية العامة للدولة الإسلامية.

وقد ركز الكتاب على قضياباً محورية، كالعلاقة بين العقيدة والفعل السياسي، وقضية التعددية، ومفهوم الأمة وتكوينها، ومرتكزات الشرعية السياسية، وبدأ الشوري، وحدود منصب الرئاسة ومقتضياته، وغيرها مما استلزم مسار البحث وتطوره.

لقد استطاع المؤلف أن يستثمر خبرته العلمية والتعليمية في مجال العلوم السياسية، واطلاعه في مجال التاريخ السياسي الإسلامي، استثماراً موفقاً، أضاف به لبنة إلى بناء الفكر السياسي، وقدم به ثروة للجهود العلمية المت坦مية للتأصيل الإسلامي للعلوم الاجتماعية بعامة، والسياسية منها بوجه خاص.